

مؤلف

سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة
الاستئناف فاس

إعداد وتنسيق: مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مؤلف

سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة
الاستئناف فاس 2018

إعداد وتنسيق: مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

القرار عدد 8/1354

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/8/16

في ملف جنحي عدد 2017/8/6/19422

وحيث لئن كان الفصل 13 من القرار الوزيري المؤرخ في 28/12/6 المعدل بقرار
32/10/12 نص على أنه " يوجه المحضر والعينات الأخرى خلال أربع وعشرين
ساعة الى مكتب زجر الغش ويقوم هذا الأخير ببعثها خلال 24 ساعة الى المختبر
الرسمي للكيمياء بالدار البيضاء.

و الفصل 18 من القرار المذكور ينص على " على أن المختبر الذي توصل من
أجل التحليل بعينة يحرق في ظرف ثمانية أيام من توصله بها تقريرا يضمنه نتائج
الفحص و التحليل التي خضعت لها العينة " فإن المشرع توخى من تلك الإجراءات
الإسراع و الفورية في إحالة العينات على المختبر لضمان نتيجة مطابقة بصريح
الفصل 33 من ظهير 1984/10/5 -¹- فإنها بالمقابل لم يرتب أي جزاء على

- 1

الزجر عن الغش في البضائع

ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق
بالزجر عن الغش في البضائع

قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

الباب الثالث: التحليل

الاخلال بها فان القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم الابتدائي لكون إحالة العينة على المختبر و انجاز الخبرة تم خارج الأجل القانوني المحدد جاء ناقص التعليل عرضة للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 21 يونيو 2017 في القضية ذات الرقم 2017/2602/734 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

الفصل 33

توجه العينات فورا الى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 قصد تحليلها.

وإذا لم يستنتج من تقرير المختبر وجود أية قرينة على الغش أشعرت المصلحة المختصة بذلك في الحين المعنى بالأمر الذي يجوز له طلب أداء ثمن العينات المأخوذة وفقا للفصل 32 أعلاه.

وإذا استنتج من تقرير المختبر وجود قرينة على الغش وجه الى وكيل الملك كل من التقرير والمحضر والعينات المحتفظ بها على الصعيد المحلي.

الباب الخامس: أخذ العينات بصفة استثنائية

الفصل 39

إذا كانت الفحوص الجرثومية للبضاعة المقصودة مقررة في النصوص المعمول بها أو ظهر ان من اللازم اجراؤها نظرا لإخطار ظاهرة أو لشكاوى متلقاة فان محرر المحضر يأخذ العينات التي يراها مفيدة طبق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها المبينة فيها كذلك قائمة المختبرات المختصة.

وإذا كان هناك خطر على الصحة العامة اتخذ عامل صاحب الجلالة بالإقليم أو بالعمالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير المفيدة لمنع بيع البضائع محل النزاع المصنوعة أو المحجوزة، وتحجز البضائع الفاسدة أو السامة أو المنتهى أجل صلاحيتها وفقا لأحكام الفصل 27 أعلاه.

وإذا تبين من فحص المختبر فيما يخص البضائع المقننة معاييرها الجرثومية أنها غير مطابقة للمعايير المذكورة سلم رئيس المصلحة المختصة انذارا الى المعنى بالأمر، وبعد الانذار الثالث المسلم خلال أجل ستة أشهر على اثر عمليات مراقبة يفصل فيما بينها شهر على الأقل يتخذ عامل صاحب الجلالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير التي يراها مفيدة لمنع البيع خلال المدة اللازمة.

وترفع ملفات المتابعة الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

وإذا صدر أمر بإجراء الخبرة القضائية بتخبير المنتدب في نتائج واستنتاجات المختبر عندما يستحيل اعادة الفحوص.

تمتيع المطلوب بظروف التخفيف ، لا يحول دون تطبيق العقوبات الإضافيتين في
حقه و المتمثلتين في نازلة الحال في توقيف رخصة السياقة لمدة من سنة الى
ثلاث سنوات ، و الأمر بالزامية الخضوع على نفقته لدورة في التربية على
السلامة الطرقية ، و اللتان أي العقوبتان الإضافيتان و بصفتها تلك لا يمكن
لقضاة الموضوع التصرف فيها ، على اعتبار أن قانون المسطرة الجنائية تخول
لهم سلطة تقديرية في تحديد العقوبة و تقريرها في مجال العقوبات الأصلية دون
الإضافية ، لذلك فإن المحكمة لما عاقبت المطلوب من أجل القتل و الجرح غير
العمديين الناتجين عن حادثة سير ، من غير أن تقضى في حقه بالعقوبتين
الإضافيتين المذكورتين أعلاه ، بالرغم من قبول استئناف النيابة العامة ، تكون قد
أنت خرقا للقانون و أساءت تعليل قرارها و عرضته بذلك للنقض و الإبطال .

القرار عدد 2/1051

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/10/03

في ملف جنحي عدد 2017/2/6/13008

حيث عللت المحكمة مصدرة القرار محل الطعن ما قضت به من إدانة للمطلوب من
أجل جنحة القتل غير العمدي والجروح غير العمدية -2- ومعاقبته بالحبس الموقوف

صيغة محبنة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله:

بالقانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

الفرع الثالث: الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير

المادة 167

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق ثلاثين (30) يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف (6.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر القيادة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة القيادة أو على الصنف المطلوب لقيادة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة القيادة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (stop)؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمرائي؛

عدم توفر المركبة على الحصرات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه الممنوع؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 لتوقيف رخصة القيادة لمدة (3) أشهر.

غير أنه في الحالات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف في ستة (6) أشهر إلى سنة، وفي الحالتين المنصوص عليهما في 1 و7 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف المذكور في سنة إلى سنتين. ولا ترجع الرخصة في هذه الحالات إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية.2

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

المادة 169

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادث سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتبت عليها عاهة مستديمة، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألفين وأربعمائة (2.400) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير احمر؛

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop)؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمرائي؛

عدم توفر المركبة على الحصرات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه الممنوع؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولاً بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 170

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه لما يلي:

توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر إلى سنة؛

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه، إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة، خلال مدة سنة إلى سنتين؛

إلزامية الخضوع، على نفقتهم، لدورة في التربية على السلامة الطرقيّة.

يتعرض أيضاً مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

المادة 171

يخضع لزوماً، بأمر من وكيل الملك، لخبرة طبية كل شخص، ضحية حادثة سير أدلى للمحكمة المختصة بشهادة طبية تبين عجزه عن العمل مؤقتاً للمدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 167 أعلاه أو تعرضه لعاهة مستديمة كما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة 169 أعلاه .

الفرع الرابع: القتل غير العمدى الناتج عن حادثة سير

المادة 172

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب، نتيجة هذه الحادثة، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في قتل غير عمدى، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقاً لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

التنفيذ والغرامة طبقا لما تم بيانه أعلاه بقولها: " وحيث انه ونظرا للوضعية الاجتماعية للسيد الغنيمي الديماوي من جهة ولكونه لم يسبق له ان ارتكب اية حادثة

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop)؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراي؛

عدم توفر المركبة على الحصات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه المعيب؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 173

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه لما يلي:

توقيف رخصة السياقة لمدة سنة إلى ثلاث سنوات؛

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه، إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين إلى أربع سنوات؛

إلزامية الخضوع على نفقتهم لدورة في التربية على السلامة الطرقيه.

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

المادة 174

يجب على الإدارة، في حالة عدم توصلها بنسخة من الحكم بتوقيف رخصة السياقة، أن ترجع الرخصة إلى صاحبها، عند انصرام المدة القصوى المنصوص عليها في المواد 168 و170 و173 أعلاه.

أخرى طوال فترة سياقته لمركبته من جهة ثانية ولما للمحكمة من سلطة تقديرية في تفريد العقاب اقتضى نظرها تمتيعه بأقصى ظروف التخفيف والاقتصار على العقوبة الأصلية دون باقي العقوبات الأخرى. " و الحال أن تمتيع المطلوب بظروف التخفيف -3- ، لا يحول دون تطبيق العقوبتين الإضافيتين في حقه و المتمثلتين في

- 3

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 2: الظروف القضائية المخففة

(الفصول 146 – 151)

الفصل 146

إذا تبين للمحكمة الجزرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.

ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وأثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها.

ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة، ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية.

الفصل 147

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنًا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنًا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة إلى مائة وعشرين درهماً، أو أن تحذفها.

في الحالة التي تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك، بغرامة من مائة وعشرين3 إلى ألف ومائتي درهم، وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 26، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

الفصل 148

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإقامة الإجبارية فإن القاضي يحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي التجريد من الحقوق الوطنية، يحكم القاضي إما بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بالحرمان من بعض الحقوق المشار إليها في الفصل 26.

الفصل 149

في الجرح التأديبية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما

الفصل 150

في الجرح الضبطية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون دون أن ينقص الحبس عن ستة أيام والغرامة عن اثني عشر درهما.

ويجوز له أيضا أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، كما يجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الحبس، على أن لا تقل الغرامة في أي حال عن الحد الأدنى المقرر في المخالفات.

وفي حالة الحكم بالغرامة عوضا عن الحبس إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الحبس وحده، فإن الحد الأقصى لهذه الغرامة يمكن أن يصل إلى خمسة آلاف درهم.

الفصل 151

في المخالفات، بما في ذلك حالة العود يستطيع القاضي، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة إلى الحد الأدنى لعقوبة المخالفات المقررة في هذا القانون ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال، في الحالة التي يكون فيها الاعتقال مقرا في القانون.

— لا يتضمن الفصل 147 أعلاه، كما هو منشور في الجريدة الرسمية باللغة العربية، الفقرة الثالثة من نفس الفصل كما هي منشورة في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، ونصها:

"Si la peine édictée est celle de la réclusion de 20 à 30 ans, le tribunal criminel applique la peine de la réclusion de 5 à 20 ans"

بمعنى أنه إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من 20 إلى 30 سنة، فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن من 5 إلى 20 سنة.

– تحمل هذه الفقرة (الفقرة الخامسة من الفصل 147 أعلاه) نفس مضمون الفقرة الرابعة، وليس لها مقابل في النص باللغة الفرنسية.

– لم يتم تعديل الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا الفصل تطبيقاً للقانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-81-283 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835، لأن الأمر في هذه الحالة يتعلق بتطبيق ظروف التخفيف التي تقتضي النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة في الحالة العادية.

الباب الثاني: في العقوبات الإضافية

(الفصول 36 – 48)

الفصل 36

العقوبات الإضافية هي:

1 - الحجر القانوني

2 - التجريد من الحقوق الوطنية

3 - الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية

4 - الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية.

غير أن هذا الحرمان لا يمكن أن يطبق على الأشخاص المكلفين بالنفقة على طفل أو أكثر، مع مراعاة الأحكام الواردة في أنظمة المعاشات في هذا الشأن³.

5 - المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89.

6 - حل الشخص المعنوي.

7 - نشر الحكم الصادر بالإدانة.

الفصل 37

الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية، كعقوبة تبعية، ينتجان عن العقوبات الجنائية وحدها.

ويتعين تطبيقهما بحكم القانون دون حاجة إلى النطق بهما في الحكم.

الفصل 38

الحجر القانوني يحرم المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية.

وله في جميع الأحوال أن يختار وكيله ينوب عنه في مباشرة تلك الحقوق تحت إشراف الوصي القضائي المعين في أحكام الفصل التالي.

الفصل 39

يعين وفق الإجراءات المقررة في شأن المحجورين القضائيين

وصي للإشراف على إدارة أموال المحكوم عليه أثناء وجوده في حالة الحجر القانوني. فإذا كان المحكوم عليه قد اختار وكيلًا لمباشرة تلك الإدارة، فإنه يكون تحت إشراف الوصي ومسؤولًا أمامه. وفي غير هذه الحالة يتولى الوصي بنفسه مباشرة تلك الإدارة.

ولا يجوز طوال مدة العقوبة أن يسلم للمحجور القانوني أي مبلغ من مدخولاته ما خلا المقادير الخاصة بالمعيشة في حدود ما تسمح به إدارة السجون.

وعند انتهاء العقوبة، تعاد إلى المحجور أمواله، ويقدم له الوصي الحساب عما قام به مدة إدارته.

الفصل 40

يجوز للمحاكم، في الحالات التي يحددها القانون، إذا حكمت بعقوبة جنحية أن تحرم المحكوم عليه، لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات، من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26.

يجوز أيضا للمحاكم تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا حكمت بعقوبة جنحية من أجل جريمة إرهابية³.

الفصل 41

كل حكم بالإعدام أو السجن المؤبد يتبعه حتما الحرمان النهائي من الحق في المعاش الذي تصرفه الدولة، ويطبق هذا الحرمان بحكم القانون، دون حاجة للنطق به في الحكم.

أما الحكم الصادر بعقوبة جنائية غير العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة فيجوز أن يتضمن النص على الحرمان المؤقت من الحق في المعاش طوال مدة تنفيذ العقوبة.

الفصل 42

المصادرة هي تملك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة.

الفصل 43

في حالة الحكم بالمواخذه عن فعل يعد جنائية، يجوز للقاضي أن يحكم بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

الفصل 44

في حالة الحكم بالمواخذه عن أفعال تعد جنحا أو مخالفات لا يجوز الحكم بالمصادرة المشار إليها في الفصل السابق إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح.

الفصل 1-44

يمكن للمحكمة أن تحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل 42 من هذا القانون إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية.

يجب دائما الحكم بالمصادرة المذكورة في الفصولين 43 و44 من هذا القانون، مع حفظ حق الغير، في حالة الحكم بالمؤاخذة من أجل جريمة إرهابية.

الفصل 45

المصادرة لا تمس إلا الأشياء المملوكة للمحكوم عليه. باستثناء الأحوال المنصوص عليها في هذه المجموعة. وإذا كان المال محل المصادرة مملوكا على الشياح بين المحكوم عليه والغير فإن المصادرة لا تنصب إلا على نصيب المحكوم عليه ويترتب عنها حتما القسمة أو التصفية على طريق المزايدة.

الفصل 46

تفويت الأموال المصادرة يباشر من طرف إدارة الأملاك المخزنية حسب الإجراءات المقررة بخصوص بيع أملاك الدولة.

وتبقى الأملاك المصادرة كافلة في حدود قيمتها للديون المشروعة السابقة لصدور الحكم.

الفصل 47

حل الشخص المعنوي هو منعه من مواصلة النشاط الاجتماعي، ولو تحت اسم آخر وبإشراف مديرين أو مسيرين أو متصرفين آخرين ويترتب عنه تصفية أملاك الشخص المعنوي.

ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبنص صريح في الحكم بالإدانة.

الفصل 48

للمحكمة، في الأحوال التي يحددها القانون، أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالإدانة كلا أو بعضا، في صحيفة أو عدة صحف تعينها، أو بتعليقه في أماكن تبينها. والكل على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتعدى صوائر النشر ما قدرته المحكمة لذلك ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

- انظر الكتاب الرابع من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، حول الأهلية والنيابة الشرعية، ولا سيما القسم الثاني حول النيابة الشرعية (المادة 229 وما يليها)، ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة؛ الجريدة الرسمية، عدد 5184 بتاريخ في 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

- تم تنميم هذا الفصل (40) بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

قانون المسطرة الجنائية وصيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

نازلة الحال في توقيف رخصة السياقة لمدة من سنة الى ثلاث سنوات ، و الأمر
بالإلزامية الخضوع على نفقته لدورة في التربية على السلامة الطرقية ، و اللتان أي
العقوبتان الإضافيتان و بصفتها تلك لا يمكن لقضاة الموضوع التصرف فيها ،
على اعتبار أن قانون المسطرة الجنائية تخول لهم سلطة تقديرية في تحديد العقوبة و
تقريرها في مجال العقوبات الأصلية دون الإضافية ، لذلك فإن المحكمة لما عاقبت
المطلوب من أجل القتل و الجرح غير العمديين الناتجين عن حادثة سير ، من غير
أن تقضي في حقه بالعقوبتين الإضافيتين المذكورتين أعلاه ، بالرغم من قبول
استئناف النيابة العامة ، تكون قد أتت خرقة للقانون و أساءت لتعليل قرارها و
عرضته بذلك للنقض و الإبطال .

قضت بالنقض الجزئي للقرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة
الاستئناف بفاس. بتاريخ 2017/02/20 في القضية ذات العدد
2016/2606/694 بخصوص العقوبة المحكوم بها على المطلوب من أجل جنحتي

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة
وحالات الأعدار القانونية إن وجدت.
يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.
تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو
اتخاذ تدابير وقائية.
يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه
الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

القتل والجرح غير العمديين الناتجين عن حادثة سير وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون.

**الشاهد استمع اليه من طرف المحكمة المطعون في قرارها في غيبة الطاعن
بالجلسة التي تخلف لها دون توصله و دون أن تعرض عليه الشهادة المذكورة و
مناقشتها معه .**

القرار عدد 9/1795

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/11/8

في ملف جنحي عدد 2018/9/6/6910

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جنحتي العنف أثناء القيام بالوظيفة دون مبرر شرعي و السرقة اعتمدت في ذلك على شهادة الشاهد عثمان بو عسرية بيمينه أمامها و اعداديا معاينته تعريض المتهم للمشتكي للعنف عندما قام بدفعه بقوة لما حاول إدخاله الى سيارة الشرطة من الخلف و بصفحه بقوة على مستوى خده و تفتيش جيوبه و عثوره على مبلغ مالي و تسليمه للشرطي الاخر و رفضه ارجاعه له مخبرا إياه أنه سيتم ارجاعه له بمحضر المداومة و الحال أنه فضلا على أن الشاهد المذكور استمع اليه من طرف المحكمة المطعون في قرارها في غيبة الطاعن بالجلسة التي تخلف لها دون توصله و دون أن تعرض عليه الشهادة المذكورة و مناقشتها معه فإنه ينتج من محضر الجلسة الصحيح شكلا أن الشاهد المذكور إنما أكد واقعة العنف الذي تعرض له المشتكي من طرف المتهم دون التطرق الى واقعة السرقة التي تعتبر الجريمة ذات العقوبة الأشد من بين ما أدين من أجله الطاعن الأمر الذي حرم محكمة النقض من مراقبة

سلامة الوصف القانوني الذي طبقته و مشروعية العقوبة المحكوم بها و هو ما يشكل نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه يعرض القرار المطعون فيه للنقض و الابطال .

و حيث إن جنحة السرقة تعتبر الجريمة ذات العقوبة الأشد من بين ما توبع به المتهم مما يكون معه النقض شاملا لجميع ما قضى به القرار .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه من المسمى لحبيب العلمي بن العابد الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 في القضية ذات العدد 2017/5551. عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

القرار عدد 6/1328

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/6/27

في ملف جنحي عدد 2018/6/6/1778

القرار عدد 6/1327

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/6/27

في ملف جنحي عدد 2018/6/6/1777

القرار عدد 6/1326

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/6/27

في ملف جنحي عدد 2018/6/6/1776

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام .

حيث إنه بمقتضى المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية -4- يشترط لصحة انعقاد

الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها ، و انه بمقتضى

- 4

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الرابع: القضاة المكلفون بالتحقيق

المادة 52

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية من بين قضاة الحكم فيها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في محاكم الاستئناف من بين مستشاريها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يمكن خلال هذه المدة إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكيفية.

يباشر هؤلاء القضاة مهامهم وفق ما هو منصوص عليه في القسم الثالث بعده.

لا يمكن لقضاة التحقيق، تحت طائلة البطلان، أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الجزئية التي سبق أن أحييت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق.

الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن مقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن

المادة 374 من قانون المسطرة الجنائية ، تعقد المحكمة جلساتها و هي مكونة من رئيس و قاضيين بحضور النيابة العامة و مساعدة كاتب الضبط .

حيث يتجلى من تنقيحات محاضر الجلسات أن القضية نوقشت في جلسة 2017/10/25 من طرف السادة صبور رئيسا ، و عضوية مسطفي و عبد الله عشوان أعضاء ، و يتجلى من نسخة القرار المطعون فيه بالنقض أن الهيئة الحاكمة كانت مؤلفة من السيدين عبد الرزاق صبور رئيسا و عضوية عبد الله عشوان دون عضو ثالث ، مما استعصى معه على محكمة النقض بسط مراقبتها حول ما اذا كان الأستاذ مسطفي حضر جلسة النطق بالقرار أم لا ، فضلا على أن هيئة النطق بالقرار كانت دون النصاب القانوني ، فكان القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات المادتين المذكورتين ، الأمر الذي يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/11/08 في القضية عدد 2015/2602/1943 تحت عدد 4635 حيث يتجلى من عن غرفة الجرح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في جميع مقتضياته المدنية

القرار عدد 12/1201

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/9/25

مارس فيها الدعوى العمومية، و علاوة على ذلك و تحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

في ملف جنحي عدد 2016/12/6/15038

حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحة قطع أشجار مستندة الى شهادة الشهود المستمع اليهم من طرفها من جهة و من جهة ثانية الى محضر المعاينة المنجز من طرف الضابطة القضائية على إثر انتقالهم للأرض موضوع النزاع الذين أكدوا على وجود شجيرات صغيرة من التوت تم زبرها مؤخرا دون أن تتحقق مما إذا كانت الأشجار المقطوعة مغروسة بأرض الطرف المدني أو المتهم تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه و عرضته بالتالي للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/5/04 في القضية عدد 15/2075 عن غرفة الجرح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

القرار عدد 4/771

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/9/19

في ملف جنحي عدد 2017/4/6/10560

حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة الخداع في الامتحانات لولوج الإدارة العمومية على اعتبار أن

المحاولة في الجنح لا يعاقب عليها إلا بنص خاص و أن ظهير 58/6/28 -5-
موضوع المتابعة لا ينص على أن المحاولة معاقب عليها و الحال أن ما قام به
يدخل في اطار الفصل الأول من الظهير المذكور الذي يعاقب كل من يرتكب
الخداع في الامتحان و المباريات العمومية لولوج المرشحين احدى الإدارات
العمومية أو لإحرازه احدى الاجازات التي تسلمها الدولة ، و بذلك فإن الفعل الذي

- 5

1-58-060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية
(ج. ر عدد 2388 بتاريخ 14 محرم 1378 - فاتح غشت 1958).

الفصل الأول

تعتبر بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية لولوج المرشحين إحدى الإدارات
العمومية أو لإحرازهم إحدى الإجازات التي تسلمها الدولة.

وتعتبر كذلك بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع قصد إحراز شهادات أو إجازات جامعية تسلمها دول أجنبية تقوم
بتعليم يحظى بالقبول في مملكتنا.

الفصل الثاني

كل من ارتكب جنحة من هذا النوع ولاسيما إذا سلم للغير نص الامتحان أو موضوعه قبل إجراء الامتحان أو اطلع عن
قصد عليهما أي شخص يهيمه الأمر أو استعمل أوراقا مزورة كإجازات "الديبلوم" أو الشهادات أو نسخ موجزة من رسوم
الازدياد أو غيرها أو عوض المرشح الحقيقي بغيره يعاقب بسجن تتراوح مدته بين شهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح
قدرها بين 12.000 و 1.200.000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل الثالث

لا تحول الدعوى العمومية دون إجراء التأديب الإداري كلما نص عليه القانون.

الفصل الرابع

إن العقوبات التأديبية التي تطبق على المخالفات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا تعين بموجب قرار وزير
يصدر باقتراح رؤساء المصالح المنظمة فيها الامتحانات.

كما يجرى طبق نفس الكيفيات المذكورة وبموجب قرار وزيرنا بطلان ما يحتمل من نجاح في المباراة أو الامتحان
المرتكب فيه الخداع

ثبت للمحكمة يعتبر فعلا تاما وفق الفصل المذكور و ليس مجرد محاولة كما ذهب الى ذلك التعليل و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/02/01 في القضية ذات العدد 16/1763 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس

ضبط الظنين متلبس بالنقل بواسطة هاتف نقال مخبأ في جيب سرواله من طرف لجنة الحراسة

القرار عدد 6/1660

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/9/10

في ملف جنحي عدد 23543 – 2917/23542

و حيث ان محكمة الاستئناف المطعون في قرارها باعتبارها محكمة الإحالة عندما

أحيل عليها الملف من طرف محكمة النقض بمقتضى القرار الصادر بتاريخ

2014/02/10 تحت عدد 6/294 في القضية ذات العدد 2016/10869 بعلّة انعدام

التعليل لعدم ابراز الوسيلة المستعملة في الانتزاع من جلسة و تدليس أو غيرهما -6-

- 6

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

عندما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهم استنادا على عدم ثبوت لديها عناصر الأفعال المتابع من أجلها رغم شهادة الشاهد الحسن الروخو بأن المشتكي هو الحائز لأرض النزاع ما يؤكد القرار النيابي عدد 502/98 لجماعة ايت احساين الذي أثبت تصرف هذا الأخير في الأرض المسماة بولعصام و كذا الشهادة الإدارية الصادرة عن قائد عين الشكاك بتاريخ 2001/9/24 و دون إيراد أي تعليل يستشف منه تحديد وسائل الانتزاع و تغيير الحدود انطلاقا من مقارنة الشاهد المذكور ، فإنها بذلك لم تنقيد بنقطة الإحالة عليها من محكمة النقض و لم تعلق قرارها من جديد فعرضته للنقض .

قضت و بعد ضم الملفين 23543 – 2917/23542 بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/7/19 في القضية ذات العدد 16/895. عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

القرار عدد 6/294

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/2/10

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين 6 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى سبعمائة وخمسين درهما.

و حيث ان محكمة الاستئناف المطعون في قرارها باعتبارها محكمة الإحالة عندما أحيل عليها الملف من طرف محكمة النقض بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2012/10/17 تحت عدد 6/1744 في القضية ذات العدد 2012/11909 بعللة انعدام التعليل لعدم ابراز الوسيلة المستعملة في الانتزاع من جلسة و تدليس أو غيرهما -7- عندما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهم استنادا على عدم ثبوت لديها عناصر الأفعال المتابع من أجلها رغم شهادة الشاهد الحسن الروخو بأن المشتكي هو الحائز لأرض النزاع ما يؤكد القرار النيابي عدد 502/98 لجماعة ايت احساين الذي أثبت تصرف هذا الأخير في الأرض المسماة بولعصام و كذا الشهادة الإدارية الصادرة عن قائد عين الشكاك بتاريخ 2001/9/24 و دون إيراد

- 7

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين7 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره جلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجنائي أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى سبعمائة وخمسين درهما.

أي تعليل يستشف منه تحديد وسائل الانتزاع و تغيير الحدود انطلاقا من مقارنة الشاهد المذكور ، فإنها بذلك لم تنقيد بنقطة الإحالة عليها من محكمة النقض و لم تعلل قرارها من جديد فعرضته للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/4/16 في القضية ذات العدد 15/81 في **المقتضيات المدنية**.

القرار عدد 10/400

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 22L3L2018

في ملف جنحي عدد 2017/4586

حيث ان المادة السابعة من مدونة السير إن كانت حددت صنف رخص السياقة حسب صنف أو أصناف المركبة التي يمكن سياقتها فإن المادة 44 من نفس المدونة -8- استثنت من تطبيق أحكامها أصنافا محددة من المركبات و من ضمنها الدراجة

⁸ - مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016 الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله:

القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

الباب الثاني: أصناف رخصة السياقة

يحدد صنف رخصة السياقة حسب صنف أو أصناف المركبة التي يمكن سياقتها.

أصناف رخصة السياقة هي: "أم" (AM) و "أ1" (A 1) و "أ" (A) و "ب" (B) و "ج" (C) و "د" (D) و "هـ" (E) و "ب" (E(B)) و "هـ ج" (E(C)) و "هـ د" (E(D)).

وتسمح هذه الأصناف بسياقة المركبات التالية:

"صنف "أم" (AM):

دراجة بمحرك؛

دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك.

صنف "أ1" (A1):

الدراجات النارية الخفيفة.

صنف "أ" (A):

الدراجات النارية.

صنف "ب" (B):

السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية زيادة على مقعد السائق على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر؛

السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC) 3500 كيلوغرام؛

المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربيات الأشغال العمومية ذات محرك والأربيات الخاصة ذات محرك، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية؛

الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك؛

الدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك؛

الدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك.

باستثناء الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك، يجوز أن تقرر المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، أو بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما، شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا 3500 كيلوغرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة الجارة وهي فارغة.

صنف "ج" (C):

- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام؛

- المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربيبات الأشغال العمومية ذات محرك والأربيبات الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC) 3500 كيلو غرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية.

ويجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلو غراما.

صنف "د" (D):

السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، علاوة على مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تنقل على متنها أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق.

ويجوز أن تفرق السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلو غراما.

صنف "هـ" (ب) (E(B)):

المركبات من الصنف "ب" (B) المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلو غراما، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة وللمقطورة معا يتجاوز 3500 كيلو غرام.

صنف "هـ" (ج) (E(C)):

مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تدرج في صنف "ج" (C) ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلو غراما.

صنف "هـ" (د) (E(D)):

مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تدرج في صنف "د" (D) ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلو غراما.

إذا كانت المركبات من صنف "أم" (AM) و"أ" 1 و"أ1" (A 1) و"أ" (A) و"ب" (B) مهيأة خصيصا للأشخاص المعاقين، تجب الإشارة إلى ذلك في رخصة السياقة المعنية برموز تحددتها الإدارة

تم تغيير وتنظيم المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

- تنص المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 السالف الذكر على ما يلي:

"تدخل أحكام المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق، كما تم تغييرها بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ، فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك، وفق الكيفيات والأجال التي تحددتها الإدارة.

تخول رخصة السياقة من الصنف «أ1» (A1) المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الحق في سياقة الدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك.

تخول رخصة السياقة من الصنف «أ» (A) المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الحق في سياقة الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك".

- أنظر المواد الأولى و5 و21 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة؛ الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)، ص 4411.

المادة الأولى

"يجب على كل شخص تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 11 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه والراغب في التقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة من أحد الأصناف المشار إليها في المادة 7 من القانون المذكور، أن يتقدم بطلب ترشحه مرفقا بملف، ويحدد نموذج الطلب والملف ومضمونهما بقرار لوزير التجهيز والنقل.

غير أنه إذا كان صاحب طلب الترشح لامتحان رخصة السياقة من صنف " أ 1" (A1) شخصا قاصرا يتراوح سنه بين 16 وأقل من 18 سنة، فإن الطلب يقدم من قبل نائبه الشرعي. ويجب على القاصر المرشد تقديم الحجة على ترشيده."

المادة 5

"يجوز للمتشحين المصابين بعجز بدني لا يتنافى مع سياقة مركبة ذات محرك من أحد الأصناف المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والتي تحتاج إلى تهيئة خاصة، اجتياز الاختبار التطبيقي من أجل الحصول على رخصة سياقة بواسطة مركبتهم الخاصة.

تطبيقا للمادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب تهيئة المركبة المذكورة وفق التعليمات المضمنة في الشهادة الطبية.

تخضع المركبة لمصادقة جديدة وفق أحكام المادة 51 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تقوم بها المصلحة المكلفة بالمصادقة على المركبات التابعة لوزارة التجهيز والنقل. وإذا كانت المركبة مطابقة، تسلم هذه المصلحة للشخص المعني سندا للمصادقة يلحق بملف الترشح من أجل الحصول على رخصة السياقة وتوجه نسخة منه إلى المصلحة المختصة المكلفة بتسليم شهادات تسجيل المركبات من أجل إدراجها في ملف تسجيل المركبة المعنية.

يجب على المترشح الذي يستعمل مركبته الخاصة من أجل اجتياز الاختبار التطبيقي أن يدلي بعقد تأمين خاص يغطي المخاطر والحوادث التي قد تلحقها المركبة المذكورة بالمترشح نفسه أو بالاعون الممتحن أو بالأشخاص الآخرين أو بالمتلكات، أثناء اجتياز المترشح للامتحان المذكور."

المادة 21

"تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة:

- قائمة الأمراض التي تمنع السياقة المحددة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛
- القدرات البدنية والعقلية المطلوبة حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛
- حالات العجز البدني التي لا تتنافى مع سياقة مركبات ذات محرك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛
- قائمة الأمراض وحالات العجز المشار إليها في 1 من الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛
- موضوع الفحص الطبي والفحص الطبي المضاد وكذا نموذج الشهادة الطبية ونموذج الشهادة الطبية للفحص المضاد؛
- الرموز التي تبين التقييدات التي تخضع لها السياقة والتهيئات أو الأجهزة الخاصة التي يجب الإشارة إليها في رخصة السياقة والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05.
- أنظر القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزيرة الصحة رقم 2653.11 صادر في 17 من شوال 1432 (16 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 21 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخصة السياقة؛ الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5149، كما تم تغييره وتتميمه.

القسم الثاني: المركبة

الباب الأول: أحكام عامة

الفرع 1: تعاريف

المادة 44

يراد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

- مركبة: كل وسيلة نقل لها عجلتان على الأقل تسير على الطريق العمومية بواسطة قوتها الآلية الذاتية أو بواسطة قوة خارجية.
- دراجة ثلاثية العجلات: كل مركبة لها ثلاث عجلات يتم دفعها فقط بواسطة الطاقة العضلية للأشخاص الذين يسوقونها، وعلى الخصوص بواسطة المدوسات أو المدورات.
- دراجة ثلاثية العجلات بمحرك: كل مركبة لها ثلاث عجلات مزودة بمحرك لا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك ولا يتجاوز وزنها فارغة ألف (1000) كيلوغرام.
- دراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك: دراجة ثلاثية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز اسطنته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتمترا مكعبا.

النارية الثلاثية العجلات التي لا يتجاوز حجم اسطنتها 50 سنتم 3 و لا تدخل في عداد العربات التي تتطلب سياقتها رخصة السياقة .

دراجة رباعية العجلات: كل مركبة لها أربع عجلات على الأقل يتم دفعها فقط بواسطة الطاقة العضلية للأشخاص الذين يسوقونها، وعلى الخصوص بواسطة المدوسات أو المدورات.

دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك: دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة ثلاثمائة وخمسين (350) كيلو غرام ولا يتجاوز وزن حمولتها النافعة المأذون بها مائتي (200) كيلو غرام مزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتمترا مكعبا.

دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك: دراجة رباعية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر (15) كيلواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك وألا يتجاوز وزنها فارغة خمسمائة وخمسين (550) كيلو غرام.

وزن المركبة فارغة: وزن المركبة في وضع السير، ويشمل القند مع الحواشد وخزان الماء مملوءا وخزانات الوقود مملوءة أو آلات الغاز مملوءة والهيكل والتجهيزات العادية والعجلات وعجلات الاحتياط ومجموع الأدوات العادية المسلمة عادة مع المركبة.

الحمولة النافعة المأذون بها للمركبة: الفرق بين الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة ووزن المركبة فارغة.

الوزن الحقيقي للمركبة: الوزن الفعلي للمركبة، كما هي محملة، وعلى متنها الطاقم والركاب.

الوزن الإجمالي الدارج المأذون به لمركبة: الوزن الإجمالي المأذون به لمركبة متمفصلة أو لمجموعة مركبات أو لقطار طرفي مزدوج.

الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة: الوزن الإجمالي للمركبة محملة المصرح بقبوله من لدن الإدارة.

السائق: كل شخص يقوم بقيادة مركبة أو سيارة أو غيرها، بما في ذلك الدراجات، أو الذي يسوق على الطريق بهائم منفردة أو في شكل قطعان، أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب.

حادثة سير: كل حادثة تقع على طريق مفتوحة للسير العمومي تنورط فيها على الأقل مركبة وتتسبب في ضرر جسماني أو مادي.

نقل جماعي: تعتبر مخصصة للنقل الجماعي، المركبات المخصصة للنقل العمومي أو الخاص للأشخاص، منتظما كان أو عرضيا، بعوض أو بدون عوض، بالإضافة إلى خدمات المدينة.

و حيث انه لم يثبت لا من بطاقة الضمانة الخاصة بالدراجة النارية ثلاثية العجلات المدرجة بالملف و لا من محضر الضابطة القضائية و باقي الوثائق أن حجم أسطنتها يتجاوز 50 سنتم 3 و يتعن على سائقها التوفر على رخصة السياقة لذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإخراج شركة التأمين سند من الدعوى و تسجيل العارض في الدعوى و الحال ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/12/06 في القضية ذات العدد 2013/70 عن غرفة الجرح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بخصوص الضمان .

القرار عدد 8/1215

الصادر بتاريخ 2018/7/26 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 20778 – 20779 – 20780 - 2017/8/6/

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير و قضت تصديا ببراءتهم و بعدم الاختصاص في المطالب المدنية بعودة أن عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي -9- غير مكتملة دون أن تستنفذ سلطتها في تقدير وسائل

- 9

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

الاثبات المعروضة عليها على ضوء القوة العددية للمتهمين مما يعرض قرارها للنقض و الابطال.

قضت بعد ضم الملفات 20778 – 20779 – 20780 - 2017/8/6/ في القضية ذات بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/6/21 في الملف 2017/2602/316 نقضا جزئيا فيما قضى به بخصوص جناحة انتزاع عقار من حيازة الغير.

- من بين ما ورد في التعليل الابتدائي

الحيازة ثابتة للمشتكين

و حيث ان قيام المتهم بالترامي على أرض المشتكي، يجسد الركن المادي لجريمة انتزاع عقار من حيازة الغير ، و المتمثل في قيام المتهم بعمل يؤدي حتما الى قطع الصلة بين العقار و حائزه الأصلي .

و حيث ان اقدام المتهمين على الترامي على الأرض موضوع النزاع بعلة ملكيتهم للأرض ، يشكل انتزاعا للعقار عن طريق التدليس و يجعل العنصر المعنوي للجناحة موضوع المتابعة ثابت .

لا يؤثر طعن الوكيل العام للملك بالنقض في قرار براءة المتهم على تنفيذ الإرجاع المحكوم به.

إن مقتضيات المادة 369 من قانون المسطرة الجنائية تقرر رفع تدابير المراقبة القضائية – بما فيها الكفالة – إذا برئ المتهم، والعارض حكم ببراءته مما نسب

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين 9 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين 9 إلى سبعمائة وخمسين درهما.

إليه وبارجاع الكفالة اليه بحكم نهائي، فلا يؤثر طعن الوكيل العام للملك بالنقض في قرار براءته على تنفيذ الإرجاع المحكوم به.

إن المحكمة ، في تعليلها لمقتضيات المواد 161 و 184 و 186 من قانون المسطرة الجنائية خلصت إلى أن الكفالة التي قدمها العارض لا تقتصر على ضمان حضوره لإجراءات محاكمته ابتدائيا و استئنافيا ، و إنما ارتأت أنها تمتد الى ضمان حضوره لإجراءات المحاكمة من طرف محكمة الإحالة إذا صدر فيها قرار بالنقض و الإحالة ، و رتبت على ذلك حكمها برفض طلب ارجاع الكفالة المذكورة إليه ، بدعوى أن الوكيل العام للملك طعن بالنقض في القرار ، مما يجعله لا يحوز قوة الشيء المقضي به ، و هو استنتاج من المحكمة مبني على الاحتمال ، و مخالف لمقتضيات القانون المتعلقة بالموضوع .

القرار عدد 1/1024

الصادر عن محكمة النقض

في الملف جنحي عدد 2017/1/6/4

بتاريخ 2018/7/25

بين الطالب

وبين رئيس كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بفاس

المطلوب

بناء على مقتضيات المواد 13/161 و 184 و 186 و 187 و 369 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن المادة الأخيرة تنص على الخصوص على ما يلي:

" يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض. "

حيث إن غرفة المشورة المطعون في قرارها عللت قرارها برفض طلب الطاعن الهادف الى إرجاع مبلغ الكفالة الذي سبق أن قدمه مقابل تمتيعه بالسراح المؤقت كما يلي:

" حيث و إن اعتبر المشرع في الفقر 13 من المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية إيداع الكفالة المالية تدبيراً يدخل ضمن التدابير و الالتزامات التي يقتضيها وضع المتهم تحت تدابير المراقبة القضائية ، فإن الإحاطة بمفهوم هذا التدبير و ضوابطه لا يتسنى بمعزل عن باقي مواد المسطرة الجنائية التي يسند بعضها بعضاً وفق مبدأ وحدة التشريع الجنائي تحقيقاً للغاية من سنه ، و التي يروم جوهرها الى الحفاظ على حقوق المتقاضى من جهة و تحقيق العدالة الجنائية من جهة أخرى ، و من تم فإن المادة 184 جاءت صريحة في نصها على أن الافراج المؤقت إذا كان متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن أولاً و بشكل أساسي حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق و تنفيذ الحكم . و معلوم بدهاءة أن تنفيذ الأحكام في المادة الجزرية لا يمكن تصوره إلا بصيرورتها مبرمة بعدم الطعن فيها بوسائل الطعن المقررة قانوناً أو بانصرام أجل الطعن. "

" و حيث تبين للمحكمة في نازلة الحال أن القرار الاستئنافي المستدل به هو موضوع طعن بالنقض بناء على طلب مقدم من الوكيل العام للملك ، و بالتالي لا جدال في أنه لم يكتسب بعد الصبغة النهائية التي لا يضيفها القانون إلا على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به ، ذلك أنه من اثار نقض الأحكام من طرف جهة الاختصاص إحالة الدعوى و الأطراف على محكمة الإحالة التي يحددها قرار محكمة النقض ، و هذا يقتضي لزوماً إعادة استدعاء الأطراف قصد مناقشة القضية على ضوء قرار محكمة النقض طبقاً للمادتين 550 و 551 من قانون المسطرة الجنائية . " -10-

- 10

قانون المسطرة الجنائية صيغة معينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الرابع: قرارات محكمة النقض

المادة 550

" وحيث إن رد مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضور المتهم مشروط بحضوره لجميع إجراءات المسطرة وقيامه بتنفيذ الحکم وفق ما تقضي به المادة 186 من قانون المسطرة الجنائية، وحضور المتهم للإجراءات المسطرية بعد النقض والإحالة، وتنفيذه للحکم الصادر يدخل بالضرورة ضمن هذا الإطار، والقول بغير ذلك يفرغ مفهوم كفالة الحضور من محتواها. "

" وحيث إن الطلب استناداً للعلل السالف بسطها غير مؤسس على مبررات قانونية وواقعية وجيهة وماله الرفض. "

إذا أبطلت محكمة النقض مقررأ صادراً عن محكمة زجرية، أحالت الدعوى والأطراف إلى نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى وبصفة استثنائية على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

غير أنه في حالة الإبطال من أجل عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المقرر بإبطاله، يتعين إحالة القضية إلى المحكمة المختصة قانوناً.

المادة 551

إذا تعين على متهم الحضور من جديد أمام غرفة الجنايات بعد إبطال القرار الصادر ضده، فيبقى في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن تثبت المحكمة المحالة إليها الدعوى.

يفرج فوراً عن الشخص المتابع الذي أبطل القرار الصادر ضده بدون إحالة.

و حيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة ، في تعليلها لمقتضيات المواد 161 -11- و 184 و 186 من قانون المسطرة الجنائية -12-، خلصت إلى أن الكفالة التي قدمها

- 11 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة معينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة القضائية

المادة 160

يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات، خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطياً.

يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية، أمراً يبلغه في الحال شفهيّاً للمتهم ويسجل هذا التبليغ في المحضر ويبلغه أيضاً إلى ممثل النيابة العامة داخل أربع وعشرين ساعة. ولهما الحق في استئنافه خلال اليوم الموالي لصدوره، طبقاً للشكليات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الإفراج المؤقت. ويجب على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أن تبت في هذا الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الإحالة.

يمكن لقاضي التحقيق تغيير التدبير المتخذ أو إضافة تدبير آخر أو أكثر، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه بعد أخذ رأي النيابة العامة، إن لم تكن هي التي تقدمت بالطلب.

يمكن لقاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه.

يمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء جميع مراحل التحقيق، إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، يصدر قاضي التحقيق ضده أمراً بالإيداع في السجن أو أمراً بإلقاء القبض، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

يحق للمتهم أو دفاعه أن يتسلم نسخة من الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 161

يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية:

1) عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق؛

2) عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور؛

3) عدم التردد على بعض الأماكن التي يحددها قاضي التحقيق؛

- 4) إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة؛
- 5) التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق؛
- 6) الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي؛
- 7) الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرتة على تعليم معين؛
- 8) إغلاق الحدود؛
- 9) تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو لمصلحة الشرطة أو للدرك الملكي مقابل وصل؛
- 10) المنع من سيطرة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني؛
- 11) المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق؛
- 12) الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم؛
- 13) إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر؛
- 14) عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبةها، أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني. غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين، الذي يبت طبقاً لمقتضيات المواد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة 11. وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.
- يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقاً لأحكام المادة 90 وما يليها إلى المادة 93 من القانون المذكور 11.
- 15) عدم إصدار الشيكات؛
- 16) عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل؛
- 17) تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية؛
- 18) إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه.

المادة 162

يقوم قاضي التحقيق المكلف بالمسطرة، أو القاضي الذي ينتدبه لهذه الغاية بالمكان الذي يسكن به المتهم، بتعيين شخص مادي أو معنوي مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية أو بتعيين مصلحة للشرطة أو للدرك الملكي أو أية مصلحة قضائية أو إدارية مختصة.

المادة 163

تتأكد السلطات أو الأشخاص المكلفون بالمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من أن المتهم امتثل للالتزامات المفروضة عليه، ويمكنهم لهذه الغاية استدعاؤه أو زيارته. ويقومون بكل الإجراءات والأبحاث المفيدة لتنفيذ مهمتهم ويبلغون قاضي التحقيق عن إنجاز مهمتهم وعن سلوك المتهم ضمن الشروط التي حددها. وإذا تملص المتهم من تطبيق التدبير أو التدابير المفروضة عليه أشعروا قاضي التحقيق فوراً.

المادة 164

تؤدي تعويضات ومصاريف الأشخاص، الذين يجرون أبحاثاً حول شخصية المتهم في نطاق الوضع تحت المراقبة القضائية، باعتبارها مصاريف قضائية في الميدان الجنائي.

المادة 165

يجب ألا يمس تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية بحرية الرأي بالنسبة للأشخاص الخاضعين له، ولا بمعتقداتهم الدينية أو السياسية ولا بحقهم في الدفاع.

المادة 166

تقوم المصالح أو السلطات، التي يجب على المتهم أن يتقدم إليها طبقاً للبند 5 من المادة 161 أعلاه بتسجيل تواريخ حضوره ضمن الشروط المقررة من طرف قاضي التحقيق.

المادة 167

يمكن للسلطة أو الشخص المؤهل الذي عينه قاضي التحقيق لمراقبة النشاط المهني للمتهم أو مواظبته على التعليم طبقاً للبند 7 من المادة 161 أعلاه، أن يطلب من المتهم اطلاعه على كل الوثائق أو المعلومات المتعلقة بعمله أو بدراسته.

المادة 168

يجب أن يشير الوصل الذي يسلم للمتهم مقابل الوثائق المنصوص عليها في البند 9 من المادة 161 أعلاه، إلى نوع الوثيقة المسحوبة والبيانات المتعلقة بها واسم المتهم الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة هويته. ويجب في الحالة المنصوص عليها في هذا البند، أن توضع على الوصل صورة حديثة للمتهم وأن يبين فيه أنه سلم مقابل وثيقة الهوية.

يجب على المتهم أن يرجع الوصل المذكور عندما تعاد إليه الوثيقة المسحوبة منه.

المادة 169

يمكن للمتهم إذا أخضع للتدبير المنصوص عليه في البند 12 من المادة 161 أعلاه، أن يختار الطبيب المختص أو المؤسسة التي تتولى ذلك. وتسلم لقاضي التحقيق جميع الوثائق التي يطلبها من طرف المتهم أو الطبيب أو المؤسسة.

المادة 170

إذا قرر قاضي التحقيق تطبيق التدابير المنصوص عليها في البند 14 من المادة 161 أعلاه، فإنه يشعر بذلك عند الاقتضاء المشغل أو السلطة التسلسلية التي يتبع لها المتهم أو الهيئة المهنية التي ينتمي إليها أو السلطة المختصة لممارسة المهنة أو النشاط المهني.

المادة 171

يتم إشعار رئيس مصلحة الشرطة أو الدرك الملكي بمكان إقامة المتهم، بأي تدبير من تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية يعهد إليه بتنفيذه، ويشعر كذلك بكل تغيير يطرأ على هذه التدابير.

تسلم المصالح المشار إليها في البند 16 من المادة 161 أعلاه للمتهم وصلاً عن الأسلحة المودعة لديها وتشعر بذلك قاضي التحقيق.

المادة 172

إذا أمر قاضي التحقيق بتطبيق التدبير المنصوص عليه في البند 15 من المادة 161، فإنه يشعر بذلك الفرع أو الوكالة البنكية أو الشخص أو المؤسسة أو المصلحة التي تدير الحساب البنكي للمتهم وبنك المغرب.

المادة 173

تودع الكفالة المالية المنصوص عليها في البند 13 من المادة 161 بصندوق المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق مقابل وصل، وتسلم نسخة من الوصل لقاضي التحقيق.

المادة 174

إذا أمر قاضي التحقيق بمساهمة المتهم في التحملات العائلية أو بأداء نفقة، فإنه يشعر المستفيد منها بذلك.

- 12 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الثاني: الاعتقال الاحتياطي

المادة 184

إذا كان الإفراج المؤقت متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي:

أولاً: حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.

ثانياً: أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي:

(أ) المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛

(ب) المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك؛

العارض لا تقتصر على ضمان حضوره لإجراءات محاكمته ابتدائياً و استئنافياً ، و إنما ارتأت أنها تمتد الى ضمان حضوره لإجراءات المحاكمة من طرف محكمة الإحالة إذا صدر فيها قرار بالنقض و الإحالة ، و رتبت على ذلك حكمها برفض

(ج) المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛

(د) الغرامات.

يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

المادة 185

يدفع مبلغ الكفالة نقداً أو بشيك معتمد من طرف البنك أو بواسطة شيك صادر عن محامي المتهم، أو سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من طرفها، ويدفع المبلغ إلى صندوق كتابة ضبط المحكمة أو إلى القابض، ويختص هذا القابض وحده بتسلم الكفالة إذا كانت في شكل سندات.

تأمر النيابة العامة حالاً بمجرد اطلاعها على وصل الدفع بتنفيذ مقرر الإفراج المؤقت.

المادة 186

إذا حضر المتهم لجميع إجراءات المسطرة وقام بتنفيذ الحكم، يرد له الجزء الأول من مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضوره لتلك الإجراءات ولتنفيذ ذلك الحكم.

يصبح هذا الجزء ملكاً للدولة، من اليوم الذي يتخلف فيه المعني بالأمر عن أي إجراء من إجراءات المسطرة أو عن تنفيذ الحكم دون أن يعتذر بسبب مشروع.

غير انه يمكن لقاضي التحقيق في حالة إصدار أمر بعدم المتابعة، أن يأمر برد ذلك الجزء، كما يمكن لهيئة الحكم أن تأمر برده في حالة إعفاء المتهم أو الحكم ببراءته.

المادة 187

يرد دائماً الجزء الثاني من الكفالة المدفوع لضمان أداء الصوائر والغرامة والمبالغ الواجب ردها، ومبالغ التعويض عن الضرر إذا صدر مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء.

إذا صدر مقرر بالإدانة، فيخصص ذلك الجزء لتسديد المصاريف وتأدية الغرامة ورد المبالغ الواجب ردها وأداء النفقة المحكوم بها وأداء تعويض عن الضرر حسب الترتيب المبين في المادة 184 ويرد الباقي.

المادة 188

يتعين على النيابة العامة أن تقدم إلى القابض تلقائياً، أو بطلب من الطرف المدني، إما شهادة من كتابة الضبط تثبت المسؤولية التي يتحملها المتهم في الحالة المقررة في الفقرة الثانية من المادة 186، وإما موجزاً للقرار أو الحكم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 187.

يتعين على صندوق الإيداع والتدبير أن يقوم في الحال بتوزيع المبالغ المودعة على مستحقيها.

تبت المحكمة في غرفة المشورة بناء على طلب في كل نزاع بشأن هذه النقط باعتباره صعوبة في التنفيذ.

طلب ارجاع الكفالة المذكورة إليه ، بدعوى أن الوكيل العام للملك طعن بالنقض في القرار ، مما يجعله لا يحوز قوة الشيء المقضي به ، و هو استنتاج من المحكمة مبني على الاحتمال ، و مخالف لمقتضيات القانون المتعلقة بالموضوع .

وحيث بالرجوع الى القرار الاعدادي بالإفراج المؤقت عن المتهم تبين أنه قضى عليه بتقديم كفالة مالية محددة المبلغ دون أن يفصلها أي أجزاء كما تقتضي ذلك المواد 184 و186 و187 من القانون المذكور مما تبقى معه هذه الكفالة ضامنة لحضور المتهم فحسب، ثم إن القرار الاستئنافي الإنتهائي الفاصل في موضوع القضية قضى بإرجاع الكفالة المذكورة إلى الطاعن بعد أن صرح ببراءته مما نسب إليه، ولم يحكم عليه بأي أداء.

وحيث إن مقتضيات المادة 369 من قانون المسطرة الجنائية -13- المنقولة أعلاه تقرر رفع تدابير المراقبة القضائية – بما فيها الكفالة – إذا برئ المتهم، والعارض حكم ببراءته مما نسب إليه وإرجاع الكفالة إليه بحكم نهائي، فلا يؤثر طعن الوكيل العام للملك بالنقض في قرار براءته على تنفيذ الإرجاع المحكوم به.

وحيث إن محكمة القرار، لما قضت على النحو المذكور أعلاه بشأن كفالة الحضور المذكورة، تكون قد جعلت قرارها مشوباً بخرق مقتضيات القانون المفصلة أعلاه، مما يستوجب نقضه وإبطاله.

من أجله

قضت:

- 13 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 369

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/9/21 عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 2016/113.

وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مترتبة من هيئة أخرى.

وبإرجاع الوديعة القضائية المودعة إلى مودعها.

القرار عدد 6/868

الصادر بتاريخ 2018/4/25 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/20642

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص بالبت في مطالب الطاعن المدنية استنادا الى كون الملف عرض أمامها من غير جديد و مجردا من الاثبات و الحال أنه اتضح بعد الاطلاع على محضر جلسة 2017/5/24 الصحيح الشكل أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن دفاع الطاعن أدلى بمذكرة دفاعية بتاريخ 2017/5/24 مرفقة بقرار استئنافي عدد 12/2648 و شهادة إدارية مؤرخة في 1980/02/11 و قرار الجماعة النيابية عدد 2002/03 (سند و حوز و تصرف المطالب بالحق المدني الأمر الذي يجعل تواجد المتهمين فوق الأرض موضوع النزاع من قبيل الترامي علما بأن المتنازع بشأنه أرض جماعية ليس فيها ما يفيد الملك)، إلا أنه لا يستفاد من تنقيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة تناولت تلك المستندات بالبحث و المناقشة و لا هي حددت موقفها منها لا سلبا و لا إيجابا مما أضفى على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه و عرضته بالتالي للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/6/28 في القضية ذات العدد 2016/2203 في المقضيات المدنية.

القرار عدد 3/1207

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/9/19

في ملف جنحي عدد 2017/3/6/18660

استعمال السيارة لنقل أية مادة محظورة.

تقرير الخبرة المنجزة من طرف فرقة التشخيص القضائي بفاس لسيارة المطلوب

و الذي انتهى الى وجود اثار الكيف بداخل السيارة و بصندوقها الخلفي .

و حيث إنه بتصفح القرار المطعون فيه ، يتبين أن المحكمة المصدرة له قضت بإرجاع السيارة للمطلوب ، استنادا الى عدم ثبوت استعمال السيارة لنقل أية مادة محظورة و لم يضبط بداخلها أي محجوز ، في حين بمراجعة القرار الصادر بتاريخ 2017/01/04 في الملف عدد 2016/2602/1830 عن محكمة الاستئناف بفاس و هي تبت في القضايا الجنحية ، تبين أنه قضى بإدانة المطلوب استنادا الى تقرير الخبرة المنجزة من طرف فرقة التشخيص القضائي بفاس لسيارة المطلوب و الذي انتهى الى وجود اثار الكيف بداخل السيارة و بصندوقها الخلفي ، و القرار المطعون فيه لما لم يناقش هذه الوقائع يبقى ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب النقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه (الصادر بتاريخ 2017/5/17 في القضية ذات العدد 2017/2701/69 عن غرفة الجناح الاستئنافية - غرفة المشورة - بمحكمة الاستئناف بفاس).

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإساقها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف حسبما وقع تنميهما أو تغييرهما

الفصل 11

يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصدر المواد أو النباتات المحجوزة تطبيقاً للفصل 89 من القانون الجنائي وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتأمّر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها.

ويجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية في جميع الحالات المنصوص عليها في المقطع 1 من الفصل الثالث أن تأمر بمصادرة جميع الأثاث والأشياء المنقولة المزينة أو المزخرفة الأماكن بها والأدوات المعدة أو المستعملة لأغراض المخدرات.

وتطبق مقتضيات الفصل 87 من القانون الجنائي على الأشخاص اللذين يمارسون مهنا ارتكبت الجناح بمناسبتها.

أما التدبير الوقائي الحقيقي المنصوص عليه في الفصل 90 من القانون الجنائي والمأذون بموجبه في إغلاق المؤسسات المرتكبة فيها الجناح فيجوز الأمر باتخاذها إما بصفة مؤقتة من طرف قاضي التحقيق المرفوع إليه بحث وإما من طرف هيئة الحكم طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل المذكور.

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 89

يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات أو الأشياء على ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة.

الفصل 87

يتعين الحكم بالمنع من مزاوله مهنة أو نشاط أو فن في حق المحكوم عليهم من أجل جنائية أو جنحة، عندما يتبين للمحكمة أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه توجد قرائن قوية يخشى معها أن يصبح المحكوم عليه، إن هو تمادى على مزاوله ذلك، خطرا على أمن الناس أو صحتهم أو أخلاقهم أو على مدخراتهم.

ويحكم بهذا المنع لمدة لا يمكن أن تفوق عشر سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وتحسب هذه المدة من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة.

ويسوغ أن يتضمن الحكم بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتا، بالرغم من استعمال أية طريق من طرق الطعن، عادية كانت أو غير عادية.

الفصل 90

يجوز أن يؤمر بإغلاق محل تجاري أو صناعي نهائيا أو مؤقتا، إذا كان قد استعمل لارتكاب جريمة، إما بإساءة استغلال الإذن أو الرخصة المحصل عليها، وإما بعدم مراعاة النظم الإدارية.

وينتج عن الحكم بإغلاق محل تجاري أو صناعي، أو أي مؤسسة أخرى في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، منع المحكوم عليه من مزاوله نفس المهنة أو النشاط بذلك المحل. ويشمل المنع أفراد أسرة المحكوم عليه أو غيرهم ممن يكون المحكوم عليه قد باع له المحل أو أكراه أو سلمه إليه. كما يسري المنع في حق الشخص المعنوي أو الهيئة التي كان ينتمي إليها المحكوم عليه أو كان يعمل لحسابها وقت ارتكاب الجريمة.

ومدة الإغلاق المؤقت لا يجوز أن تقل عن عشرة أيام ولا أن تتجاوز ستة أشهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المقرر في ضوابط الشهادة أنه لا يصح تكذيب الشاهد في احدى تصريحاته

اعتمادا على تصريحات أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك .

من الأدلة التشريح الطبي و الصور الفطوغرافية وشهادة في ذات الوقائع .

القرار عدد 5/1284

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/10/31

و حيث إنه إذا كان من حق المحكمة تقدير قيمة الدلة المعروضة عليها و الأخذ بها متى اقتنعت بحجيتها أو طرحها إن هي لم تطمئن إليها ، فإنه يتعين عليها أن تتجنب في ذلك سوء التقدير المؤدي الى الفساد في التعليل ، و عليه فإنه لما كان المقرر في ضوابط الشهادة أنه لا يصح تكذيب الشاهد في احدى تصريحاته اعتمادا على تصريحات أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك و أنه لا يصح استبعاد ما أفضى به أمام قاضي التحقيق و أمام المحكمة اعتمادا على ما صرح به أثناء البحث التمهيدي ، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت ما أفضى به الشاهد الحديوي الخمار أمامها من إفادة بشأن علاقة المطلوبين في النقض بالأحداث التي راح ضحيتها المرحوم أيت الجيد بعلة التناقض و التضارب مع ما صرح به أمام الضابطة القضائية و مع ما صرح به في قضية أخرى تتعلق بمتهم اخر لم يكن المطلوبين في النقض أطرافا فيها و لم يسأل الشاهد عن علاقتهم بالأحداث و بعلة عدم وجود أي دليل اخر يعززها دون اعتبار باقي الأدلة منها التشريح الطبي و الصور الفطوغرافية و شهادة سائق سيارة الأجرة في ذات الوقائع تكون أساءت تقدير الأدلة المعروضة عليها فجاء قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه مما يستدعي نقضه و ابطاله .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/11/21 في القضية ذات العدد 2017/2611/123 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

محضري المعاينة المنجزين على ذمة القضية تضمننا ظروف ارتكاب المخالفة والعناصر التي تبين مادية المخالفة وكمية الرمال المستخرجة وإذ هي لم تقدر على الوجه السليم الوقائع المنسوبة للمطلوبة في النقض على ضوء مضمّن المحضرين المذكورين المعززين بمحضر التصريح التمهيدى لممثليها القانونى جاء قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض.

تنص عليها المادة 108 من قانون 95/10 المتعلق بالماء على أنه توجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام و لم تتم إحالته على النيابة العامة داخل أجل 10 أيام ، في حين أن المادة المذكورة من جهة لم ترتب أي جزاء عن الإخلال بأجل إحالة المحضر على المحكمة .

القرار عدد 8/1238

الصادر بتاريخ 2018/7/26 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/8/6/173333

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبة في النقض و قضت بعدم قبول المتابعة بعلّة أن محضر المعاينة لم يتضمن البيانات التي تنص عليها المادة 108 من قانون 95/10 المتعلق بالماء -14- كما أنه لم تتم إحالته على النيابة العامة داخل أجل 10 أيام ، في حين أن

- 14 -

قانون الماء

صيغة محينة بتاريخ 26 يوليو 2010

القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) كما تم تعديله

المادة 108

يجب أن يتضمن محضر المعاينة على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروط المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفات.

المادة المذكورة من جهة لم ترتب أي جزاء عن الإخلال بأجل إحالة المحضر على المحكمة .

ومن جهة أخرى وخلافا لما ورد بتعليقها فإن محضري المعاينة المنجزين على ذمة القضية تضمنا ظروف ارتكاب المخالفة والعناصر التي تبين مادية المخالفة وكمية الرمال المستخرجة وإذ هي لم تقدر على الوجه السليم الوقائع المنسوبة للمطلوبة في النقض على ضوء مضمون المحضرين المذكورين المعززين بمحضر التصريح التمهيدي لممثلها القانوني جاء قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض.

قضت بنقض وابطال القرار عدد 1976 المطعون فيه الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/5/10 في القضية ذات العدد 2017/2602/343

يعاقب بغرامة دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص صاحب الشيك .

القرار عدد 1/1192

الصادر بتاريخ 2018/10/03 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2018/16790

بناء على مقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة -15- التي تنص على أنه :

وتوجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام. ويوثق بالمعاينات التي يتضمنها المحضر الى أن يثبت العكس.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص صاحب الشيك الذي أغفل أو لم يقدم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛ "

و حيث إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض أدين بعدم توفير مؤونة شيك بمبلغ (34406,00) درهم و تبعا لذلك فإن المحكمة عندما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي عليه بالحبس و بغرامة قدرها 2000 درهم، فإنها لم تتقيد بمقتضيات المادة 316 سالفه الذكر بخصوص الغرامة المالية، و جعلت قرارها مخالفا للقانون و معرضا للنقض و الابطال.

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2018/5/23 في القضية ذات العدد . 2018/2602/357

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 23 ابريل 2018

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقدم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

من زيف أو زور شيكا؛

من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فوراً وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبندد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكيها.

القرار عدد 6/1058

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/5/16

في ملف جنحي عدد 2017/6/6/24264

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن و من معه من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير و السرقة و الضرب و الجرح بواسطة السلاح و الحاق خسائر مادية بمال منقول مملوك للغير - 16- و بالتعويض لفائدة المطلوبين في النقض مع إرجاع الحالة الى ما كانت عليه ،

- 16 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين 16 إلى خمسمائة درهم من انتزاع عقارا من حيازة غيره خلصة أو باستعمال التندليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجنائي أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين 16 إلى سبعمائة وخمسين درهما.

الباب التاسع: في الجنابات والجنح المتعلقة بالأموال

الفصول 505 – 607)

الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال

(الفصول 505 – 539)

الفصل 505

من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين

إلى خمسمائة درهم

و تبنت تعليقاته التي اعتمدت في ذلك على شهادة الشاهدين المستمع اليهما ابتدائيا
عبد الرحمان بوشاري و المحجوب المحجوبي اللذان أكدا قيام المتهمين الأول و
الثاني و الرابع باقتلاع أشجار الزيتون و هدم أدراج المنزل و ردم البئر و سلبه
هاتفه النقال " و كذا على تصريحات المتهم الثالث الذي أكد حضوره بالمكان أثناء
وقوع النزاع و نشب نزاع بينه و بين المشتكي و كذا الصور الفوتوغرافية المرفقة
بالملف ، دون سماع شهود ملتصق دفاع الطاعن المؤرخ في 2017/7/18 و

الفصل 401

إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء قد نتج عنه عجز تتجاوز مدته عشرين يوما، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين 16 إلى ألف درهم.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس، والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم.

ويجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة، علاوة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر.

الجزء الثاني: في المخالفات

(الفصول 608 – 612)

الفرع 1: في المخالفات من الدرجة الأولى

الفصل 608

يعاقب بالاعتقال من يوم إلى خمسة عشر يوما وبغرامة من عشرين إلى مائتي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

9 - من تسبب عمدا في الأضرار بمال منقول مملوك للغير، في غير الحالات التي يكون فيها فعله جريمة أشد، مما أشير إليه في الفصول 580 إلى 607.

- قارن مع أحكام الفرع الثالث من الباب الثاني من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4392.

16 - غير المقطع الأول من الفصل 608 من مجموعة القانون الجنائي، بموجب الفصل الأول من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، سالف الذكر

مقارنة شهادتهم بشهادة باقي الشهود المستمع اليهم و حجج الملف و تستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو انتفاء عناصر فصول المتابعة ، يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه ، و بالتالي عرضة للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/8/02 في القضية ذات العدد 2017/905 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

تنازل إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة عن شكايتها ينحصر في حدود

الجنة الجمركية فقط

القرار عدد 3/1110

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/7/18

في ملف جنحي عدد 2018/3/6/25

حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بسقوط الدعوى العمومية

في حق المطلوب في النقض استندت على تنازل إدارة الجمارك و الضرائب غير

المباشرة عن شكايتها -17- و هو تعليل ناقص لأن التنازل المذكور انحصر في

- 17 -

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339

بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص

بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير

رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421

(5 يونيو 2000)

القسم الثالث

المتابعات أمام المحاكم

أولا - مقتضيات عامة

الفصل 248 - يمكن متابعة الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية المنصوص عليها في هذه المدونة بجميع الطرق القانونية مع مراعاة أحكام هذا الباب.

ثانيا - تحريك الدعوى العمومية و ممارستها

الفصل 249 - أ) في حالة ارتكاب جنحة من الجنح الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصلين 279 المكرر مرتين و 281 بعده، يتولى تحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة أو الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

ب) لا يمكن في حالة ارتكاب المخالفات الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصول 285 و 294 و 297 و 299 بعده، تحريك الدعوى العمومية إلا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

الفصل 250 - يمكن أن تعين الإدارة من يمثلها في الجلسة، ويعرض ممثلها القضية على المحكمة ويودع طلباتها.

القسم السادس

سقوط حقوق المتابعة والزجر

أولا - المصالحة

الفصل 273 - للإدارة قبل حكم نهائي أو بعده أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية.

وإذا وقع الصلح وصار نهائيا قبل الحكم النهائي ترتب عليه بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة ودعوى الإدارة.

وإذا وقع بعد حكم نهائي فإنه لا يسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي المنصوص عليه في الفقرة 1 من الفصل 220 أعلاه.

الفصل 274 - لا تصبح المصالحة نهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من طرف مدير الإدارة.

وتلزم حينئذ الأطراف بكيفية لا رجوع فيها ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن.

الفصل 275 - يمكن للمصالحة أن تتضمن تخفيضات جزئية أو كلية للغرامات والمصادرات والمبالغ الأخرى المستحقة، ولا يمكنها أن تشمل بأي حال مبالغ الرسوم والمكوس المستحقة بصورة عادية.

غير أنه عندما تتضمن شروط المصالحة التخلي عن البضائع المتنازع فيها لصالح الإدارة، فإن الرسوم والمكوس المتعلقة بهذه البضائع تصبح غير مستحقة الأداء.

وعندما تتضمن شروط المصالحة إرجاع البضائع إلى الظنين أو الأظناء أو عندما يتعلق الأمر ببضائع متنازع بشأنها ولم يتم حجزها، وجب أداء الرسوم والمكوس غير المدفوعة والمستحقة عن هذه البضائع.

حدود الجنحة الجمركية فقط و لا علاقة لجنحة سياقة سيارة مزورة المنصوص

عليها و على عقوبتها في الفصل 162 من مدونة السير-18- ، و بذلك تكون

المحكمة مصدره القرار المطعون فيه قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه

و يعرضه للنقض و الابطال .

الفصل 276 - تلزم المصالحة التي أصبحت نهائية طبقا لأحكام 273 أعلاه، الأطراف بكيفية لا رجوع فيها، ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن ولا يسري أثرها إلا على الأطراف المتعاقدة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 217 أعلاه.

إذا وقع الصلح وصار نهائيا قبل الحكم النهائي ترتب عليه بالنسبة للأطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة العامة ودعوى الإدارة.

يجب أن تثبت المصالحة كتابة على ورق مدموغ في عدد من النسخ الأصلية يعادل عدد الأطراف الذين لهم مصلحة مستقلة فيها.

الفصل 277 – في حالة إبرام مصالحة لا يمكن بأي وجه من الوجوه أن تتحمل الإدارة المصاريف القضائية المحتملة.

- 18 -

مدونة السير على الطرق

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

المادة 162

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم :

كل مالك مركبة خاضعة للتسجيل أو سائق أو حائز لها قام عمدا بوضع صفائح تسجيل مزورة عليها ؛

كل سائق استخدم عمدا المركبة المذكورة ؛

كل شخص قام باستعمال تدليسي لشهادة تسجيل مركبة ؛

كل شخص قدم عمدا معلومات كاذبة أو مضللة حين طلب تسجيل مركبة أو عند التخلي عنها إلى مالك جديد.

تودع المركبة المعنية بالمحجز.

يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة المركبة لفائدة الدولة.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/10/04 في القضية ذات العدد 2017/541 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس جزئياً فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية بشأن جناحة سيطرة مزورة .

يجب على المحكمة أن تبرز عناصر جناحة النصب في فعل المتهم والتمثلة في استعمال وسائل لإيقاع الطرف المشتكى في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال مآكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك الى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

القرار عدد 7/756

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/5/23

في ملف جنحي عدد 2017/7/6/17307

و حيث بمقتضى الفصل 540 من القانون الجنائي -19- :

- 19 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 2 : في النصب وإصدار شيك دون رصيد

الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكباً لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصاً في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال مآكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

" يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر. "

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جنحة النصب و اقتصرت في تعليلها على " حيث إنه بالاطلاع على أوراق الملف و مستنداته اتضح أن الحكم المستأنف اعتمد فيما قضى به من براءة المتهم من أجل المنسوب تاليه على انكاره و خلو الملف من أية قرينة يمكن اعتمادها للقول بادانته .

لكن حيث استمعت هذه المحكمة للشاهد رشيد بنان فأكد أنه هو من نقل حمولة الحديد الى حيث يوجد المقر التجاري للمتهم و أنه سلمه الشيكات موضوع النزاع معبأة بالأرقام و الحروف .

و حيث اطمأنت المحكمة لأقواله و قررت الاعتماد عليها للقول بإدانة المتهم سيما و أن هذه الأخير يقر بتعامله مع الطرف المشتكي " دون أن تبرز عناصر جنحة النصب في فعل المتهم و المتمثلة في استعمال وسائل لايقاع الطرف المشتكي في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره و يدفعه بذلك الى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص اخر ف جاء بذلك قرارها ناقص التعليل و عرضة للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/5/24 في القضية ذات العدد 2016/1827 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

يجب على المحكمة أن تبين العناصر التي استخلصت منها عنصر الاختلاس و

التبديد بسوء نية كما هي محددة قانونا " الفصل 547 من القانون الجنائي " .

القرار عدد 11/865

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/7/26

في ملف جنحي عدد 2017/11/6/4372

وحيث ان المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم المستأنف بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب مكتفية مثلها مثل الحكم المؤيد بتعليل ذلك على القول " أن الحكم المستأنف حين ركز قضاءه على محاضر الضابطة القضائية التي تضمنت اعتراف المتهم بكون المشتكي ترك تحت عهده معدات البناء من أجل حراستها، و أن المشتكي طالبه بردها فرفض، و هذا الرفض ثابت من خلال المساعي التي قامت بها الضابطة القضائية بناء على تعليمات النيابة العامة الرامية الى الزام الطاعن بإرجاع المعدات المذكورة. وأنه تعذر ذلك لتعنت الطاعن ولعدم الامتثال علاوة على فراره ... " دون أن تبين العناصر التي استخلصت منها عنصر الاختلاس والتبديد بسوء نية كما هي محددة قانونا " الفصل 547 من القانون الجنائي " -20- .

- 20

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، بعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين 20 إلى ألفي درهم.

ودون إعطاء الأثر القانوني لتصريحات الشاهدين سعيد القرقافي وهاشم لحمامي بعد أدائهما اليمين القانونية أمامها والذين أكدا أنهما كانا مارين وشاهدا شاحنة تحمل قضبان حديدية وبراويط وأشياء تتعلق بالبناء. وبذلك جاء قرارها غير مرتكز على أساس وناقص التعليل مما يعرضه للنقض والابطال.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/11/16 في القضية ذات العدد 2016/2602/1026 تحت عدد 4673 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

**على المحكمة استنفاد كافة الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في قانون
المسطرة الجنائية وذلك بإحضار المصريح والاستماع اليه.**

القرار عدد 7/861

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/06/06

في ملف جنحي عدد 2018/7/6/20271

وحيث أن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من أجل جنح زراعة القنب الهندي ومحاولة انتاج المخدرات مقتصرة في تعليل ذلك على إنكاره ما نسب إليه في سائر مراحل القضية وخلو الملف من أية قرينة مادية للإدانة، دون مناقشة

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين

إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550

تصريحات عون السلطة الذي أفاد من خلالها أن المتهم قام بزراعة القنب الهندي سنة 2016، واستنفاد كافة الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية -21- وذلك بإحضار المصرح المذكور والاستماع إليه تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً موازياً لانعدامه مما يعرضه للنقض والابطال.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/7/19 في القضية ذات العدد 2017/2602/740 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

- 21 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتزم من النيابة العامة أو تلقائياً أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالاً باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتزم النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتثبت المحكمة في هذا التعرض.

إحالة العينات على المختبر من دون اعتبار منها أن مشروع ظهير 1984/10/05
و إن نص على تلك الاحالات إنما أراد من سنها ضمان الفورية تلافيا لاندثار
الخصائص الطبيعية للمادة موضوع العينة من غير أن يرتب البطلان عن عدم
احترام الأجل المذكور.

القرار عدد 8/728

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/4/26

في ملف جنحي عدد 2017/8/6/20272

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما
قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة الغش في البضائع الغير
المستجعة للمواصفات القانونية للبيع بعلّة عدم احترام الأجل القانوني في إنجاز
الخبرة و كذا في إحالة العينات على المختبر من دون اعتبار منها أن مشروع ظهير
1984/10/05 و إن نص على تلك الاحالات إنما أراد من سنها ضمان الفورية
تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمادة موضوع العينة من غير أن يرتب البطلان
عن عدم احترام الأجل المذكور جاء قضاؤها فاسدا التعليل موازيا لانعدامه عرضة
للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 19 / 2017/7/ في القضية
عدد 2017/2602/727 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقييم و تقدير الحجج و الأدلة المعروضة
عليها و لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل و
أبرزت دواعي عدم اقتناعها بإتيان المطلوب للفعل المنسوب اليه. مما جاء معه
قرارها معللا تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية لما استندت في عدم
ثبوت جنحة التصرف بسوء نية في تركة قبل اقتسامها على كون المتهم قام

بالتصرف في جزء من المتروك قبل اقتسامها بدليل أنه لم يتم بيعها والتخلي عنه
وأن الأمر يتعلق بنزاع حول ناتج الاستغلال.

الفصل 599 من القانون الجنائي استثناء من قاعدة عدم تعدد العقوبات المقررة
في الفصل 120:

القرار عدد 12/698

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/4/24

في ملف جنحي عدد 2016/12/6/17328

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن ثبوت تهمة اقتلاع أشجار في ملك الغير والاستفادة من ثمنها يعد بيعا يشكل في حد ذاته تصرفا بسوء نية في شركة قبل اقتسامها وأن القرار المطعون فيه لم يبرر ذلك مما يستوجب نقضه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من جنحة التصرف بسوء نية في شركة قبل اقتسامها -22- استندت في ذلك الى عدم ثبوت كون المتهم قام بالتصرف في جزء من المتروك قبل اقتسامها بدليل أنه لم يتم بيعها و التخلي عنه و أن الأمر يتعلق بنزاع حول ناتج الاستغلال و إذ أكد الشاهد مصطفى بلشطر المستمع اليه بيمينه من طرف المحكمة بان الظنين يقوم ببيع الغلة و يسلمه المبالغ ليقسمها بين الاخوة الورثة ، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم و تقدير الحجج و الأدلة المعروضة عليها و لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل و أبرزت دواعي عدم اقتناعها باتيان المطلوب للفعل المنسوب اليه . مما جاء معه قرارها معللا تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية والفرع من الوسيلة على غير أساس.

- 22 -

الفصل 523

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين

إلى ألف درهم، أحد الورثة أو مدعي الورثة، الذي يتصرف بسوء نية في الشركة أو جزء منها قبل اقتسامها.
ويعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياخ أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال.

في شأن الفرع الأول من نفس الوسيلة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المطلوب في النقص اعترف قضائياً بأنه قام باقتلاع 725 شجرة من اللوز وأن القرار المطعون فيه لم يجب عن الاعتراف القضائي ولم يبرر استبعاده لذلك بشكل قانوني مما يستوجب نقضه.

حيث إن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه عندما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة من أجل اقتلاع أشجار و قضت من جديد ببراءته منها بعلّة أن الشهود المستمع اليهم أمامها أكدوا بأن الأشجار التي تم اقتلاعها أصبحت هرمة و أن الشاهد لحسن الشرع صرح بأن والدة المتهم هي التي أمرته باقتلاع الأشجار منتهية الى عدم توافر عناصر الفصل 599 من القانون الجنائي -23- دون أن تناقش تعليقات الحكم الابتدائي و الذي أدانه من أجلها و كذا اعترافه ، عند استنطاقه من طرف النيابة العامة بكونه قام باقتلاع 725 شجرة من اللوز باتفاق مع الورثة مما أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه الأمر الذي يستوجب نقضه .

- 23 -

الفصل 599

في غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون الغابات، فإن من اقتلع شجرة أو أكثر وهو يعلم أنها مملوكة لغيره، أو قطعها أو عيبها أو أزال قشرتها بطريقة تميّتها أو أتلف طعمة أو أكثر مغروسة فيها، يعاقب على التفصيل الآتي، استثناء من قاعدة عدم تعدد العقوبات المقررة في الفصل 120:

- بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين

إلى مائتين وخمسين درهما عن كل شجرة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس خمس سنوات.

- بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين

إلى مائتي درهم عن كل طعمة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس سنتين.

الفصل 120

في حالة تعدد جنایات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة واحدة سالية للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانوناً لمعاقبة الجريمة الأشد.

أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالية للحرية، بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

غير أن العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من نوع واحد، جاز للقاضي، بقرار معلل، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد.

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/4/20 القضية
عدد 2015/197 عن غرفة الجرح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس .

وسيلة اثبات :

**محضر المعاينة المنجز من طرف المركز القضائي للدرك الملكي الذي يستفاد منه
أنه بعد المعاينة للقطع الرضية التي يملكها المطلوب في النقض تبين أنها بالفعل
مزروعة بمادة القنب الهندي مساحتها حوالي خدامين .**

القرار عدد 12/996

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/6/26

في ملف جنحي عدد 2016/12/6/20045

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المتهم أحمد الأزهر
استنادا إلى انكاره ولعدم وجود أية وسيلة اثبات دون أن تناقش محضر المعاينة
المنجز من طرف المركز القضائي للدرك الملكي الذي يستفاد منه أنه بعد المعاينة
للقطع الرضية التي يملكها المطلوب في النقض تبين أنها بالفعل مزروعة بمادة
القنب الهندي مساحتها حوالي خدامين ، و دون أن تبدي رأيها فيه لا أيجابا و لا
سلبا مما يكون معه قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه و عرضة
للنقض و الابطال.

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/6/29 في القضية
عدد 2016/358 عن غرفة الجرح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

القرار عدد 7/861

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/06/06

في ملف جنحي عدد 2018/7/6/20271

وحيث أن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من أجل جنح زراعة القنب الهندي ومحاولة انتاج المخدرات مقتصرة في تعليل ذلك على إنكاره ما نسب إليه في سائر مراحل القضية وخلو الملف من أية قرينة مادية للإدانة، دون مناقشة تصريحات عون السلطة الذي أفاد من خلالها أن المتهم قام بزراعة القنب الهندي سنة 2016، واستنفاذ كافة الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية وذلك بإحضار المصريح المذكور والاستماع إليه تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه مما يعرضه للنقض والابطال.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/7/19 في القضية ذات العدد 2017/2602/740 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

القرار عدد 8/846

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/5/17

في ملف جنحي عدد 2017/8/6/19421

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية ضد المطلوب في النقض للتقدم استنادا الى الفصل 75 من ظهير 1917/10-10-24- دون أن تناقش تقدم جنحة زراعة القنب

24

ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335 في حفظ الغابات واستغلالها) ج. ر. بتاريخ 12

(29). أكتوبر - 1917 محرم 1336

الفصل الخامس والسبعون:

تسقط الدعوى الراجعة لسائر المخالفات في أمر الغابة إذا مضت ستة أشهر من تاريخ التقرير الذي وقعت المعاينة فيه

الهندي -25- المتابع بها المطلوب والتي تسري عليها مقتضيات جنائية خاصة غير تلك النصوص المنصوص عليها في الظهير المذكور جاء قضاؤها ناقص التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض.

وعند مضي ثلاثة أعوام من تاريخ صدور المخالفة إن لم يحرر في شأنها تقرير زيادة عما يطالب به المشترون بالسمسرة أو المقاطعون في الخشب حسبما يقتضيه الفصل 17 و 18 و 20 من هذا الظهير الشريف وأما الدعاوى المتعلقة بإحياء شيء من الغابات ذات الأشجار أو الشطب الواقع مخالفا لمقتضى الفصل الرابع والعشرين فتسقط عند مضي سنتين شمسيين من تاريخ وقوع الإحياء.

- 25 -

الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 1974/06/05 الصفحة 1525

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974)

يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات

وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922)

بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإساکها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373

(24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف حسبما وقع تنميتهما أو تغييرهما

الفصل 1

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 50.000 درهم. كل من خالف مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإساکها واستعمالها حسبما وقع تغييره وتنميته أو مقتضيات النصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه والمتعلقة بالمواد المعتبرة مخدرات والمدرجة في الجدول (ب)، ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأكثر شدة المنصوص والمعاقب عليها بالفصول الآتية.

الفصل 2

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 500.000 درهم كل من استورد أو أنتج أو صنع أو نقل أو صدر أو أمسك بصفة غير مشروعة المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات.

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 5

تتقدم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/6/07 في القضية عدد 2017/2602/486 عن غرفة الجرح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس .

- سنة ميلادية كاملة تبتدى من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6

يُنقَطُ أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعاً للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

- تم تغيير وتتميم المادة 5 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235.

تم تغيير وتتميم المادة 6 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11

**الدعوى الجمركية مستقلة عن دعوى الحق العام، وهي ذات صبغة خاصة تخضع
لمدونة الجمارك ولا تخضع للقواعد العامة للمسطرة الجنائية.**

القرار عدد 12/378

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/3/06

في ملف جنحي عدد 2018/12/6/12279

وحيث إن الدعوى الجمركية مستقلة عن دعوى الحق العام، وهي ذات صبغة خاصة تخضع لمدونة الجمارك ولا تخضع للقواعد العامة للمسطرة الجنائية.

حيث إن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه قضت بسقوط الدعوى العمومية في حق المطلوب في النقض بعلّة سبق البت فيها بمقتضى القرار الاستئنائي عدد على الصعيد الوطني والدولي والارتشاء واستهلاك المخدرات، والحال أن المتابعة موضوع النزلة تتعلق بالمشاركة في تصدير المخدرات بدون تصريح و لا ترخيص طبقاً للفصول 279 مكرر و 279 مكرر مرتين و 221 من مدونة الجمارك -26- ، و ليس بالملف ما يثبت صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به -

- 26 -

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)

القسم الثالث

الأشخاص المسؤولون جنائياً

الفصل 221 - إن الشركاء والمتواطئين في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو للمخالفة الجمركية، ويمكن أن تطبق عليهم التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 220 أعلاه.

كما تطبق هذه العقوبات والتدابير الاحتياطية على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين لهم مصلحة في الغش.

وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي يعتبر المتواطون في ارتكاب الجنحة أو المخالفة الجمركية الأشخاص الذين قاموا على علم بما يلي :

1 - حرضوا مباشرة على ارتكاب الغش أو سهلوا ارتكابه بأية وسيلة من الوسائل؛

2 - اشترؤا أو حازوا ولو خارج الدائرة بضائع ارتكب الغش بشأنها ؛

3 - سترؤا تصرفات مرتكبي الغش أو حاولوا جعلهم في مأمن من العقاب.

27- بالنسبة لهذا الفعل الذي يشكل جريمة جمركية لا علاقة لها بالأفعال التي أدين من أجلها المطلوب بالحكم السابق ، و بذلك تكون المحكمة بقضائها على النحو

ويعتبر شخصا ذاتيا أو معنويا له مصلحة في الغش :

أ) الذين قاموا على علم بتمويل عملية الغش ؛

ب) مالكو البضائع المرتكب الغش بشأنها.

الباب الثالث

المقتضيات الجزرية

القسم الأول

تصنيف المخالفات الجمركية

الفصل 279 - يوجد نوعان من الأفعال التي تكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية : الجنج الجمركية والمخالفات الجمركية.

وتوجد طبقتان للجنج الجمركية وأربع للمخالفات.

الجنج الجمركية من الطبقة الأولى :

الفصل 279 المكرر - يعاقب عن الجنج الجمركية من الطبقة الأولى :

1- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ؛

2- بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش ؛

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

الفصل 279 المكرر مرتين - تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى :

1- استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق ؛

2- الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة ؛

3- كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك ؛

4- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

- 27

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

المذكور قد أساءت تطبيق القانون و أضفت على قرارها عيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه و عرضته بالتالي للنقض و الابطال .

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي:

1 - التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه؛

2 - الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم؛

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تفررت لمصلحته من كل إثبات.

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/3/16 في القضية عدد 2013/595 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

القرار عدد 9/686

الصادر بتاريخ 2018/04/12 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/9/6/24822

وحيث انه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 339 من قانون المسطرة الجنائية إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائياً أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالاً باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه.

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة السرقة باعتبارها الجريمة الأشد اعتمدت في ذلك على عدم ثبوتها في حقه لإنكاره و لعدم وجود أية وسيلة للإثبات و لأن الملف ظل كما هو عليه ابتدائياً و ان الجهة المستأنفة لم تدل باي جديد في الموضوع والحال أنها لم تناقش معه أصلاً جنحة السرقة باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد بعلة عدم توصل المشتكية بالاستدعاء دون أن تعمل على إعادة استدعاءها أو احترام مقتضيات المادة 339 من قانون المسطرة الجنائية -28- في حقها ، الأمر الذي تكون معه المحكمة

- 28 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائياً أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالاً باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

بصنيعها هذا قد خرقت مقتضيات المادة 339 من قانون المسطرة الجنائية و أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/10/4 تحت عدد 4015 في القضية ذات العدد 2017/2602/530 .

ظهير 1984/10/05 و إن نص على حالات احترام الأجل القانوني في انجاز الخبرة و كذا في إحالة العينات على المختبر إنما أراد من سنها ضمان الفورية تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمادة موضوع العينة من غير أن يرتب البطلان عن عدم احترام الأجل المذكور.

القرار عدد 8.729

الصادر بتاريخ 2018/04/26 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/8/6/20294

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قضاءها بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جناح الغش في مادة الزيت الغير المستجمعة للمواصفات القانونية للبيع -29- بعلة عدم احترام الأجل

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

- 29 -

الزجر عن الغش في البضائع ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

القسم الأول: الجرائم المختلفة وعقوباتها

الفصل 1

يعد مرتكبا الغش عن طريق الخداع أو التزييف كل من غالط المتعاقد بوسيلة ما في جوهر أو كمية الشيء المصرح به أو قام، خرقا لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه أو خلافا للأعراف المهنية والتجارية، بعملية تهدف عن طريق التدليس الى تغييرهما.

ويعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ألف ومائتي درهم إلى أربعة وعشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويمكن الأمر بنشر الحكم بالعقوبة في جريدة أو عدة جرائد وبتعليقه في باب المؤسسة وفقا لأحكام مجموعة القانون الجنائي 29 المتعلقة بنشر الأحكام القضائية وتعليقها.

وإذا ارتكب الفاعل جريمة أخرى معاقبا عليها بأحكام هذا القانون خلال أجل خمس سنوات تلي التاريخ الذي صار فيه نهائيا حكم سابق بالعقوبة على مخالفة للأحكام المذكورة وجب على المحكمة أن تحكم بالحبس وتطبق حينئذ عقوبة العود وفقا للشروط المحددة في مجموعة القانون الجنائي، ويصدر الأمر وجوبا بتعليق الحكم بالعقوبة.

الفصل 2

يمكن مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق إذا ارتكب الخداع أو التزييف أو التدليس بواسطة منتجات أو معالجات فيها خطر على صحة الانسان أو الحيوان أو باع الفاعل أو عرض للبيع لحما أو أسقاطا لحيوانات يعلم انها ماتت بأمراض أثبت الفحص أنها معدية أو امراض طفيلية تنتقل الى الانسان أو الحيوان أو أنها ذبحت لإصابتها بالأمراض المذكورة.

ويحكم بالعقوبات الآتية مع مراعاة العقوبات الأكثر شدة المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة ولاسيما في الظهير الشريف رقم 1.59.380 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1379 (29 أكتوبر 1959) بجزر الجنايات على صحة الأمة:29:

1 - الحبس من سنتين إلى ست سنوات إذا سبب ابتلاع المواد المذكورة اصابة الغير بمرض أو عجز عن العمل تتجاوز مدته عشرين يوما؛

2 - السجن من خمس الى عشر سنوات اذا سبب ابتلاع المواد المذكورة اصابة الغير بمرض يظهر أنه عضال او بفقدان استعمال عضو ما أو بعاهة دائمة؛

3 - السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا سبب ابتلاع المواد المذكورة الموت دون نية القتل

الفصل 3

يعاقب بالحبس من أربع الى عشر سنوات وبغرامة من 2.400 الى 48.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 - كل عسكري أو متصرف أو محاسب عسكري قام بتزييف أو عمل على تزييف المواد أو الاغذية أو السوائل المعهود اليه بحفظها أو حراستها أو قام عمدا بتوزيع أو عمل على توزيع المواد أو الاغذية أو السوائل المزيفة المذكورة؛

2 - كل عسكري أو متصرف أو محاسب عسكري قام عمدا بتوزيع أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض ثبت انها معدية أو امراض طفيلية تنتقل الى الانسان أو الحيوان او مواد او اغذية او سوائل فاسدة أو عفنة.

وإذا كان الفاعل ضابطا أو له رتبة ضابط تعرض زيادة على ذلك للعزل أو التجريد من رتبته.

الفصل 4

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الاول على كل من خادع المتعاقد أو حاول خداعه:

- في ماهية البضائع وخصائصها الجوهرية وتركيبها ومحتواها من العناصر المفيدة؛

- أو في نوعها أو منشئها عندما يتبين من الاتفاق أو الاعراف ان تعيين النوع او المنشأ المنسوب زورا الى البضائع يجب اعتباره السبب الاساسي لالتزام المتعاقد؛

- أو في كمية الاشياء المصنوعة أو المعبأة أو المخزونة من أجل البيع أو المبيعة أو المسلمة؛

- أو في هويتها وذلك بتسليم بضاعة غير البضاعة المعينة التي كانت محل العقد.

ويحكم وجوبا بعقوبة الحبس اذا ارتكبت الجنحة أو وقعت محاولة ارتكابها بواسطة بيانات مدلس فيها تحمل على الاعتقاد أن الامر يتعلق بعملية سابقة صحيحة أو بمراقبة رسمية لا أصل لها بواسطة موازين ومقاييس مزيفة أو غير صحيحة أو مناورات أو أساليب تهدف الى تزييف عمليات الوزن أو القياس أو التحليل أو المعايرة.

الفصل 5

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الاول على:

1 - كل من زيف مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مواد مستعملة للمداواة أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية معدة للبيع أو التوزيع؛

2 - كل من استورد مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة؛

3 - كل من استورد أو صنع أو حاز من أجل البيع أو التوزيع مواد غذائية أو مشروبات معدة لاستهلاك الانسان أو الحيوان أضيفت إليها لأي سبب من الاسباب ولاسيما من أجل حفظها أو تلوينها أو تعطيرها أو تحليتها مواد كيميائية أو بيولوجية أو من أي نوع آخر أو عرضت لإشعاعات قد تغير ماهيتها أو خصائصها ما لم يكن ذلك مرخصا به؛

4 - كل من استورد مواد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة أو انتهى أجل صلاحيتها أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها؛

5 - كل من استورد منتجات أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم أنها معدة لتزييف مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو مواد مستعملة للمداواة؛

6 - كل من جعل مواد غذائية أو مشروبات في تماس مع أشياء مركبة من مواد غير المواد المأذون في استعمالها.

وتطبق العقوبات المقررة في الفصل 10 بعده على كل من حرض على استعمال المنتجات والمواد المبيئة في هذا الفصل بواسطة اضابير أو منشائر أو بيانات وصفية أو ملصقات أو اعلانات أو تعليمات كيفما كان نوعها أو بأية طريقة أخرى من طرق الاعلان سواء كانت شفوية او بصرية او سمعية بصرية.

الفصل 6

تطبق العقوبات المقررة في الفصل الاول على كل من يحوز دون سبب مشروع بالمخازن أو الدكاكين أو المنازل أو السيارات المعدة للتجارة أو في المعارض أو الاسواق أو على الطريق العامة أو غير ذلك من أماكن البيع أو في المعامل أو المصانع أو الاقبية أو الزرائب أو غيرها من أماكن الصنع أو بالمستودعات أو مستودعات التبريد أو المجازر أو مرافقها أو في أماكن العبور أو الخزن الاخرى أو بالمحطات أو الموانئ أو المطارات أو غيرها من الأماكن المعدة للنقل أو بوجه عام في جميع الاماكن أو المرافق التي تنتج أو تستورد أو تصدر أو تصنع أو تحول أو تعالج أو تسوق فيها البضائع المعدة للبيع أو التوزيع:

1 - مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم انها مزيفة أو فاسدة أو سامة؛

2 - مواد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة أو انتهى أجل صلاحيتها؛

3 - منتجات يمكن استعمالها لتزييف مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية.

الفصل 7

يعاقب بغرامة من 12 درهما إلى 200 درهم على المخالفات للنصوص الصادرة بتطبيق هذا القانون التي لم ينص عليها وعلى عقوبتها في الفصل الأول وما يليه إلى الفصل 6 أعلاه أو في نص خاص.

ويحكم بالغرامة المذكورة حاكم الجماعة أو المقاطعة وفقا للإجراءات المقررة في الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.74.339 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصاتها 29 عندما تتعلق المخالفة بالاسم أو بالبطاقة أو التعبئة أو التقديم أو المعالجات أو المناولات حسبما ذلك محدد أو معين في النصوص التنظيمية المعمول بها.

وإذا قام المخالف الذي سبق الحكم عليه بغرامة من أجل مخالفة منصوص عليها في هذا الفصل بارتكاب مخالفة أخرى خلال الاثني عشر شهرا التالية لصدور الحكم عليه اعتبر في حالة عود ورفع مقدار الغرامة في هذه الحالة إلى الضعف

الفصل 8

ان الأشياء الموضوعة أو المعدة لجعلها في تماس مع المواد الغذائية والمشروبات يجب ان تمكن من ابقاء المنتجات المعدة للاستهلاك في حالة تستجيب للشروط المطلوبة للمحافظة على الصحة والسلامة كما يجب أن لا يتسرب منها للأغذية أو المشروبات المذكورة:

- أي أثر للعناصر المتألفة منها التي لا توجد عادة في المواد الغذائية؛
- أية نسبة من عنصر عادي قد يترتب عليه تجاوز المقدار الذي تحتوي عليه عادة المنتجات المسلمة من أجل الاستهلاك؛
- أية كمية من مادة قد ينتج عنها تسمم للمادة الغذائية؛
- أية رائحة أو طعم.

الفصل 9

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 200 درهم إلى 6.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عمل بوسيلة ما على عرقلة هذا القانون أو النصوص الصادرة بتنفيذه، وذلك بمنع المأمورين المكلفين بالحراسة أو المراقبة من مزاوله مهامهم ويمكن أن تضاعف العقوبات المذكورة في حالة العود أو في حالة مقاومة المأمورين من قبل عدة اشخاص مجتمعين أو باستعمال العنف دون اخلال في هذه الحالة بالعقوبات التي يتعرض لها من أجل ارتكاب أفعال أشد خطورة.

الفصل 11

تحكم المحاكم وفقا للفصلين 89 و610 من مجموعة القانون الجنائي بالمصادرة النهائية للبضائع والمنتجات المرتكبة بشأنها جنحة الخداع أو التزييف أو التدليس أو الحيازة المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و6 من هذا القانون وبوجه عام لجميع الأدوات التي استعملت في ارتكاب أو محاولة ارتكاب الخداع أو التزييف أو التدليس كما تأمر بإتلاف المنتجات والبضائع المذكورة عندما يكون فيها خطر على صحة الانسان أو الحيوان وبإتلاف الأدوات المصادرة عند الاقتضاء.

وإذا ثبت أن البضائع أو المنتجات المغشوشة أو المزيفة لا خطر فيها على صحة الانسان أو الحيوان جاز استعمالها لأغراض صناعية أو فلاحية بعد معالجتها أو تحويلها اذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 12

ان أحكام مجموعة القانون الجنائي المنظم بموجبها منح الظروف المخففة والاستفادة من وقف التنفيذ تطبق على الجرائم المشار إليها في هذا القانون، غير انه خلافا للأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ لا يجوز في حالة حكم بالمؤاخذة، وقف تنفيذ الغرامات سواء حكم بها وحدها أو بالإضافة إلى العقوبة الحبسية.

الفصل 13

يضاف إلى المصاريف المحكوم بأدائها إرجاع مبلغ مصاريف المحاضر وأخذ العينات والتحليلات المدفوعة من أجل البحث عن الجرائم واثباتها.

وتحدد كفاءات تقدير المصاريف التي يجب إرجاعها وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 14

لا يعتبر علم المشتري أو المستهلك بتغيير المنتج أو تزييفه ظرفا مخففا بالنسبة لمرتكب الجريمة، بصرف النظر عن العقوبات التي يتعرض لها المشتري أو المستهلك إذا ثبت اشتراكه في الجريمة.

الفصل 15

لا تطبق أحكام الفصلين 5 و 6 من هذا القانون على الفواكه والخضر المبيعة نيئة أو متخمرة أو فاسدة.

الفصل 16

يحدد ما يلي وفقا للنصوص التنظيمية 29 المعمول بها:

- تعريف وتسمية المواد الغذائية والمشروبات والاعذية والمنتجات وجميع البضائع؛

- البيانات والعلامات الاجبارية التي يجب اثباتها لمصلحة المشتري في الفاتورات والوثائق التجارية والبطائق واللفائف وعلى البضاعة نفسها والتي تبين الاسم والمميزات والتركيب والمنشأ والمعالجات وطريقة الاستعمال وغير ذلك مما يبدو ضروريا وكذا البيانات الخارجية أو الظاهرة وطريقة العرض المفروضة لضمان الأمانة في البيع أو العرض للبيع قصد تجنب كل التباس؛

- كفاءات التعبئة والبيع أو التقديم للبيع والعرض والحياسة الواجب فرضها لمصلحة المشتري؛

- العمليات والمعالجات المباحة 29 التي يمكن اجراؤها بشأن المواد الغذائية والمشروبات والاعذية والمنتجات وجميع البضائع لضمان اتقان صنعها أو حفظها أو لأي سبب آخر وكذا المناولات الممنوعة التي قد تجعلها غير صالحة للغرض المعدة له؛

- استعمال وشروط استعمال المواد الكيميائية أو البيولوجية أو غيرها من أجل الحفظ أو التلوين أو التعطير أو التحلية أو لأي غرض آخر، في المواد الغذائية والمشروبات التي يستهلكها الانسان أو الحيوان أو موادها الأولية؛

- تركيب واستعمال المواد المعدة لجعلها في تماس مع المواد الغذائية والمشروبات؛

- مقادير المواد الملوثة أو المعدية المسموح بوجودها في المواد الغذائية والمشروبات؛

- الاعلانات المتعلقة ببعض المواد الغذائية أو المشروبات أو المنتجات أو البضائع ولاسيما فيما يرجع لخصائص الحمية أو الخصائص الطبية أو العلاجية التي يمكن أن تنسب إليها؛

- الشروط الخاصة المتعلقة بالمحافظة على الصحة أو بالعرض التي يجب توافرها في المنتجات المستوردة من أجل حماية المشتري.

الفصل 17

يطلق اسم الدقيق، مع بيان نوع الحبوب أو غيرها مما يؤخذ منه، على المادة النشوية اللزجة الناتجة عن طحن الحبوب وغيرها التي قد عمد صناعها الى تنقيتها وتنظيفها.

القانوني في انجاز الخبرة و كذا في إحالة العينات على المختبر-30- من دون اعتبار منها أن مشروع ظهير 1984/10/05 و إن نص على تلك الحالات إنما أراد من

اما اسم الدقيق بدون اضافة بيان اليه فيطلق على ما يحصل من الطحن الناعم لحبوب القمح الذي قد عمد صناعيا الى تنقيتها وتنظيفها.

ان الصفات التي يجب ان يميز بها دقيق الحنطة ودقيق القمح سئبين في قرار يصدر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ويعاقب على مخالفة احكام القرارات الناتجة عن عدم توفر تلك الصفات بغرامة تتراوح ما بين 2.400 و 24.000 درهم وذلك خلافا للفصول من 1 الى 6 من هذا القانون وفي حالة العود لارتكاب نفس المخالفة تطبق العقوبة الحبسية المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا القانون.

- 30 -

الزجر عن الغش في البضائع ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

الباب الثالث: التحليل

الفصل 33

توجه العينات فورا الى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 قصد تحليلها.

وإذا لم يستنتج من تقرير المختبر وجود أية قرينة على الغش أشعرت المصلحة المختصة بذلك في الحين المعنى بالأمر الذي يجوز له طلب أداء ثمن العينات المأخوذة وفقا للفصل 32 أعلاه.

وإذا استنتج من تقرير المختبر وجود قرينة على الغش وجه الى وكيل الملك كل من التقرير والمحضر والعينات المحتفظ بها على الصعيد المحلي.

الفصل 34

يجوز للمصلحة المختصة قبل توجيه التقرير والمحضر والعينات الى وكيل الملك اجراء بحث واخذ عينات للمقارنة طبق الشروط المقررة على التوالي في الفصلين 19 و 29 أعلاه.

الباب الرابع: الخبرة الحضرية

الفصل 35

إذا رأى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاطلاع على المحضر أو على تقرير المختبر وبعد القيام ببحث تمهيدي إن اقتضى الأمر، ان من اللازم اجراء متابعة، رفع القضية الى المحكمة بعد اخبار المعنيين بالأمر بان في امكانهم الاطلاع في النيابة على نتائج التحليل خلال أجل عشرة أيام.

الفصل 36

إذا نوزع في استنتاجات تقرير أو تقارير التحليل خلال الجلسة وطلب المتهم اجراء خبرة جديدة بشأن ذلك أمرت المحكمة بإجراء هذه الخبرة.

سناها ضمان الفورية تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمادة موضوع العينة من غير أن يرتب البطلان عن عدم احترام الأجل المذكور جاء قضاءها فاسد التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/7/19 في القضية ذات العدد . 2017/2602/729

ويعهد وجوبا بالخبرة المذكورة الى احد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39.

ويجب على الخبراء المنتدبين استعمال طرق التحليل المحددة في النصوص التنظيمية او عند عدمها الطريقة التي يستعملها مختبر المراقبة واذا رأوا من المفيد استعمال طرق أخرى لا يجوز لهم الالتجاء اليها الا على سبيل التكملة.

الفصل 37

تسلم عينة الى الخبير ويطلع على محاضر أخذ العينات ويجوز للأطراف ان يودعوا خلال أجل خمسة عشر يوما لدى المحكمة البيانات او المذكرات او المستندات التي يرونها كفيلة بتنوير الخبير، وإلا سقط حقهم في ذلك.

ولا يمكن ان نكتسي المعلومات المذكورة الا صبغة تقنية ويجب ان يتم توجيهها الى الخبير على يد المحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة المضادة.

ويمكن أن يطلب الخبير من الاطراف بواسطة المحكمة جميع الايضاحات التي من شأنها ان تمكنه من القيام بمهمته على أحسن وجه. ويجب عليه ألا يتعرض في تقريره سوى الى العناصر والوثائق التي تسلمها عن طريق المحكمة.

وكل محاولة لتحريف استنتاجات الخبرة المضادة تعتبر اعترافا بالغش.

الفصل 38

يوجه تقرير الخبرة المضادة مباشرة الى المحكمة خلال الاجل الذي حددته واذا كانت استنتاجاته تبطل استنتاجات التحليل الاول وتؤدي الى التخلي عن المتابعة ألقيت مصاريف الخبرة المضادة على كاهل الدولة وأدى ثمن العينات الى المعنى بالأمر.

على المحكمة أن تستدعي الشاهد س 2 و تناقش شهادته المدلى بها أمام السيد قاضي التحقيق حتى تتمكن من تكوين قناعتها سواء سلباً أو إيجاباً تطبيقاً لما

تنص عليه المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية.

على المحكمة أن تدقق في شهادة الشاهد س 1 على ضوء محضر المعاينة المرفق بالملف .

القرار عدد 11/455

الصادر بتاريخ 2018/04/19 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2018/11/6/4473

و حيث ان المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بمؤاخذة المطلوب في النقض من أجل جنحة الحيازة و نقل المخدرات و الاتجار فيها ، معتمدة في ذلك على عدم ثبوت الفعل في حقه بناء على انكاره أثناء الاستماع اليه خلال مراحل البحث و أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ، دون أن تدقق في شهادة الشاهد س 1 مصطفى المعروف في على ضوء محضر المعاينة المرفق بالملف و ودون أن تستدعي الشاهد س 2 محمد الناظوري تناقش شهادته المدلى بها أمام السيد قاضي التحقيق و كل ذلك تطبيقاً لما تنص عليه المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية -31-

- 31 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات و صدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيّاً وحضورياً أمامها.

المادة 339

حتى تتمكن من تكوين قناعتها سواء سلبيًا أو إيجابيًا ، و لما قضت على النحو المذكور تكون لم تجعل لقرارها أساسًا من القانون و عرضته للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 11/09 /2016 في القضية ذات العدد 2016/1831

القرار عدد 154

الصادر بتاريخ 2018/01/24 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2015/3/6/18833

و حيث ان المحكمة المطعون في قرارها لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة محاولة الحصول على أصوات ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات أو الوعد بها أو هدايا إدارية يقصد بها التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعضهم ، و بعد التصدي الحكم بعدم قبول المتابعة ، استندت في ذلك على أن فصلي المتابعة المسطرة في حق المطلوب في النقض لم يعد نافذا وقت تحريك المتابعة المذكورة بسبب نسخه بمقتضى المادة 99 من القانون التنظيمي الصادر بتاريخ 2011/10/14 و المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/10/17 ، و هو تعليل ناقص لم تطبق المحكمة المطعون في قرارها بشأنه الفصل الواجب التطبيق المنصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 11- 27

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائياً أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالاً باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

الصادر بتاريخ 2011/10/14 -32- ، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه ناقص
التعليل الموازي لانعدامه و يتعين نقضه

- 32

المادة 62

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.
يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 63

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 64

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام ، خلال الحملة الانتخابية ، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو يهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين ، أيا كانت ، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم.

المادة 65

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد من 62 إلى 64 أعلاه ، إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 66

يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين.

ظهير شريف رقم 1-11-165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11-
27 المتعلق بمجلس النواب.

المادة 99

ينسخ هذا القانون التنظيمي ويعوض أحكام القانون التنظيمي رقم 97-31 * المتعلق بمجلس النواب ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).
غير أنه ، يستمر العمل ، بصفة انتقالية ، بأحكام الباب العاشر المكرر من القانون التنظيمي المذكور رقم 97-31 ،

المتعلقة بالتصريح بممتلكات أعضاء مجلس النواب ، إلى حين إقرار أحكام مماثلة بموجب قانون طبقا للفصل 158 من الدستور.

المادة 100

تطبيقا لأحكام الفصل 176 من الدستور، تنتهي مدة انتداب أعضاء مجلس النواب القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية في اليوم السابق للتاريخ المحدد لانتخاب أعضاء مجلس النواب الجديد.

*نسخ و عوض بالقانون رقم 11-27 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-165 بتاريخ 16 ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) : ج. ر. عدد 5987 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).
غير أنه، يستمر العمل، بصفة انتقالية، بأحكام الباب العاشر المكرر من القانون التنظيمي المذكور رقم 97-31، المتعلق بالتصريح بممتلكات أعضاء مجلس النواب، إلى حين إقرار أحكام مماثلة بموجب قانون طبقا للفصل 158 من الدستور.

الباب العاشر المكرر

التصريح بالممتلكات

(أضيف بالمادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 50-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 70-08-1 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) : ج. ر. عدد 5679 بتاريخ 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008)).
المادة 85 المكررة

(أضيفت بالمادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 50-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 70-08-1 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) : ج. ر. عدد 5679 بتاريخ 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008):*)
-تحدث هيئة بالمجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي تصريحات أعضاء مجلس النواب ومراقبتها وتتبعها.
تتكون هذه الهيئة من:

-الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا ؛

-رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ؛

-رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.

يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمينا عاما للهيئة من بين الأطر العليا لهذا المجلس.

يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى لمستشارين اثنين من الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ومستشارين اثنين من الغرفة الإدارية بنفس المجلس يوضعون رهن إشارة الهيئة للقيام بتنفيذ القضايا المعروضة عليها.
تضع الهيئة نظامها الداخلي.

* نصت المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 50-07 على المقترحات التالية:

1- يتعين على أعضاء مجلس النواب المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في المادة 85 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 97-31 المذكور أعلاه داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

2 - يكتفي عضو مجلس النواب الذي يحمل صفات تمثيلية متعددة خاضعة لنظام التصريح بالممتلكات بتقديم تصريحه طبقا لمقتضى هذا القانون.

3 - على عضو مجلس النواب الذي سبق له قبل اكتساب صفته البرلمانية أن صرح بممتلكاته وفقا لنظام آخر للتصريح ، أن يصرح بممتلكاته وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 85 المكررة مرتين*

(أضيفت بالمادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 50-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 70-08-1 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) : ج. ر. عدد 5679 بتاريخ 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008):*)

1 - يتعين على العضو في مجلس النواب أن يصرح ، داخل أجل التسعين (90) يوما الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو لاكتسابه الصفة خلال الولاية بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يقوم بتدبيرها وكذا المداخل التي استلمها ، خلال السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها.
يجب على العضو في مجلس النواب ، في حالة انتهاء انتدابه لأي سبب آخر غير الوفاة ، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه داخل أجل تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء الانتداب.

- 2 - تتكون الممتلكات الواجب التصريح بها من جميع العقارات والأموال المنقولة. يدخل في عداد الأموال المنقولة على الخصوص الأصول التجارية والودائع في الحسابات البنكية والسندات والحصص والأسهم في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات. يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها. يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأعيان وكذا تلك التي يدبرها لحسابهم. عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه أعلاه ، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد القاصرين.
- 3 - يجدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل ثلاث سنوات في شهر فبراير ويوضح ، عند الاقتضاء ، التغييرات الطارئة على نشاطات الملزم ومداخله وممتلكاته. ويجب أن يكون التصريح بالممتلكات مدعماً بتصريح يتعلق بالمداخل وتصريح بنشاطات المعني.
- 4 - يودع التصريح لدى الأمانة العامة بالهيئة المذكورة في ظرف مغلق يحمل عبارة "تصريح بالممتلكات" متبوعة باسم المصرح الشخصي والعائلي وصفته ويسلم عنه فوراً وصل بالتسلم. يحدد نموذج التصريح ونموذج الوصل بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية. يوجه الأمين العام فوراً الأظرفة المغلقة المتوصل بها إلى رئيس الهيئة حتى يتحقق أعضاء الهيئة من مطابقة التصريحات المذكورة لأحكام هذه المادة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستعمل مضمون التصريحات بالممتلكات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.
- 5 - يوجه رئيس مجلس النواب إلى رئيس الهيئة قائمة بأسماء أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها. يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس النواب بالتصريحات المتوصل بها تطبيقاً لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم إدلاء المعنيين بالأمر بتصريحاتهم أو عدم تجديدها.
- 6 - يوجه رئيس الهيئة المذكورة إلى العضو الذي لم يقدم التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحاً غير كامل أو غير مطابق تنبيهاً بأن عليه احترام أحكام هذه المادة داخل أجل يحدده والذي لا يمكن أن يتجاوز ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بالتنبيه. إذا لم يستجب الملزم للتنبيه داخل الأجل المشار إليه أعلاه ، يرفع رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس المجلس الدستوري الذي يوجه إلى المعني بالأمر إعداراً - ترسل نسخة منه إلى رئيس الهيئة - قصد تسوية وضعيته وفقاً لأحكام هذه المادة داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بالإعدار. وإذا لم يستجب المعني بالأمر للإعدار المنصوص عليه أعلاه ، يحال الأمر إلى المجلس الدستوري قصد تطبيق الأحكام المنصوص عليها في البند 10 أدناه.
- 7 - يعين رئيس الهيئة مستشاراً بقصد دراسة التصريح وتتبعه. يتعين إعداد تقرير المستشار داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ عرض القضية عليه. يطلع رئيس الهيئة المعني بالأمر على تقرير المستشار المكلف بدراسة تصريحه ويمنحه أجل ستين (60) يوماً للرد على ملاحظات هذا الأخير.
- 8 - عندما يتبين من تقرير المستشار وجود أفعال تشكل مخالفاً للقانون الجنائي ، يحيل رئيس الهيئة ملف القضية على القضاء. يمكن لرئيس الهيئة عند الاقتضاء أن يطلب من أي ملزم التصريح بممتلكات ومداخل زوجته.
- 9 - يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس النواب بالإجراءات المتخذة تطبيقاً للبنود 6 و7 و8 أعلاه.
- 10 - يتعرض عضو مجلس النواب الذي يرفض القيام بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام البنود 1 و2 و3 و4 أعلاه أو الذي أدلى بتصريح غير كامل ، ولم يسو وضعيته رغم الإعدار المنصوص عليه في البند 6 من هذه المادة لفقدان صفته كعضو في مجلس النواب. يعلن عن فقدان الصفة البرلمانية بقرار يتخذه المجلس الدستوري المحالة عليه القضية لهذا الغرض من لدن رئيس هيئة تلقي التصريحات وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في الفرع الخامس المكرر (المادة 35 المكررة من القانون التنظيمي رقم 49-07 المتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري). إذا تعلق الأمر بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها بمناسبة انتهاء المهام يقوم رئيس الهيئة بإشعار المعني بالأمر

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية
بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2015/7/29 في القضية ذات العدد 2015/866

**لا يعتمد إلى تلاوة الشهادة المدلى بها في الدعوى و مناقشتها مع الأطراف إلا في
حالة وجود مانع واقعي أو قانوني يحول دون حضور صاحبها أمام المحكمة .**

**يجب استدعاء الشاهد للحضور أمام المحكمة لمناقشة شهادته شفها و حضوريا
و عرضه على المتهم و تقييمها**

القرار عدد 9/410

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/3/24

في ملف جنحي عدد 2014/7/6/22455

بضرورة تقديم تصريحه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بالإشعار تحت طائلة إحالة ملفه على الجهة
القضائية المختصة للبحث فيه.

11 - لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المبدأة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم
بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من القضاء.

يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على التصريحات أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها في
هذه المادة أن يحافظوا على السر المهني. ويمنع عليهم كشفها أو استعمالها أو استغلالها لأي سبب من الأسباب إلا بناء
على طلب من القضاء المرفوع إليه الأمر وفق البند العاشر أعلاه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446
من مجموعة القانون الجنائي.

12 - يوضح النظام الداخلي لمجلس النواب ، عند الاقتضاء ، كيفية تطبيق هذه المادة فيما يتعلق باختصاصات
رئيس مجلس النواب ومكتبه والقواعد التأديبية المطبقة على أعضاء المجلس.

* - نصت المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 50-07 على مقتضيات التالية:

1 - يتعين على أعضاء مجلس النواب المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية أن
يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في المادة 85 المكررة مرتين من القانون
التنظيمي رقم 97-31 المذكور أعلاه داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.
2 - يكتفي عضو مجلس النواب الذي يحمل صفات تمثيلية متعددة خاضعة لنظام التصريح بالممتلكات بتقديم تصريحه طبقا
لمقتضى هذا القانون.

3 - على عضو مجلس النواب الذي سبق له قبل اكتساب صفته البرلمانية أن صرح بممتلكاته وفقا لنظام آخر للتصريح ،
أن يصرح بممتلكاته وفقا لأحكام هذا القانون.

حيث إنه لما كانت المادة 296 من قانون المسطرة الجنائية -33- تنص على أن الحجة بشهادة الشهود تقام وفقاً لمقتضيات المادة 325 و ما يليها الى المادة 346 من هذا القانون -34- ، فإن الأصل أن يستمع إلى الشهود من طرف المحكمة التي تنظر

- 33 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات و صدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقاً لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.

- 34 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعي الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل.

إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقاً للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيماً خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فوراً إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل مغلقة ومختوماً عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فوراً إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

المادة 327

تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

إذا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية.

تتم الإجراءات وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.

المادة 328

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.

يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

المادة 329

بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائماً دون أن يكشف عن رأيه الخاص.

لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

المادة 330

يستمع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتها أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.

ويسأله كذلك عما إذا كان محروماً من أهلية أداء الشهادة.

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 332

يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سبباً للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترضت على ذلك.

المادة 333

لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

المادة 334

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.

يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدون بالسر المهني، وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لساناً يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.

إذا كان الشاهد أصماً أو أكمماً، تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 336

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.

يستمع أولاً إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة.

غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهيًا، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله رداً على ما وقع الإدلاء به، وي طرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين و من النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتزم من النيابة العامة أو تلقائياً أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالاً باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتزم النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتثبت المحكمة في هذا التعرض.

المادة 340

يأمر الرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة.

يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.

المادة 341

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

المادة 342

يمكن للرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

المادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل منهم بما راج في غيبته.

المادة 344

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

المادة 345

يؤدي الخبراء غير المحلفين اليمين التالية أمام المحكمة:

« أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير.»

يستمع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم و على ملحقاته.

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم، أن يطرح على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة.

يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف.

المادة 346

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهدا أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم.

تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيدا بالنسبة لإجراء الخبرة.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الرابع: الأبحاث

الفصل 71

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرف الشهود والتي يبدو التثبت منها مقبولا ومفيدا في تحقيق الدعوى.

الفصل 72

يبين الحكم الذي يأمر بالبحث الوقائع التي سيجري بشأنها وكذلك يوم وساعة الجلسة التي سيتم فيها.

يتضمن الحكم استدعاء الأطراف للحضور وتقديم شهودهم في اليوم والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة أيام بأسماء الشهود الذين يرغبون في الاستماع إليهم.

الفصل 73

يجوز للمحكمة 34 أيضا أن تقرر الانتقال إلى عين المكان والاستماع إلى الشهود فيه.

الفصل 74

يجوز للأطراف استدعاء شهودهم مباشرة برسالة مضمونة أو عن طريق كتابة الضبط وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39.

الفصل 75

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول، أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو أمر قضائي بأنهم عديمو الأهلية لتأدية الشهادة في كل الإجراءات وأمام القضاء.

الفصل 76

يستمع إلى الشهود على انفراد سواء بمحضر الأطراف أو في غيبتهم.

يصرح كل شاهد قبل سماع شهادته باسمه العائلي والشخصي وحرفته وسنه وموطنه وما إذا كان قريبا أو صهرا للأطراف مع ذكر الدرجة أو خادما أو عاملا عند أحدهم.

يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان على قول الحقيقة.

لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا ست عشرة سنة كاملة اليمين ولا يستمع إليهم إلا على سبيل الاستئناس.

يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم لبعض.

الفصل 77

يجب أن يكون بين يوم تسليم الاستدعاء ويوم حضور الشهود خمسة أيام على الأقل إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما إذا كان يقيم خارج مقرها في أي مكان آخر من تراب المملكة.

يمكن الحكم على الشهود المتخلفين بحكم قابل للتنفيذ رغم التعرض أو الاستئناف بغرامة لا تتعدى خمسين درهما.

يجوز استدعاؤهم من جديد فإن تخلفوا مرة ثانية حكم عليهم بغرامة لا تتعدى مائة درهم.

غير أنه يمكن إعفاء الشاهد بعد أداء شهادته من العقوبة الصادرة عليه إذا قدم عذرا مقبولا.

الفصل 78

إذا أثبت الشاهد أنه يستحيل عليه الحضور في اليوم المحدد جاز للمحكمة 34 منحه أجلا أو الانتقال بنفسها قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

الفصل 79

إذا وجه أي تجريح إلى الشاهد ينظر فيه في الحال على أن يكون الحكم في ذلك غير قابل للاستئناف أو للطعن بالنقض إلا في وقت واحد مع الحكم المتعلق بالجور إن كان هو نفسه قابلا لنفس طرق الطعن.

يمكن تجريح الشهود لعدم أهليتهم لأداء الشهادة أو للقرابة القريبة أو لأي سبب خطير آخر.

الفصل 80

في الدعوى سواء قررت استدعاءهم تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف وفقاً للفقرة الثانية من المادة 325-35، و أنه لا يعتمد إلى تلاوة الشهادة المدلى بها في الدعوى و مناقشتها مع الأطراف إلا في حالة وجود مانع واقعي أو قانوني يحول دون

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة عدا إذا لم يظهر سببه إلا بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة ألغيت الشهادة.

الفصل 81

يجب أن يؤدي الشاهد شهادته شفاهياً ولا يمكن له أن يستعين بمذكرات إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة 34 له بذلك. يجوز للمحكمة 34 تلقائياً أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم استفسار الشهود عن كل ما يراه ملائماً لتوضيح الشهادة.

الفصل 82

لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بها أو أن يوجه إليه أسئلة مباشرة.

تقرأ لكل شاهد شهادته ويوقع عليها أو يذكر فيها أنه لا يعرف أو لا يريد التوقيع.

الفصل 83

يحرر كاتب الضبط في جميع الأحوال محضراً بشهادة الشهود ويوقع هذا المحضر حسب الأحوال من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو رئيس الجلسة ويرفق بأصل الحكم ويبين اليوم ومكان وساعة الاستماع وغياب أو حضور الأطراف والأسماء العائلية والشخصية والمهن وسكنى الشهود وأدائهم اليمين وتصريحاتهم وإذا كانت هناك رابطة تتعلق بالزوجية أو القرابة أو المصاهرة أو الخدمة أو العمل عند الأطراف وأوجه التجريح وشهادتهم والإشارة إلى تلاوتها عليهم 34.

الفصل 84

تبت المحكمة + حالاً بعد البحث أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة.

- 35

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

حضور صاحبها أمام المحكمة و في هذا الصدد فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في إدانة الطاعنة من أجل جنحة إخفاء شيء متحصل عليه من جنحة على شهادة الشاهدة أمينة خليل المستمع إليه بيمينها أمام المحكمة الابتدائية أنه سمعت من فم المتهمه و هي تتحدث مع سيدة أخرى أنها تزور ابنتها في السجن محكوم عليها من أجل عملية نصب و أن الحلي التي حصلت عليها ابنتها مخبأة عندها – و هي شهادة سماع – دون أن تقوم باستدعائها للحضور أمامها لمناقشة شهادتها شفويا و حضوريا و عرضها على المتهمه و تقييمها تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه من المسماة رقية الترابي بنت لحسن) الصادر بتاريخ 2014/10/15 في القضية ذات العدد 2014/3809 عن غرفة الجرح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس).

**مذكرة الرئيس الأول لمحكمة النقض المغربية الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى
للسلطة القضائية حول القضايا المرتبطة بالأحكام الوقفية**

رقم 1/257 ر م م أس ق .

بتاريخ 23 يناير 2019

**استحضار النصوص القانونية أثناء النظر في القضايا التي تهم الأحكام الوقفية
لاسيما ما تعلق بقضايا بنزع الملكية ، أو الاعتداء المادي:**

الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 15/06/1983 الصفحة 980

ظهير شريف رقم 1.81.254 صادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)

بتنفيذ القانون رقم 7.18 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت

الجزء الأول

نزع الملكية لأجل المنفعة العامة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1

إن نزع ملكية العقارات كلا أو بعضا أو ملكية الحقوق العينية العقارية لا يجوز الحكم به إلا إذا أعلنت المنفعة العامة، ولا يمكن إجراؤه إلا طبق الكيفيات المقررة في هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات المدخلة عليه كلا أو بعضا بموجب تشريعات خاصة.

جريدة رسمية عدد 5847 الصادرة بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010)
يتعلق بمدونة الأوقاف

الباب الثاني: الوقف العام

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 59

لا يجوز نزع ملكية العقارات الموقوفة وفقا عاما من أجل المنفعة العامة إلا بموافقة صريحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف

الفصل الثاني: التصرفات الجارية على الأموال الموقوفة وفقا عاما

المادة 60

تجري على الأموال الموقوفة وفقا عاما جميع التصرفات القانونية الهادفة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف.

ولهذه الغاية، تكلف إدارة الأوقاف بتدبير هذه الأموال واستثمارها وفق القواعد المنصوص عليها في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها.

الفرع الأول: المعاوضات

الجزء الفرعي الأول: المعاوضات النقدية

المادة 63

يمكن معاوضة الأموال الموقوفة وقفا عاما بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بناء على طلب مكتوب ممن يهيمه الأمر.

ويجب أن تخصص الأموال المتأتية من معاوضة الأموال الموقوفة وقفا عاما لاقتناء بدل عنها أو استثمارها بهدف الحفاظ على أصل الوقف وتنمية مداخله وفق أحكام المادة 60 أعلاه.

الفرع الرابع: تصفية الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة

المادة 106

يمكن تصفية الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة وفق إحدى الطرق الثلاث الآتية :

شراء إدارة الأوقاف للحق العرفي المترتب لفائدة الغير ؛

شراء صاحب الحق العرفي لرقبة الملك الوقفي ؛

بيع الرقبة والحق العرفي معا عن طريق المزاد وفق أحكام المواد من 60 إلى 71 من هذه المدونة. ولا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا في حالة تعذر التصفية بالطريقتين السابقتين.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق لإدارة الأوقاف ثم لصاحب الحق العرفي على وجه الترتيب ضم الرقبة والحق المنشأ عليها شريطة زيادة نسبة عشرة في المائة على الثمن الذي رسا به المزاد.

يجب ممارسة حق الضم المشار إليه أعلاه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إجراء المزاد .

المادة 107

يتعين من أجل تطبيق أحكام المادة 106 أعلاه، تقدير قيمة الحقوق العرفية المنشأة على أملاك الأوقاف العامة والمسلم بها من لدن إدارة الأوقاف، وقيمة الرقبة بكيفية منفصلة. وتحدد هذه القيمة وقت التصفية.

- قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة؛ الجريدة الرسمية عدد 6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)، ص 4635.

- مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3899.13 صادر في 17 من ربيع الآخر 1435 (17 فبراير 2014) بتحديد تأليف لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة ونظامها الداخلي؛ الجريدة الرسمية عدد 6249 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014)، ص 4179.

المعاوضات النقدية

الفرع الأول: المعاوضات

الجزء الفرعي الأول: المعاوضات النقدية

المادة 63

يمكن معاوضة الأموال الموقوفة وقفا عاما بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بناء على طلب مكتوب ممن يهيمه الأمر.

ويجب أن تخصص الأموال المتأتية من معاوضة الأموال الموقوفة وقفا عاما لاقتناء بدل عنها أو استثمارها بهدف الحفاظ على أصل الوقف وتنمية مداخيله وفق أحكام المادة 60 أعلاه.

المادة 64

تخضع المعاوضات المتعلقة بالعقارات والمنقولات المعتبرة ضمن الأوقاف العامة والتي تزيد قيمتها التقديرية عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم للموافقة السامية المسبقة لجلالتنا الشريفة.

وتخضع معاوضة نفس العقارات والمنقولات للموافقة المسبقة للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة المشار إليه في المادة 157 من هذه المدونة إذا كانت قيمتها التقديرية تتراوح ما بين خمسة ملايين (5.000.000) درهم وعشرة ملايين (10.000.000) درهم.

وكل معاوضة تتعلق بالعقارات والمنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، وكذا معاوضة القيم المنقولة المحددة القيمة التي يتم توظيفها لفائدة الأوقاف العامة مهما كانت قيمتها، تخضع للموافقة المسبقة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

تحدد القيمة التقديرية للعقار المراد معاوضته، حسب كل حالة، من قبل لجنة تتكون من ثلاثة خبراء يعينون بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

المادة 65

تخضع نتيجة كل سمسرة أو طلب عروض أو اتفاق مباشر من أجل معاوضة عقار أو منقول معتبر ضمن الأوقاف العامة لمصادقة إدارة الأوقاف.

يجب أن يتم البت في هذه النتيجة بالمصادقة أو بعدمها داخل أجل تسعين (90) يوما من تاريخ إجراء السمسرة أو فتح العروض أو الاتفاق المباشر.

وفي جميع الأحوال، يتعين على إدارة الأوقاف تبليغ قرارها إلى المعني بالأمر خلال الأجل المذكور.

وفي حالة عدم المصادقة داخل هذا الأجل، يحق للمعني بالأمر استرداد مبلغ الضمان وصوائر السمسرة التي سبق له دفعها.

المادة 66

يعتبر تاريخ مصادقة إدارة الأوقاف على نتيجة السمسرة أو طلب العروض أو الاتفاق المباشر هو تاريخ انعقاد عقد المعاوضة. وفي هذه الحالة، يلزم المعاوز له

بأداء ما تبقى في ذمته كاملا داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بالمصادقة المذكورة.

المادة 67

تبلغ المصادقة على المعاوضة إلى المعنيين بالأمر عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

وإذا تعذر التبليغ وفق الكيفية المذكورة اعتبر التبليغ صحيحا عن طريق النشر في إحدى الصحف المأذون لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية، أو بأي وسيلة أخرى يعتد بها قانونا.

المادة 68

يجوز لإدارة الأوقاف فسخ عقد المعاوضة تلقائيا في حالة عدم أداء المعاوض له مبلغ المعاوضة كاملا خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه، ولاحق للمعاوض له في استرداد الصوائر ومبلغ الضمان.

المادة 69

يقبل المعاوض له العقار أو المنقول على الحالة التي يوجد عليها، ويتحمل تبعه هلاكه من تاريخ تسلمه.

المادة 70

إذا ظهر نقص أو زيادة في العقار أو المنقول محل المعاوضة مقارنة مع المواصفات التي تمت على أساسها المعاوضة، فلكل واحد من الطرفين حق الرجوع في الثمن على الآخر بما يساوي قدر النقص أو الزيادة فقط دون الفسخ.

المادة 71

إذا استحق العقار أو المنقول محل المعاوضة من يد المعاوض له، فليس لهذا الأخير سوى استرداد ثمن الجزء الذي حصل استحقاقه، إلا إذا أصبح محل المعاوضة نتيجة الاستحقاق معيبا أو حصة شائعة، فللمعاوض له الخيار بين استرداد ثمن الجزء المستحق وبين فسخ عقد المعاوضة واسترداد كامل الثمن.

لا يستفيد المعاوض له من أحكام الفقرة السابقة إلا إذا أعلم إدارة الأوقاف بدعوى الاستحقاق وطلب إدخالها فيها.

المعاوضات العينية

الجزء الفرعي الثاني: المعاوضات العينية

المادة 72

يشترط لإجراء أي معاوضة عينية للأوقاف العامة أن تكون العين المعروض بها محفظة وأن تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية قيمة العين الموقوفة.

المادة 73

تتم المعاوضات العينية للأوقاف العامة إما بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بطلب كتابي ممن يعنيه الأمر.

تحدد كفيات إجراء هذه المعاوضات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف 36.

المادة 74

تخضع المعاوضات العينية لنفس الأحكام المطبقة على المعاوضات النقدية المنصوص عليها في المادتين 64 و 65 أعلاه.

المادة 75

يجب أن يضمن عقد المعاوضة العينية في محرر رسمي.

- قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4140.12 صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شأن تحديد كفيات إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة؛ الجريدة الرسمية عدد 6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)، ص 4639.

الحكم المدني عدد 149 الصادر في 7 محرم 1389 - 26 مارس 1969

بين (س1) و بين (س2) و من معه

شاهد - تجريحه قبل أدائه الشهادة .

ينص الفصل 106 من قانون المسطرة على أنه لا يجوز تجريح الشاهد إلا قبل الإدلاء بشهادته عدا إذا كان سببه لم ينكشف إلا بعد أدائها وفي الحالة الأخيرة إذا قبل التجريح تلغى الشهادة و لهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت الفصل المذكور عندما سلمت بتجريح شاهد بعد ادلاءه بشهادته في حين ان المعني بالأمر كان على علم قبل اداء الشاهد شهادته بسبب التجريح.

1969-149

القرار رقم (279) الصادر بتاريخ(1981) في الملف الشرعي رقم (.....)

الأهلية للشهادة ،،، القرابة ،،، بيان درجتها :

قاعدة :

- يتضمن الفصل 75 من قانون المسطرة المدنية درجة القرابة التي لا تقبل معها الشهادة فيجب على المحكمة و هي تفصل في الدفع الذي أثير حول قبول شهادة شاهد معين بسبب قرابته للمشهود له أن تبين درجة هذه القرابة حتى تمكن المجلس من ممارسة رقابته.

279-1981

جاء في قرار محكمة النقض ما يلي: " المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث لإثبات واقعة ادعى وجودها أحد الأطراف و لم يثبتها. إجراء الأبحاث موكول لسلطة المحكمة . رفض المحكمة طلب إجراء البحث المذكور بعلة عدم إثبات طالب البحث ما يدعيه يعتبر كافيا في تبرير الرفض " منشور بمجلة المحامي عدد 5 صفحة 53

قوة الشيء المقضي به،

الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القرار عدد 578 المؤرخ في : 2006/02/22 الملف المدني عدد:
2005/5/1/778

تفاهم الضرر – تعويضه في إطار القانون العام (نعم) قوة الشيء المقضي به (لا).
الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
لما كان الضرر المادي الذي يوجب التعويض هو الضرر الحال والضرر المستقبل
الذي سيقع حتما، وهذا الأخير لا يكون متوقعا وقت الحكم بالتعويض فلا يدخل في
حساب القاضي عند تقديره، ثم تتكشف الظروف بعد ذلك عما تفاهم منه، فانه يجوز
للمضرور أن يطالب في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر، مما لم
يكن قد دخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض الأول ولا يمنع من ذلك قوة
الشيء المقضي به، لأن الضرر الجديد لم يسبق ان حكم بالتعويض عنه أو قضى
فيه.

2006-578

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلالة يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

1- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له.
ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارتها. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقرر لمصلحته من كل إثبات.

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، ويصدر مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضاً بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 369

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

حجية الأمر المقضي به - شروط

القرار رقم 1903

الصادر بتاريخ 14 شتنبر 1983

القاعدة

لما كان المدعى لم يعد له حق استغلال الرخصة التي يطالب بقيمة كرائها فإنه لا مجال للاحتجاج بحجية الأمر المقضي لحكم قضى بقيمة كراء هذه الرخصة عن الفترة الزمنية السابقة نظرا لانتفاء شروطها.

حيث يعيب الطاعن على القرار رقم المطعمون فيه خرق القانون الداخلي والفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود ذلك أنه فهم أنه لا يمكن أن يحتج بالحكم المدلى بها من طرفه والذي حاز قوة الشيء المقضي به لأن الطلب في الحكم السابق يتعلق بفترة معينة مقابل كراء الرخصة بينما يتعلق الطلب في هذه الدعوى بفترة أخرى في حين أن هذه الدعوى هي نتيجة حتمية ومباشرة للدعوى السابقة التي أصبح الحكم الصادر فيها حائزا لقوة الشيء المقضي به لأن طلب الأجر هو لفترة معينة ناتجة عن الفترة المحكوم بها في الملف رقم 2789 الابتدائي المؤيد استئنافيا في الملف رقم 1091 والشيء المطالب به في الدعوى الحالية هو نفس الشيء الذي طالب به في الدعوى السابقة وأسست هذه الدعوى على نفس السبب وبذلك فإن الفصل 451 هو لصالح الطاعن وكان على المحكمة المصدرة للقرار رقم المطعمون فيه أن تأخذ بهذه الحجية وأن لا ترفض الدعوى.

لكن حيث يتجلى من مستندات الملف ومن تعليقات القرار المطعمون فيه أنه عندما ثبت للمحكمة المصدرة له في الشهادة الإدارية لعامل إقليم طنجة المؤرخة في 11 ماي 1979 أن الطاعن لم يعد له الحق في المطالبة بمقابل كراء رخصة النقل رقم 109 بعد أن أصبحت في اسم الغير قبل المدة المطالب وأضحى بذلك محل عقد الكراء الذي قدمت المطالبة على أساسه فقضت عن صواب برفض الدعوى ولم تأخذ حجية الحكم المستدل به لانتفاء شروط قيامها لكون الشيء المطلوب في هذه الدعوى وإن كان هو مقابل الكراء الذي سبقت المطالبة به في الدعوى السابقة إلا أن الفترة الزمنية المطالب بها حاليا ليست هي نفس الفترة السابقة علاوة على أن السبب المبني عليه الطلب حاليا لم يعد موجودا بسبب انتقال حق استغلال الرخصة إلى الغير وبذلك فإن القرار رقم المطعمون فيه لم يخرق مقتضيات الفصل 541 من قانون الالتزامات والعقود مما كانت معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب مع تحميل الطالب المصاريف.

حجية الأحكام على الوقائع - قوة الشيء المقضي به - الفرق بينهما

قرار بغرفتين المدنية القسم الثامن والغرفة الإدارية القسم الثاني

القرار عدد: 8/212

المؤرخ في: 31/03/2015

ملف مدني

عدد: 2455/8/1/2014

القاعدة:

الفقرة الثانية من الفصل 418 تجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشيء المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق.ل.ع.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك انه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعن تمسك بانتفاء مسؤوليته لكونه اتخذ قرار التحفيظ تنفيذاً لحكم قضائي بت في صحة تعرض المتعرض، وأن المطلب قدم في إطار الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري، إلا أن القرار المطعون فيه اعتبر في تعليقه أن "القرار عدد 1463 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2010/03/30 في الملف المدني عدد 2008/1/1/2043 المدلى به من المستأنف عليه عمرو المرابط حسم وبصورة باتة في مبدأ هذه المسؤولية وجعلها على عاتق المحافظ على الأملاك العقارية بالناطور، ولذلك فهو حجة في الإثبات استناداً لمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع". في حين أن الفقرة الثانية من الفصل 418 المعتمد عليه في القرار أعلاه إنما يجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشيء المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق.ل.ع وهي غير قائمة في نازلة الحال، الأمر الذي كان معه على المحكمة مصدرية القرار أن تناقش الدعوى على ضوء العناصر المتوفرة لديها بصرف النظر عما قضى به القرار المستدل به. ولما لم تفعل يكون قرارها خارقاً للمقتضيات المذكورة، مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها طبقاً للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 61 " الصادر بتاريخ 19-01-2006

ملفين عدد 05-1033 و 05-1052

القاعدة :

- اذا ثبت تقديم دعوى التعويض عن الضرر و صدر حكم نهائي بشأنها فان الدفع بسبقية البت في شأنها يحتم سماعه.

- الفوائد القانونية اساسها الامتناع من تنفيذ الحكم بالاداء بينما اساس التعويض هو جبر الضرر الناتج عن التماطل التعسفي في الاداء قبل صدور الحكم والذي اضطر معه الدائن لاستصدار الحكم بالاداء في مواجهة المدين .

- الحكم القاضي باعتبار ذلك كله واجب التأييد، ويتعين اعتبار الطعن المقدم ضده غير مؤسس.

التعليل :

حيث أسس كل طرف استئنافه على الاسباب المبينة اعلاه .

وحيث انه فيما يخص طلب التعويض فقد تبين للمحكمة انه سبق للمدعي محمد كرايمي ان تقدم في مواجهة شركة سعد للحبوب والقطاني بنفس الطلب في اطار الملف التجاري عدد 04/99/1470 الصادر بشأنه الحكم رقم 2000/819 بتاريخ 2000/5/30 برفض طلب التعويض وقد أيد استئنافيا بهذا الخصوص بموجب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 01/11/20 ملف رقم 2000/949 . وان المدعى عليها دفعت بسبق البت في الطلب المذكور بموجب القرار المشار لمراجعته اعلاه الشيء الذي كان يستوجب الحكم برفض الطلب لهذه العلة دونما امكانية لمناقشته من جديد .

وحيث ان هذا السبب يعوض العلة المنتقدة التي اعتمدها الحكم المستأنف مع تأييده بخصوص ما انتهى اليه من رفض طلب التعويض .

وحيث انه فيما يتعلق بطلب الفوائد القانونية فقد تبين انه لم يسبق للمدعي ان تقدم به للمحكمة في اطار الدعوى السابقة بين الطرفين ذات المراجع المشار اليها اعلاه وبذلك يكون الدفع بسبق البت بخصوصه غير مستند على أي اساس فضلا على ان الفوائد القانونية تختلف طبيعتها عن التعويض لانها تستحق مقابل الامتناع عن تنفيذ الحكم بالاداء بينما التعويض يهدف الى جبر الضرر الناتج عن التماطل التعسفي في الاداء قبل صدور الحكم والذي اضطر معه الدائن الى استصدار الحكم بالاداء في مواجهة المدين .

وحيث جاء ضمن الاسباب المعتمدة من قبل شركة سعد للحبوب والقطاني في استئناف الحكم موضوع الطعن انعدام شرط يقضي بسريان الفوائد طبقا للفصل 871 من قانون الالتزامات والعقود.

لكن حيث ان المقتضى القانوني المذكور انما يتعلق بالفوائد الاتفاقية وليس القانونية وبذلك تكون هذه الوسيلة غير مجدية ايضا مما يقتضي استبعادها .

وحيث ان الطالب محمد كرايمي وان كان لم يحدد طلبه بدقة بخصوص مبلغ الفوائد في المرحلة الابتدائية فانه قد حدده في مقاله الاستئنافي وادى عنه الرسم القضائي مما يجعل الدفع بهذا الخصوص قد اصبح متجاوزا وغير ذي محل .

وحيث انه فيما يخص استئناف المحكوم له ابتدائيا الرامي الى تعديل الحكم المطعون فيه برفع المبلغ المحكوم له به من قبل الفوائد القانونية من 384998,63 درهم الى 401713,89 درهم على اساس الخطأ في احتساب المبلغ المذكور فقد تبين لهذه المحكمة خلافا لما اثاره المستأنف ان المبلغ المحكوم به ابتدائيا هو الصحيح. ذلك ان عدد الايام المستحقة عنها الفوائد هو 623 يوما عن المدة من 2000/5/30 الى 2002/02/11 وطالما ان المبلغ الذي سبق الحكم به للمستأنف المذكور (محمد كرايمي) هو 3759350 درهما يكون احتساب الفوائد كما يلي :

$$384998,63 = 623 \times 6 \times 3759350 \text{ درهما}$$

$$100 \times 365$$

أي نفس المبلغ المحكوم له به ابتدائيا .

وحيث يكون بذلك الحكم المستأنف قد صادف الصواب مما يستوجب تأييده .

وحيث يتعين تحميل كل طرف صائر استئنافه.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم "642" الصادر بتاريخ 2006-04-27

ملف عدد 06-528

الصادر عن السادة :

القاعدة :

- اذا تبين من وثائق الملف ان الطلب الهدف منه المساس بحجية حكم حائز قوة الشيء المقضي به وهو شيء لم يسمح به القانون عد الطلب الرامي الى التفسير في غير محله ويتعين رفضه سيما اذا ورد منطوق القرار المطلوب تفسيره واضحا ولا لبس فيه .

التعليل :

(1) في الشكل :

حيث ان الطلب جاء مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا لذا يتعين التصريح بقبوله شكلا .

(2) في الجوهر :

حيث ان الطلب يهدف الى تفسير منطوق الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بطنجة بتاريخ 05/4/7 في الملف رقم 04/9/44 المؤيد بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 05/9/20 في الملف رقم 05/825 .
حيث ان المحكمة وبعد اطلاعها على منطوق الحكم المطلوب تفسيره تبين لها انه جاء واضحا وليس به اي غموض .

حيث يستخلص من الطلب انه يهدف المساس بحجية حكم حاز قوة الشيء المقضي به وهو الامر الذي لا يسمح به القانون لذل يتعين التصريح برفضه .

وحيث يتعين تحميل رافع الطلب الصائر .

حجية الأحكام على الوقائع – قوة الشيء المقضى به – الفرق بينهما

قرار بغرفتين المدنية القسم الثامن والغرفة الإدارية القسم الثاني

القرار عدد: 8/212

المؤرخ في: 31/03/2015

ملف مدني

عدد : 2455/8/1/2014

القاعدة:

الفقرة الثانية من الفصل 418 تجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشيء المقضى به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق.ل.ع.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك انه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعن تمسك بانتفاء مسؤوليته لكونه اتخذ قرار التحفيظ تنفيذا لحكم قضائي بت في صحة تعرض المتعرض، وأن المطلب قدم في إطار الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري، إلا أن القرار المطعون فيه اعتبر في تعليقه أن “القرار عدد 1463 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2010/03/30 في الملف المدني عدد 2008/1/1/2043 المدلى به من المستأنف عليه عمرو المرابط حسم وبصورة باتة في مبدأ هذه المسؤولية وجعلها على عاتق المحافظ على الأملاك العقارية بالناظور، ولذلك فهو حجة في الإثبات استنادا لمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع”. في حين أن الفقرة الثانية من الفصل 418 المعتمد عليه في القرار أعلاه

إنما يجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشيء المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق.ل.ع وهي غير قائمة في نازلة الحال، الأمر الذي كان معه على المحكمة مصدره القرار أن تناقش الدعوى على ضوء العناصر المتوفرة لديها بصرف النظر عما قضى به القرار المستدل به. ولما لم تفعل يكون قرارها خارقاً للمقتضيات المذكورة، مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها طبقاً للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

القرار عدد 11/73

الصادر بتاريخ 2018/01/25

عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/11/6/3060

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني مؤسسة التنمية المحلية و الشراكة للقروض الصغرى (سلف البركة) .

لكن حيث إنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف ينحصر فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية. فان ما تعييه الطاعنة على القرار المطعون فيه في الفروع الثلاث الأولى من الوسيلة فيما قضى به من استبعاد شهادة الشهود و تقرير لجنة التفتيش و ايراد تعليل موحد بخصوص جريمتي خيانة الأمانة و المشاركة في النصب لا يكون مقبولاً لتعلقه بالدعوى الجزئية التي لا شأن لها بها .

و حيث لما كان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت بطلب استئناف الحكم الابتدائي الصادر في حق المتهمين جميعهم بما فيهم المتهمه أسماء التوزاني

و انه بالرجوع لتنصيصات القرار المطعون فيه يتبي أن المحكمة الذي أصدرته بنتت في جميع الاستئنافات المرفوعة من طرف النيابة العامة والمتهمين و الطرف المدني من حيث الشكل و اعتبرتها مقبولة ثم بنتت في موضوع القضية و أصدرت قرارها فيها و لم تتعرض في قرارها من حيث الموضوع الاستئناف الطاعنة بخصوص المتهمه أسماء التوزاني و لم تتناول ملتمس الطاعنة بخصوص الرجوع الى مطالبها الابتدائية المدونة بمذكرة المطالب في مواجهة المتهمه المذكورة بالبحث و المناقشة سلبا أو إيجابا و اقتصر نظرها في باقي الاستئنافات المقدمة في مواجهة باقي المتهمين مما خرقت معه حقا من حقوق الدفاع و هو ما يعرضه في هذا الجزء للنقض

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/11/09 في القضية ذات العدد 2016/2602/558 . بخصوص المطالب المدنية الموجهة ضد المتهمه أسماء التوزاني و برفضه في الباقي .

القرار عدد 7/736

الصادر بتاريخ

16 /5/ 2018 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/7/6/17334

و حيث ينص الفصل 547 من القانون الجنائي على أنه " من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل خيانة الأمانة و اقتصر في تعليل ذلك على على تناقض الطاعن في أقواله و التي أفاد من خلالها تارة أنه يسهر على تسيير المحطة مقابل اقتسام الأرباح و على شهادة الشهود الذين أفادوا بكونهم يسلمون للمتهم مبالغ مالية مقابل عملية الطحن و التي هي تقل على المبالغ المصرح بها من طرف الطاعن المشتكي ، دون أن تبرز العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة كما هي واردة في الفصل 547 أعلاه و المتمثلة في الفعل المادي بالاختلاس أو التبيد بالإضافة الى الطابع التدليسي لهذا الاختلاس و كون هذا الاختلاس قد ارتكب اضرازا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز بسوء نية ، مما يعرض قرارها للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/5/17 في القضية ذات العدد

. 2017-2602-469

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الحياسة شرط صحة في التبرعات وتثبت بمعينة البينة الشاهدة بالتبرع بحصولها سواء كان العقار محفظا أو غير محفظ .

القرار عدد 565 الصادر بغرفتين بتاريخ: 2004/11/24 الملف الشرعي عدد :
2001/1/2/261

رسم الصدقة – الحياسة – معاينتها – عدم تسجيل الصدقة بالرسم العقاري
الحياسة شرط صحة في التبرعات، وتثبت بالبينة الشاهدة بالتبرع بحصولها سواء
كان العقار محفظا أو غير محفظ.

إن عقد الصدقة المستدل به قد عاين شاهده المتصدق به فارغا من شواغل
المتصدقة، وعدم تسجيله بالرسم العقاري في حياة المتصدقة لا يؤدي الى بطلانه ما
دام قد نشأ صحيحا، والقرار المطعون فيه لما اعتبره باطلا لعدم تسجيله في الرسم
العقاري في حياة المتصدقة فانه جاء غير مرتكز على اساس وتعرض للنقض.

**إثبات اقتسام الأب أملاكه بين أولاده في حياته يعد عطية تجري عليها أحكام
التبرعات .**

**لا يقضى بالحياسة إلا بمعينة البينة لحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة و
لو أقر المعطى في صحة أن المعطى له قد حاز و شهدت عليه بإقراره بينة ثم مات
لم يقض بذلك .**

القرار (359). الصادر بتاريخ (1983). ملف عقاري (.....) عن المجلس الأعلى
محكمة النقض .
التبرع – الحياسة

- إثبات اقتسام الأب أملاكه بين أولاده في حياته يعد عطية تجري عليها أحكام
التبرعات و لا يقضى بالحياسة إلا بمعينة البينة لحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو

صدقة و لو أقر المعطي في صحة أن المعطى له قد حاز و شهدت عليه بإقراره بينة
ثم مات لم يقض بذلك . -37-

- 37

مدونة الحقوق العينية صيغة معينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في
25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

الفصل الثاني: الهبة

المادة 274

تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول.

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد الهبة في محرر رسمي.

يعني التقييد بالسجلات العقارية عن الحيابة الفعلية للملك الموهوب وعن إخلائه من طرف الواهب إذا كان
محفظا أو في طور التحفيظ.

فإذا كان غير محفظ فإن إدراج مطلب لتحفيظه يعني عن حيازته الفعلية وعن إخلائه
مدونة الأوقاف

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف

المادة 18

لا يكون القبول شرطا لاستحقاق الوقف إلا إذا كان الموقوف عليه شخصا معيناً.

المادة 19

إذا كان الموقوف عليه المعين متمتعاً بالأهلية، صح القبول منه أو من وكيله، فإن رفض عاد الوقف إلى الأوقاف
العامّة.

وإذا كان الموقوف عليه المعين فاقداً للأهلية، تعين على نائبه الشرعي أن يقبل عنه. فإن لم يكن له نائب شرعي،
عين له القاضي من يقبل عنه.

وإذا كان الموقوف عليه المعين ناقص الأهلية، جاز القبول منه أو من نائبه الشرعي.

المادة 20

يكون القبول صراحة أو ضمناً، ويعتبر حوز المال الموقوف وفق أحكام المادة 26 بعده دليلاً على القبول.

الفرع الثاني: شروط الوقف

المادة 24

يشترط لصحة الوقف شرطان:

الإشهاد على الوقف ؛

حوز المال الموقوف قبل حصول المانع مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه.

يقصد بالمانع في مفهوم هذه المدونة موت الواقف أو إفلاسه.

المادة 25

يتلقى العدول الإشهاد على الوقف.

وإذا تعذر تلقي هذا الإشهاد، اكتفي استثناءً بوثيقة الوقف الموقعة من قبل الواقف مصادقا على صحة توقيعها طبقا للقانون.

يجب على قاضي التوثيق أن يبعث نسخة من المحرر المتضمن للوقف، أيا كان نوعه، عند مخاطبته عليه إلى إدارة الأوقاف، مصحوبة بالوثائق المثبتة، وعلى أبعد تقدير داخل أجل ثمانية أيام. من تاريخ المخاطبة.

المادة 26

الحوز هو رفع يد الواقف عن المال الموقوف، ووضعه تحت يد الموقوف عليه.

يصح الحوز بمعاينة البيئة، أو بتسجيل الوقف في الرسم العقاري، أو بكل تصرف يجريه الموقوف عليه في المال الموقوف.

لا يتوقف الحوز على إذن الواقف، ويجبر عليه إن امتنع عنه.

المادة 27

يستغنى عن شرط الحوز في الحالات الآتية :

إذا تعذر الحوز لأسباب لا يد للموقوف عليه فيها ؛

إذا صرح الواقف بإخراج المال الموقوف من ماله عاش أو مات ؛

إذا كان الواقف في حالة مرض الموت، مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه ؛

إذا كان الوقف معلقا على عمل ينجزه الموقوف عليه.

المادة 28

يتولى الحوز من عينه الواقف لذلك، وإلا فالموقوف عليه إذا كان راشدا، أو نائبه الشرعي إذا كان فاقد الأهلية أو ناقصها، أو ممثله القانوني إذا كان شخصا اعتباريا.

ويصح حوز ناقص الأهلية إذا تولاه بنفسه

المادة 29

يعتبر صحيحا حوز الواقف لما وقفه على محجوره من ماله بشرط الإشهاد على تحبيس المال الموقوف لفائدة المحجور وصرف جزء من عائدته على الأقل في مصلحة هذا الأخير.

- ان انكر الورثة حتى تعين البينة الحوز .
تكون المحكمة قد خالفت هذه القاعدة الفقهية المعمول بها لما صرحت بان الاقرار
يحوز الاملاك المعطاة كاف لصحة العطية و رأت تبعا لذلك ان رسمي القسمة و
الابراء كافيان في ثبوت العطية و الحال انهما لا يتوفران على شرط معاينة البينة
للحياسة .

1983-359

**يشترط في صحة الهبة كما في سائر التبرعات الإشهاد المتضمن لبيان الموهوب
كما تشترط حيازته من طرف الموهوب له .**

الحكم المدني عدد 94 الصادر في 10 شوال 1387-10 يناير 1968 الصادر عن
المجلس العلى محكمة النقض .

بين (س1) وبين (س2)

1 - هبة - شروط صحتها

- الإشهاد و الحياسة .

2 - قوة الشيء المقضي به

- حكم أمر بإخراج الهبة من القول إلى الفعل -حكم بصحة الهبة (لا)

وفي هذه الحالة، يتعين على الحاجر أن يسلم ما وقفه إلى محجوره فور رفع الحجر عنه، وأن يشهد على ذلك.

المادة 30

إذا وقف النائب الشرعي مالا مملوكا له على محجوره وعلى راشد مشاركة بينهما، وجب أن يحوز الراشد
الجميع لفائده ولفائدة المحجور، وإلا بطل الوقف بالنسبة للراشد، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 19 و 28
أعلاه.

المادة 31

يشترط لصحة وقف شخص محل سكناه إفراغه؛ إما بمعاينة البينة لذلك، أو بكل ما يفيد الإفراغ حكما.

المادة 33

إذا توفي الواقف قبل أن يحوز الموقوف عليه المال الموقوف حوزا صحيحا، بطل الوقف ما لم يطالب به في
حياة الواقف.

وإذا توفي الموقوف عليه قبل أن يحوز المال الموقوف حوزا صحيحا انتقل الاستحقاق إلى من يليه إن وجد،
وإلا عاد المال الموقوف إلى الأوقاف العامة.

1 - يشترط في صحة الهبة كما في سائر التبرعات الإشهاد المتضمن لبيان الموهوب كما تشترط حيازته من طرف الموهوب له . -38-

1968-94

عقود الهبة موضوع النزاع التي لم يقع تسجيلها بالرسم العقاري قبل حصول المانع و هو موت الواهب لا يعتد بها ما دام الطاعنان لم يحوزا العقارات الموهوبة لهما حيازة فعلية بوضع اليد أو المغارسة قيد حياة الواهب .

القرار عدد 4204 المؤرخ في: 29/11/2001 الملف المدني عدد :
2000/2/3/432

الحيازة في التبرعات بالنسبة للعقار
- وجوب تسجيل عقد الهبة في الصك العقاري قبل حصول المانع (نعم).
إذا كانت الحيازة المادية في التبرعات بالنسبة للعقارات شرطا لصحتها حسب قواعد الفقه الإسلامي فإن القانون العقاري في الفصل 67 -39- منه نص :

- 38

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.1.11 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

الفصل الثاني: الهبة

المادة 274

تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول.

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد الهبة في محرر رسمي.

يغني التقييد بالسجلات العقارية عن الحيازة الفعلية للملك الموهوب وعن إخلائه من طرف الواهب إذا كان محفظاً أو في طور التحفيظ.

فإذا كان غير محفظ فإن إدراج مطلب لتحفيظه يغني عن حيازته الفعلية وعن إخلائه.

- 39

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتنميته بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفقاتهم.⁴⁰

و بالتالي فإن عقود الهبة موضوع النزاع التي لم يقع تسجيلها بالرسم العقاري قبل حصول المانع و هو موت الواهب لا يعتد بها ما دام الطاعنان لم يحوزا العقارات الموهوبة لهما حيازة فعلية بوضع اليد أو المغارسة -41- قيد حياة الواهب فان محكمة الاستئناف لما سارت في هذا الاتجاه كانت على صواب.

الباب الأول: إشهار الحقوق العينية العقارية

الفصل 65

يجب أن تشهر بواسطة تقييد في الرسم العقاري، جميع الوقائع والتصرفات والاتفاقات الناشئة بين الأحياء مجانية كانت أو بعوض، وجميع المحاضر والأوامر المتعلقة بالحجز العقاري، وجميع الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به، متى كان موضوع جميع ما ذكر تأسيس حق عيني عقاري أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، وكذا جميع عقود أكرية العقارات لمدة تفوق ثلاث سنوات، وكل حوالة لقدر مالي يساوي كراء عقار لمدة تزيد على السنة غير مستحقة الأداء أو الإبراء منه.

الفصل 67

إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفقاتهم.

- 40 -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الفصل 67

إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفقاتهم.

- 41 -

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018 القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تميمه

الفصل الأول: المغارسة

المادة 265

المغارسة عقد يعطي بموجبه مالك أرضه لآخر ليغرس فيها على نفقته شجرا مقابل حصة معلومة من الأرض والشجر يستحقها الغارس عند بلوغ الشجر حد الإطعام.
لا يمكن أن يكون محل عقد المغارسة حقوقا مشاعة.

المادة 266

لا يجوز في عقد المغارسة اشتراط أجل يقل عن حد الإطعام كما لا يجوز اشتراط أجل يتجاوز تمام الإطعام وكل شرط مخالف يعتبر باطلا.

المادة 267

إذا بلغ الشجر حد الإطعام اكتسب الغارس حقه العيني وتصير الأرض والشجر ملكا شائعا بين مالك الأرض والغارس بحسب الحصة التي وقع الاتفاق عليها في عقد المغارسة.

المادة 268

يجب أن يبرم عقد المغارسة في محرر رسمي، ويشترط لصحته أن يعين نوع الشجر المراد غرسه ويبين حصة الغارس في الأرض وفي الشجر.

المادة 269

إذا لم يعين عقد المغارسة تاريخا للشروع في الغرس تعين على الغارس أن يقوم بالتزاماته الخاصة بذلك قبل انصرام سنة من تاريخ إبرام العقد، وإلا فسخ العقد بقوة القانون.

المادة 270

إذا قل عدد الشجر المغروس عن ثلثي ما هو محدد بالعقد أو العرف، فإن الغارس لا يملك الحصة المتفق عليها، ويكون لمالك الأرض الخيار في أن يستمر في العقد أو ينهيه مع الاحتفاظ للغارس بحقه في التعويض عند الاقتضاء.

المادة 271

إذا هلك جميع الشجر أو جله بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي بعد بلوغه حد الإطعام اعتبر أن الغارس وفى بالتزاماته واستحق الحصة المتفق عليها في الأرض، فإذا هلك الشجر قبل بلوغه حد الإطعام فلا حق للغارس إلا في حدود ما اتفق عليه أو بما يقضي به العرف المحلي.

المادة 272

لا يرتب عقد المغارسة حقا عينيا للغارس إلا إذا تحقق الإطعام وأشهد به الطرفان في محرر رسمي، أو ثبت بخبرة قضائية مصادق عليها من طرف المحكمة.

يعتبر الحكم النهائي الصادر بالمصادقة على الخبرة القضائية المذكورة بمثابة عقد نهائي ناقل للملكية إلى الغارس.

لا تقبل الشفعة في عقد تبرع لم يطعن فيه بشبهة بيع أو معاوضة.

القرار رقم (149) الصادر بتاريخ (1980) في الملف الشرعي رقم (.....)
شفعة -42-،،، تبرع ،،، لا

_ 42

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018 القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011 كما تم تتميمه
الفصل الرابع: الشفعة

الفرع الأول: شروط الأخذ بالشفعة

المادة 292

الشفعة أخذ شريك في ملك مشاع أو حق عيني مشاع حصة شريكه المبيعة بثمنها بعد أداء الثمن ومصروفات العقد اللازمة والمصروفات الضرورية النافعة عند الاقتضاء.

المادة 293

يشترط لصحة طلب الشفعة أن يكون طالبها:

شريكا في الملك المشاع وقت بيع حصة شريكه في العقار أو الحق العيني؛

أن يكون تاريخ تملكه للجزء المشاع سابقا على تاريخ تملك المشفوع من يده للحصة محل الشفعة؛

أن يكون حائزا لحصته في الملك المشاع حيازة قانونية أو فعلية؛

أن يكون المشفوع منه قد تملك الحصة المبيعة بعوض.

المادة 294

يجوز ضم حق الهواء والتعلية إلى ملكية السفلى وحق السطحية أو الزينة إلى ملكية الرقبة عن طريق الشفعة فيما بيع منها لأجنبي.

المادة 295

يتعين على طالب الشفعة إثبات بيع الحصة المطلوب شفعتها. فإذا كان العقار محفظا يتعين عليه إثبات تقييد البيع بالرسم العقاري.

المادة 296

إذا باع شريك حصته لأجنبي في ملك مشاع، فيجب على الشريك أن يأخذ الحصة المبيعة بكاملها أو أن يتركها. إذا تعدد الشفعاء كان لكل واحد منهم الأخذ بالشفعة بقدر حصته في الملك المشاع يوم المطالبة بها، فإذا تركها البعض، وجب على من رغب في الشفعة من الشركاء أخذ الحصة المبيعة بكاملها. إذا كان المشتري أحد الشركاء فلكل شريك في الملك أن يأخذ من يده بقدر حصته في الملك، ويترك للمشتري نصيبه بقدر حصته ما لم يعرب عن رغبته في التخلي عنها.

المادة 297

إذا اختلفت مراتب الشفعاء كان ترتيبهم في الأخذ بالشفعة على الشكل التالي:

يقدم من يشارك البائع في السهم الواحد في الميراث على من عداه، فإن لم يأخذ انتقل الحق إلى باقي الورثة ثم الموصى لهم، ثم الأجانب. ويدخل كل واحد من هؤلاء مع من يليه في شفيعته دون العكس، ويتنزل المشتري منزلة البائع، والوارث منزلة موروثه في الأخذ بالشفعة.

المادة 298

تكون الشفعة في العقارات سواء كانت قابلة للقسمة أم غير قابلة لها، وتكون في الحقوق العينية القابلة للتداول.

المادة 299

إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها عدة مرات قبل انصرام أجل الشفعة، فللشفيع أن يأخذ من أي مشتري بالثمن الذي اشترى به ويترتب على ذلك بطلان البيوع اللاحقة.

فإذا كان العقار محفظاً فإن الحصة المشفوعة لا تؤخذ إلا من يد المشتري المقيد بالرسم العقاري.

المادة 300

إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها بأجمعها أو أجزاء منها أو عدة حصص شائعة بعقد واحد وجب على الشريك الراغب في الشفعة أن يأخذ جميع المبيع المشاع بينه وبين البائع من يد المشتري أو أن يترك الجميع للمشتري، سواء تعلق العقد بملك واحد أو عدة أملاك مشاعة، وسواء اتحد البائع أو المشتري أو تعدد، فلا يجوز تبعض الشفعة إلا إذا رضي المشتري بذلك.

المادة 301

إذا بيعت أجزاء الحصة بعقود مختلفة فإن الشفيع يخير بين أن يأخذها بكاملها وبين أن يأخذ بأي عقد شاء ويدخل معه في شفيعته من قبله من المشتريين.

المادة 302

إذا بيعت الحصة المشاعة في المزاد العلني وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون فلا يجوز أخذها بالشفعة.

المادة 303

لا شفعة فيما فوت تبرعا ما لم يكن التبرع سوريا أو تحايلا. كما لا شفعة في الحصة الشائعة التي تقدم في صداق أو خلع.

المادة 304

يمكن للمشتري بعد تقييد حقوقه في الرسم العقاري أو إيداعها في مطلب التحفيظ أن يبلغ نسخة من عقد شرائه إلى من له حق الشفعة، ولا يصح التبليغ إلا إذا توصل به شخصيا من له الحق فيها، ويسقط حق هذا الأخير إن لم يمارسه خلال أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل.

يتعين أن يتضمن التبليغ تحت طائلة البطلان بيانا عن هوية كل من البائع والمشتري، مع بيان عن الحصة المبيعة وثمانها والمصروفات ورقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ أو مراجع عقد التقويت، فإن لم يقع هذا التبليغ فإن حق الشفعة يسقط في جميع الأحوال بمضي سنة كاملة من تاريخ التقييد إذا كان العقار محفظا أو الإيداع إذا كان العقار في طور التحفيظ، وبمضي سنة على العلم بالبيع إن كان العقار غير محفظ.

وإذا لم يتحقق العلم بالبيع فيمضي أربع سنوات من تاريخ إبرام العقد.

المادة 305

إذا كان العقار في طور التحفيظ فلا يعد بطلب الشفعة إلا إذا ضمن الشفيع تعرضه بمطلب التحفيظ المتعلق به.

المادة 306

يجب على من يرغب في الأخذ بالشفعة أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يعبر فيه عن رغبته في الأخذ بالشفعة، ويطلب فيه الإذن له بعرض الثمن والمصروفات الظاهرة للعقد عرضا حقيقيا ثم بإيداعهما في صندوق المحكمة عند رفض المشفوع منه للعرض العيني الحقيقي، وأن يقوم بكل ذلك داخل الأجل القانوني وإلا سقط حقه في الشفعة.

الفرع الثاني: آثار الشفعة

المادة 307

إذا تم التراضي على الأخذ بالشفعة أو حكمت بها المحكمة فإن الشفيع يملك الحصة المبيعة مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري 42.

المادة 308

إذا أضاف المشفوع منه شيئا في الحصة المشفوعة من ماله بأن بنى أو غرس فيها فإن قام بذلك قبل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة طبقت الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير بإذنه أو شبهة ملك، أما إذا قام بذلك بعد إعلان الرغبة في الشفعة فتطبق الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير دون إذن.

المادة 309

لا يلتزم المشفوع منه برد ثمار الحصة المشفوعة للشفيع إلا من تاريخ المطالبة بالشفعة.

المادة 310

تبطل التصرفات الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق التي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلق بعقار غير محفظ.

قاعدة :

- و المنع في التبرعات مفترض ،، ابن عاصم .-43-

لا تقبل الشفعة في عقد تبرع لم يطعن فيه بشبهة بيع أو معاوضة.

القرار عدد 149 - سنة 1980

لا يجوز للنائب الشرعي أن يجري نيابة عن القاصرين لتصرفات لها صبغة التبرعات المحضة ولو كان مأذونا فيها من طرف القاضي المختص.

الغرفة التجارية القرار عدد : 724 المؤرخ في : 03/6/4 الملف التجاري عدد :

01/1/3/629

رهن عقاري – قاصر – تصرفات النائب الشرعي الضارة

لا يجوز للنائب الشرعي أن يجري نيابة عن القاصرين لتصرفات لها صبغة

التبرعات المحضة ولو كان مأذونا فيها من طرف القاضي المختص.-44-

الفرع الثالث: سقوط الشفعة

المادة 311

يسقط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة:

إذا تنازل عنها صراحة بشرط أن يحصل هذا التنازل بعد ثبوت حقه فيها؛

إذا اشترى الحصة التي باعها شريكه من مشتريها أو قاسمه فيها؛

إذا باع حصته التي يشفع بها، ولو كان لا يعلم أن شريكه قد باع حصته قبله.

المادة 312

لا يسقط الحق في الأخذ بالشفعة بموت الشفيع وإنما ينتقل هذا الحق إلى ورثته بنفس الشروط بما في ذلك ما بقي من أجل للأخذ بالشفعة.

- 43

وَشُفْعَةٌ فِي الشَّقْصِ يُعْطَى عَنْ **وَالْمَنْعُ فِي التَّبَرُّعَاتِ مُفْتَرَضٌ عَوْضَ**

منظومة تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام للقاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي ت 829 هـ

- 44

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

المادة 263

يحتفظ المحجور الذي بلغ سن الرشد أو رفع عنه الحجر، بحقه في رفع كل الدعاوى المتعلقة بالحسابات والتصرفات المضرة بمصالحه ضد الوصي أو المقدم وكل شخص كلف بذات الموضوع.

تتقادم هذه الدعاوى بسنتين بعد بلوغه سن الرشد أو رفع الحجر عنه، إلا في حالة التزوير أو التدليس أو إخفاء الوثائق، فتتقادم بسنة بعد العلم بذلك.

المادة 271

لا يقوم الوصي أو المقدم بالتصرفات الآتية، إلا بعد الحصول على الإذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين:

1 - بيع عقار أو منقول للمحجور تتجاوز قيمته 10.000 درهم أو ترتيب حق عيني عليه؛

2 - المساهمة بجزء من مال المحجور في شركة مدنية أو تجارية أو استثماره في تجارة أو مضاربة؛

3 - تنازل عن حق أو دعوى أو إجراء الصلح أو قبول التحكيم بشأنهما؛

4 - عقود الكراء التي يمكن أن يمتد مفعولها إلى ما بعد انتهاء الحجر؛

5 - قبول أو رفض التبرعات المثقلة بحقوق أو شروط؛

6 - أداء ديون لم يصدر بها حكم قابل للتنفيذ؛

7 - الإنفاق على من تجب نفقته على المحجور ما لم تكن النفقة مقررة بحكم قابل للتنفيذ.

قرار القاضي بالترخيص بأحد هذه التصرفات يجب أن يكون معللاً.

المادة 272

لا يحتاج إلى إذن بيع منقولات تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم (5000 درهم) إذا كانت معرضة للتلف، وكذلك العقار أو المنقول الذي لا تتجاوز قيمته خمسة آلاف (5000 درهم) بشرط أن لا يستعمل هذا البيع وسيلة للتهرب من المراقبة القضائية.

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 6

يجوز الطعن في الالتزام من الوصي أو من القاصر بعد بلوغه رشده، ولو كان هذا الأخير قد استعمل طرقاً احتيالية من شأنها أن تحمل المتعاقد الآخر على الاعتقاد برشده أو بموافقة وصيه أو بكونه تاجراً.

والمحكمة التي قضت بالتشطيب على الرهن في حدود ما يملكه القاصر في العقار الذي رهنته والدته و هو قاصر ، على اعتبار ما اقدمت عليه يعد من اعمال التصرفات المحضة الضارة به تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية .

فصل عقد التحبيس وعقد الوقف -45- و الملك الجماعي

ويبقى القاصر مع ذلك ملتزما في حدود النفع الذي استخلصه من الالتزام، وذلك بمقتضى الشروط المقررة في هذا الظهير.

الفصل 11

الأب الذي يدير أموال ابنه القاصر أو ناقص الأهلية، والوصي والمقدم وبوجه عام كل من يعينه القانون لإدارة أموال غيره، لا يجوز لهم إجراء أي عمل من أعمال التصرف على الأموال التي يتولون إدارتها، إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من القاضي المختص، ولا يمنح هذا الإذن إلا في حالة الضرورة أو في حالة النفع البين لناقص الأهلية⁴⁴.

ويعتبر من أعمال التصرف في معنى هذا الفصل البيع والمُعوضة والكراء لمدة تزيد على ثلاث سنوات والشركة والقسمة وإبرام الرهن وغير ذلك من الأعمال التي يحددها القانون صراحة.

الفصل 12

التصرفات التي يجريها في مصلحة القاصر أو المحجور عليه أو الشخص المعنوي من ينوب عنهم وفي الشكل المقرر في القانون، تكون لها نفس قيمة التصرفات التي يجريها الراشدون المتمتعون بأهلية مباشرة حقوقهم. ولا تسري هذه القاعدة على التبرعات المحضة، حيث لا يكون لها أدنى أثر ولو أجريت مع الإذن الذي يتطلبه القانون، ولا على إقرار لدى محكمة يتعلق بأمر لم تصدر عن النائب نفسه.

الفصل 13

لا يجوز للنائب القانوني عن القاصر أو المحجور عليه أن يستمر في تعاطي التجارة لحسابهما إلا إذا أذنت له بذلك السلطة المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة أن تأذن إلا في حالة النفع الظاهر للقاصر أو المحجور عليه.

- 45 -

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف
جريدة رسمية عدد 5847 الصادرة بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)

باب تمهيدي

أحكام عامة

المادة 1

الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعتة لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة. ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون.

يكون الوقف إما عاما، أو معقبا، أو مشتركا.

المادة 2

يعتبر النظر في شؤون الأوقاف العامة من صلاحيات جلالتنا الشريفة بصفتنا أميرا للمؤمنين. ويقوم بهذه المهمة تحت سلطتنا المباشرة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، في إطار التقيد بأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها.

الباب الأول

إنشاء الوقف و آثاره

الفصل الأول

أركان الوقف و شروطه

الفرع الأول

أركان الوقف

المادة 3

أركان الوقف أربعة وهي: الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة.

المادة 4

يمكن أن يكون الواقف شخصا ذاتيا، كما يمكن أن يكون شخصا اعتباريا ما لم يكن غرضه غير مشروع.

المادة 5

يجب أن يكون الواقف متمتعا بأهلية التبرع، وأن يكون مالكا للمال الموقوف، وله مطلق التصرف فيه، وإلا كان عقد الوقف باطلا.

المادة 6

يعتبر وقف المريض مرض الموت لازما، و يعطى حكم الوصية طبقا لأحكام مدونة الأسرة.

المادة 7

يجوز التوكيل في إنشاء الوقف على أن يكون بوكالة خاصة.

المادة 8

وقف النائب الشرعي مال محجوره باطل.

المادة 9

يعتبر وقف الفضولي باطلا، إلا إذا أجازه مالك المال الموقوف، شريطة استيفاء جميع أركان الوقف وشروطه.

المادة 10

إذا استغرق الدين جميع مال الواقف وقت التحبيس أو قبل حوز المال الموقوف، بطل الوقف ما لم يجزه الدائنون.

المادة 11

يصح الوقف على كل ما يجوز صرف منفعة المال الموقوف لفائدته.

المادة 12

يجوز أن يكون الموقوف عليه معينا حال إنشاء الوقف إما بذاته أو بصفته، ويجوز أن يكون قابلا للتعيين. وفي حالة ما إذا لم يعين الواقف الموقوف عليه وقت إنشاء الوقف، جاز له تعيينه طيلة حياته، فإذا مات ولم يعينه، عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

المادة 13

يمكن أن يكون الموقوف عليه موجودا وقت إنشاء الوقف، أو سيوجد مستقبلا. وفي حالة عدم تحقق وجوده، يحدد الواقف جهة أخرى لصرف منفعة المال الموقوف.

المادة 14

يعتبر باطلا وقف الشخص على نفسه.

وفي حالة الوقف على الذكور من أولاد الواقف دون الإناث أو العكس، أو على بعض أولاده دون البعض، اعتبر الوقف صحيحا لهم جميعا والشرط باطلا.

المادة 15

يجب في المال الموقوف تحت طائلة البطلان :

- أن يكون ذا قيمة ومنتفعا به شرعا ؛

- أن يكون مملوكا للواقف ملكا صحيحا.

المادة 16

يجوز وقف العقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى.

المادة 17

ينعقد الوقف بالإيجاب.

يكون الإيجاب إما صريحا، أو ضمنيا شريطة أن يفيد معنى الوقف بما اقترن به من شروط.

ويتم الإيجاب إما بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة أو بالفعل الدال على الوقف.

المادة 18

لا يكون القبول شرطا لاستحقاق الوقف إلا إذا كان الموقوف عليه شخصا معينا.

المادة 19

إذا كان الموقوف عليه المعين متمتعا بالأهلية، صح القبول منه أو من وكيله، فإن رفض عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

وإذا كان الموقوف عليه المعين فاقدا للأهلية، تعين على نائبه الشرعي أن يقبل عنه. فإن لم يكن له نائب شرعي، عين له القاضي من يقبل عنه.

وإذا كان الموقوف عليه المعين ناقص الأهلية، جاز القبول منه أو من نائبه الشرعي.

المادة 20

يكون القبول صراحة أو ضمنا، ويعتبر حوز المال الموقوف وفق أحكام المادة 26 بعده دليلا على القبول.

المادة 21

يعبر الموقوف عليه المعين عن قبوله داخل الأجل الذي يحدده الواقف، فإن لم يحدد أجلا وجب التعبير عن القبول داخل أجل معقول.

إذا تم القبول متأخرا عن الإيجاب رجعت آثاره إلى تاريخ الإيجاب.

المادة 22

يجوز أن يكون الوقف ناجزا أو معلقا على شرط واقف، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون الوقف لازما إلا إذا تحقق هذا الشرط.

المادة 23

يجوز أن يكون الوقف مؤبدا أو مؤقتا.

الفرع الثاني

شروط الوقف

المادة 24

يشترط لصحة الوقف شرطان :

- الإشهاد على الوقف؛
- حوز المال الموقوف قبل حصول المانع مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه.

يقصد بالمانع في مفهوم هذه المدونة موت الواقف أو إفلاسه.

المادة 25

يتلقى العدول الإشهاد على الوقف.

وإذا تعذر تلقي هذا الإشهاد، اكتفي استثناءً بوثيقة الوقف الموقعة من قبل الواقف مصادقا على صحة توقيعها طبقاً للقانون.

يجب على قاضي التوثيق أن يبعث نسخة من المحرر المتضمن للوقف، أيا كان نوعه، عند مخاطبته عليه إلى إدارة الأوقاف، مصحوبة بالوثائق المثبتة، وعلى أبعد تقدير داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ المخاطبة.

المادة 26

الحوز هو رفع يد الواقف عن المال الموقوف، ووضعه تحت يد الموقوف عليه.

يصح الحوز بمعاينة البينة، أو بتسجيل الوقف في الرسم العقاري، أو بكل تصرف يجريه الموقوف عليه في المال الموقوف.

لا يتوقف الحوز على إذن الواقف، ويجبر عليه إن امتنع عنه.

المادة 27

يستغنى عن شرط الحوز في الحالات الآتية :

- إذا تعذر الحوز لأسباب لا يد للموقوف عليه فيها ؛
- إذا صرح الواقف بإخراج المال الموقوف من ماله عاش أو مات؛
- إذا كان الواقف في حالة مرض الموت، مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه ؛
- إذا كان الوقف معلقا على عمل ينجزه الموقوف عليه.

المادة 28

يتولى الحوز من عينه الواقف لذلك، وإلا فالموقوف عليه إذا كان راشداً ، أو نائبه الشرعي إذا كان فاقداً الأهلية أو ناقصها ، أو ممثله القانوني إذا كان شخصاً اعتبارياً.

ويصح حوز ناقص الأهلية إذا تولاه بنفسه.

المادة 29

يعتبر صحيحاً حوز الواقف لما وقفه على محجوره من ماله بشرط الإشهاد على تحبيس المال الموقوف لفائدة المحجور وصرف جزء من عائدته على الأقل في مصلحة هذا الأخير.

وفي هذه الحالة، يتعين على الحاجر أن يسلم ما وقفه إلى محجوره فور رفع الحجر عنه، وأن يشهد على ذلك.

المادة 30

إذا وقف النائب الشرعي مالا مملوكاً له على محجوره وعلى راشد مشاركة بينهما، وجب أن يحوز الراشد الجميع لفائدته وفائدة المحجور، وإلا بطل الوقف بالنسبة للراشد، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 19 و 28 أعلاه.

المادة 31

يشترط لصحة وقف شخص محل سكنه إفراغه؛ إما بمعاينة البينة لذلك، أو بكل ما يفيد الإفراغ حكماً.

المادة 32

يبطل الوقف إذا احتفظ الواقف لنفسه بتدبير الأموال التي وقفها إلى غاية حدوث المانع المشار إليه في المادة 24 أعلاه، ما لم يكن نائباً شرعياً للموقوف عليه مع مراعاة أحكام المادة 29 أعلاه .

المادة 33

إذا توفي الواقف قبل أن يحوز الموقوف عليه المال الموقوف حوزاً صحيحاً، بطل الوقف ما لم يطالب به في حياة الواقف.

وإذا توفي الموقوف عليه قبل أن يحوز المال الموقوف حوزاً صحيحاً انتقل الاستحقاق إلى من يليه إن وجد، وإلا عاد المال الموقوف إلى الأوقاف العامة.

الفصل الثاني

آثار عقد الوقف

المادة 34

يجب التقيد بشروط الواقف والوفاء بها إذا كانت مشروعة وقابلة للتنفيذ. فإذا اقترن الوقف بشرط غير مشروع أو استحالة تنفيذه، صح الوقف وبطل الشرط مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 14 أعلاه.

المادة 35

إذا كانت ألفاظ عقد الوقف صريحة، وجب التقيد بها. وإذا كانت غامضة، تعين البحث عن قصد الواقف، ويمكن الاستعانة في ذلك بالعرف وبظروف الحال.

المادة 36

إذا كانت بنود عقد الوقف متعارضة فيما بينها وأمكن العمل بها جميعا ، وجب الجمع بينها ، فإن تعذر ذلك لزم الأخذ بما يحقق المصلحة من الوقف.

المادة 37

لا يجوز للواقف الرجوع في الوقف ولا تغيير مصرفه أو شروطه بعد انعقاده، إلا في الحالتين التاليتين:

- إذا تعلق الوقف بموقوف عليه سيوجد مستقبلا، وفوته الواقف قبل وجوده؛

- إذا اشترط الواقف في عقد الوقف الرجوع عنه عند افتقاره.

المادة 38

ينتج الوقف آثاره بين الطرفين بمجرد انعقاد العقد المتعلق به والإشهاد عليه، مع مراعاة أحكام المادة 25 أعلاه.

المادة 39

الواقف غير ملزم بضمان استحقاق المال الموقوف من يد الموقوف عليه، ولا بضمان عيوبه الخفية. ويعتبر مسؤولا عن كل فعل عمدي أو خطأ جسيم صادر عنه ألحق ضررا بالمال الموقوف.

المادة 40

يحق للموقوف عليه أن يستعمل المال الموقوف وأن يستغله وفق شرط الواقف بكيفية تتوافق مع الأغراض المتوخاة من الوقف.

ويجوز له أن يبتاع بالمال الموقوف بنفسه، أو أن يفوت حق الانتفاع به إلى الغير، ما لم يكن حق الوقف مقصورا على شخصه.

المادة 41

إذا انصب الوقف على عقار، فإن للموقوف عليه أن يتمتع بجميع الحقوق المقررة لفائدة العقار الموقوف، وبكل الزيادات التي تلحق به عن طريق الالتصاق.

المادة 42

إذا تعلق الوقف بأرض، فإنه يشمل الأرض وكل البناءات والمنشآت والأغراس الموجودة فوقها، ما لم يوجد شرط أو عرف يقضي بخلاف ذلك.

المادة 43

يجوز للموقوف عليه أن يرتب لفائدة العقار الموقوف حقوقاً عينية تزيد في قيمته، وتعتبر في هذه الحالة وقفاً مثله.

المادة 44

إذا أقام الموقوف عليه أو الغير بناءات أو منشآت أو أغراساً من ماله في العقار الموقوف دون ترخيص مسبق من إدارة الأوقاف، فإن لهذه الأخيرة إما الاحتفاظ بها وقفاً أو إلزامه بإزالتها على نفقته وإعادة حالة العقار إلى ما كانت عليه.

المادة 45

يجب على الموقوف عليه أن يبذل في حفظ المال الموقوف العناية التي يبذلها في حفظ أمواله، ويسأل عن كل ضرر يصيب المال الموقوف بسبب خطئه أو إهماله أو تقصيره.

ويعتبر حارساً للمال الموقوف، ويتحمل مسؤولية الأضرار المترتبة عن الإخلال بواجب الحراسة.

المادة 46

إذا تهدم العقار الموقوف كلاً أو جزءاً، فلا يلزم الموقوف عليه بإعادة بنائه، ما لم يكن ذلك ناتجاً عن خطئه أو إهماله أو تقصيره.

المادة 47

ينتهي حق الموقوف عليه في استحقاق المال الموقوف في الحالات الآتية:

- إذا توفي؛
- إذا غاب غيبة انقطاع، وكان الانتفاع بالوقف مقصوراً على شخصه؛
- إذا زالت عنه الصفة التي استحق بها الوقف؛
- إذا عبر صراحة عن تنازله عن حقه في الانتفاع بالمال الموقوف.

إذا سقط حق الموقوف عليه في إحدى الحالات السابقة، انتقل الاستحقاق إلى من يليه إن وجد، وإلا عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

المادة 48

يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات. وتعتبر الحوالات الحبسية حجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس.

لا ينتج الإقرار على الوقف أي أثر في مواجهته.

المادة 49

ينقضي الوقف في الحالتين التاليتين :

- إذا انصرمت مدة الوقف المؤقت ؛

- إذا هلك المال الموقوف هلاكاً كلياً بفعل قوة قاهرة أو حادث فجائي.

وفي حالة هلاك المال الموقوف بفعل الغير، وجب على هذا الأخير تعويضه، وانتقل حق الموقوف عليه إلى عوضه، وإذا هلك المال الموقوف هلاكاً جزئياً، فإن الوقف يستمر على الجزء الباقي وعلى ما يعوض الجزء الهالك.

الباب الثاني

الوقف العام

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 50

الوقف العام هو كل وقف خصصت منفعته ابتداءً أو مالا لوجوه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة.

تعتبر وقفاً عاماً بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية، ومضافاتها والأملاك الموقوفة عليها.

يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقاً لأحكام هذه المدونة، وتعتبر ممثله القانوني.

المادة 51

يترتب عن اكتساب المال لصفة الوقف العام عدم جواز حجزه أو كسبه بالحيازة أو بالتقادم، وعدم جواز التصرف فيه إلا وفق مقتضيات المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 52

يؤول كل وقف مؤبد موقوف على جهة خاصة إلى الأوقاف العامة في حالة انقطاعه.

ويعتبر الوقف منقطعاً في حالة انقراض الجهة الموقوف عليها، أو إذا لم يعد لها وجود، أو عند وفاة الموقوف عليه إذا كان معيناً.

المادة 53

إذا تعذر صرف عائد الأوقاف العامة على الجهة الموقوف عليها، صرف في مثيل لها.

المادة 54

إن الرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير لا تمنع المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات صفة الوقف العام لعقار محفظ، شريطة أن ترفع الدعوى في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين.

وإذا ثبت أن العقار المذكور موقوف وفقا عاما، بناء على الحكم القضائي الصادر بذلك والحائز لقوة الشيء المقضي به، فإن المحافظ يشطب على كل تسجيل سابق، ويقيد العقار بالرسم العقاري المتعلق به في اسم الأوقاف العامة.

المادة 55

تعتبر الديون المستحقة لفائدة الأوقاف العامة ديونا ممتازة، لا تسقط بالتقادم، ويكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون الناشئة عن مهر الزوجة ومتعتها ونفقتها والأولاد والأبوين وغيرهم ممن تجب عليه نفقته طبقا لأحكام مدونة الأسرة.

المادة 56

تمثل الأوقاف العامة أمام القضاء مدعية أو مدعى عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو من تنتدبه لهذا الغرض.

المادة 57

يوقف الطعن بالنقض المقدم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة تنفيذ الأحكام المطعون فيها.

المادة 58

يمكن الطعن بإعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالوقف العام متى قامت حجة على حبسية المدعى فيه، وذلك داخل أجل خمس (5) سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا

المادة 59

لا يجوز نزع ملكية العقارات الموقوفة وفقا عاما من أجل المنفعة العامة إلا بموافقة صريحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

الفصل الثاني

التصرفات الجارية على الأموال الموقوفة وفقا عاما

المادة 60

تجري على الأموال الموقوفة وفقا عاما جميع التصرفات القانونية الهادفة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف.

ولهذه الغاية، تكلف إدارة الأوقاف بتدبير هذه الأموال واستثمارها وفق القواعد المنصوص عليها في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها،

المادة 61

تخضع جميع المعاضات والأكرية المتعلقة بالأموال الموقوفة وفقا عاما، وكذا البيوعات المتعلقة بمنتوج الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للوقف العام، لإجراءات السمسرة أو لطلب العروض، شريطة التقيد بمبادئ المنافسة والمساواة بين المتنافسين، والالتزام بقواعد الشفافية والإشهار المسبق.

وفي حالة تعذر إجراء السمسرة أو طلب العروض، أو أجري أحدهما لمرتين متتاليتين دون أن يسفر عن أي نتيجة، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بموجب مقرر معطل إجراء المعاضات والأكرية المذكورة عن طريق الاتفاق المباشر.

وفي كل الأحوال، فإن المعاضات أو الأكرية المتعلقة بالعقارات الوقفية المخصصة لاحتضان منشآت أو تجهيزات عمومية، والمعاضات المتعلقة بالقيم المنقولة المحددة القيمة وكذا بيوعات الغلل المعرضة للتلف، يمكن إجراؤها عن طريق مسطرة الاتفاق المباشر.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفيات تنظيمهما وكذا صوائر السمسرة ومبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجتها .

المادة 62

تعتبر محاضر السمسرة أو فتح العروض المتعلقة بالتصرفات الجارية على الأوقاف العامة حجة قاطعة على الوقائع المضمنة بها لا يطعن فيها إلا بالزور.

الفرع الأول

المعاضات

الجزء الفرعي الأول

المعاوضات النقدية

المادة 63

يمكن معاوضة الأموال الموقوفة وقفا عاما بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بناء على طلب مكتوب ممن يهمله الأمر.

ويجب أن تخصص الأموال المتأتية من معاوضة الأموال الموقوفة وقفا عاما لاقتناء بدل عنها أو استثمارها بهدف الحفاظ على أصل الوقف وتنمية مداخله وفق أحكام المادة 60 أعلاه.

المادة 64

تخضع المعاوضات المتعلقة بالعقارات والمنقولات المعتبرة ضمن الأوقاف العامة والتي تزيد قيمتها التقديرية عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم للموافقة السامية المسبقة لجلالتنا الشريفة.

وتخضع معاوضة نفس العقارات والمنقولات للموافقة المسبقة للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة المشار إليه في المادة 157 من هذه المدونة إذا كانت قيمتها التقديرية تتراوح ما بين خمسة ملايين (5.000.000) درهم وعشرة ملايين (10.000.000) درهم.

وكل معاوضة تتعلق بالعقارات والمنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن خمسة ملايين (000.5.000) درهم، وكذا معاوضة القيم المنقولة المحددة القيمة التي يتم توظيفها لفائدة الأوقاف العامة مهما كانت قيمتها، تخضع للموافقة المسبقة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

تحدد القيمة التقديرية للعقار المراد معاوضته، حسب كل حالة، من قبل لجنة تتكون من ثلاثة خبراء يعينون بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

المادة 65

تخضع نتيجة كل سمسة أو طلب عروض أو اتفاق مباشر من أجل معاوضة عقار أو منقول معتبر ضمن الأوقاف العامة لمصادقة إدارة الأوقاف.

يجب أن يتم البت في هذه النتيجة بالمصادقة أو بعدمها داخل أجل تسعين (90) يوما من تاريخ إجراء السمسة أو فتح العروض أو الاتفاق المباشر.

وفي جميع الأحوال، يتعين على إدارة الأوقاف تبليغ قرارها إلى المعني بالأمر خلال الأجل المذكور.

وفي حالة عدم المصادقة داخل هذا الأجل، يحق للمعني بالأمر استرداد مبلغ الضمان وصوائر السمسة التي سبق له دفعها.

المادة 66

يعتبر تاريخ مصادقة إدارة الأوقاف على نتيجة السمسرة أو طلب العروض أو الاتفاق المباشر هو تاريخ انعقاد عقد المعاوضة. وفي هذه الحالة. يلزم المعاوز له بأداء ما تبقى في ذمته كاملا داخل اجل لا يزيد عن ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بالمصادقة المذكورة.

المادة 67

تبلغ المصادقة على المعاوضة إلى المعنيين بالأمر عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

وإذا تعذر التبليغ وفق الكيفية المذكورة اعتبر التبليغ صحيحا عن طريق النشر في إحدى الصحف المأذون لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية، أو بأي وسيلة أخرى يعتد بها قانونا.

المادة 68

يجوز لإدارة الأوقاف فسخ عقد المعاوضة تلقائيا في حالة عدم أداء المعاوز له مبلغ المعاوضة كاملا خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه، ولا حق للمعاوز له في استرداد الصوائر ومبلغ الضمان.

المادة 69

يقبل المعاوز له العقار أو المنقول على الحالة التي يوجد عليها، ويتحمل تبعه هلاكه من تاريخ تسلمه.

المادة 70

إذا ظهر نقص وزيادة في العقار أو المنقول محل المعاوضة مقارنة مع المواصفات التي تمت على أساسها المعاوضة، فلكل واحد من الطرفين حق الرجوع في الثمن على الآخر بما يساوي قدر النقص أو الزيادة فقط دون الفسخ.

المادة 71

إذا استحق العقار أو المنقول محل المعاوضة من يد المعاوز له، فليس لهذا الخير سوى استرداد ثمن الجزء الذي حصل استحقاقه، إلا إذا أصبح محل المعاوضة نتيجة الاستحقاق معيبا أو حصة شائعة، فللمعاوز له الخيار بين استرداد ثمن الجزء المستحق وبين فسخ عقد المعاوضة واسترداد كامل الثمن.

لا يستفيد المعاوز له من أحكام الفقرة السابقة إلا إذا أعلم إدارة الأوقاف بدعوى الاستحقاق وطلب إدخالها فيها.

الجزء الفرعي الثاني

المعاوضات العينية

المادة 72

يشترط لإجراء أي معاوضة عينية للأوقاف العامة أن تكون العين المعاوز بها محفوظة وأن تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية قيمة العين الموقوفة.

المادة 73

تتم المعاوزات العينية للأوقاف العامة إما بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بطلب كتابي ممن يعنيه الأمر.

تحدد كفيات إجراء هذه المعاوزات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 74

تخضع المعاوزات العينية لنفس الأحكام المطبقة على المعاوزات النقدية المنصوص عليها في المادتين 64 و 65 أعلاه.

المادة 75

يجب أن يضمن عقد المعاوضة العينية في محرر رسمي.

الفرع الثاني

بيع منتج الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للأوقاف العامة

المادة 76

تباع منتوجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة من خشب أو حطب أو غيره، وكذا مواد المقالع الموجودة بالأراضي الموقوفة وقفا عاما، وفق الكفيات المنصوص عليها في دفتر للشروط يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

وتباع الغلل العالقة التي تعود للوقف العام شريطة بدو صلاحا. غير أنه يجوز بيعها قبل ذلك إذا بلغت حد الانتفاع بها بشرط جنيها فورا من طرف المشتري.

المادة 77

في حالة بيع الغلل عن طريق السمسرة طبقا لأحكام المادة 61 أعلاه، يؤدي المزايد الأخير الثمن والصوائر بمجرد مصادقة رئيس لجنة السمسرة على نتيجتها، وتنتقل ملكية المبيع إليه ابتداء من تاريخ المصادقة.

في حالة عدم الأداء الفوري للثمن والصوائر، يمكن لرئيس لجنة السمسرة فسخ عقد البيع مع احتفاظ إدارة الأوقاف بحق مطالبة المعني بالأمر بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة 78

يحدد في عقد بيع مواد المقالع نوع وكمية المادة المراد استخراجها ومدة تنفيذ العقد، علاوة على الثمن وكيفية أدائه.

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف شرعي (.....)

تفويت الحقوق إثبات السكوت . لا لما كان المطالب بالشفعة لا ينكر أن للشفيع واجبا في المدعى فيه متخلفا عن والده فإن الشفيع يبقى على واجبه مادام لم يثبت تفويته . العقود لا تبنى على الاحتمال فالتفويت لا يثبت إلا بالإقرار به أو بالإشهاد عليه و لا يمكن أن يستخلص من مجرد السكوت .
تكون المحكمة قد خرقت القانون لما استخلصته من مجرد سكوت الشفيع بعد بيع اخوانه لواجبهم في العقار .

2661981

القرار 424 الصادر بتاريخ 15 مايو 1982 ملف عقاري 91543
الحجة ... ترجيح،،، تساوي،،، إسقاط . لما اعتبرت المحكمة أن حجج الطرفين متساويتان تعين عليها إسقاطهما معا و عدم العمل بأي واحدة منهما و أنها لما قضت مع ذلك للمدعي وفق دعواه تكون قد أخذت بحجته دون أن تعلل ما قضت به مما يعرض قرارها للنقض.

1982 -424

القرار عدد: 7756 المؤرخ في: 96/12/24 الملفان المدنيان المضمومان عدد:
93/4267 وعدد: 93/4268 الصفة في التقاضي-حجج-ترجيحها-حيازة عقار.
ظهير التحفيظ العقاري.
تبقى صفة المتعرض في التقاضي قائمة حتى بعد تفويته لجزء من حقه من المدعى فيه.
-كانت المحكمة على صواب حين رجحت حجة المتعرض المعززة بحيازته للمدعى

يمكن أن يؤدي الثمن دفعة واحدة عند إبرام العقد، أو يقسط بشكل يتناسب مع مدة التنفيذ.

المادة 79

تخضع نتيجة بيع مواد المقالع لمصادقة إدارة الأوقاف. ويعتبر تاريخ هذه المصادقة هو تاريخ انعقاد العقد.

القرار عدد 2/881 المؤرخ في 98/3/31 الملف الجنحي عدد 94/2/3/35872
خسارة مادية ناتجة عن حادثة سير

- اشتراط المتابعة بمخالفة إلحاق خسائر بملك الغير(لا).
- إدانة المتهم بمخالفة قانون السير هو في النازلة التوقف المعيب الذي يشكل الأساس لحق المطالبة بالتعويض عن الخسارة المادية اللاحقة بسيارة الضحية .
- تكون المكمة بنت قضاءها على غير أساس قانوني لما قضت برفض التعويض المذكور بعلة ان الطرف مرتكب الحادثة لم يتابع بمخالفة إلحاق خسائر مادية بملك الغير .

القرار 715 الصادر بتاريخ 25 أبريل 1989 ملف عقاري 88/5779

الزور الفرعي .. صرف النظر عنه ... شروط
" إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند

- الفصل 92 من ق . م . م .

" حيث إن الدفع بالزور في عقد النكاح تجاوزته المحكمة لوجود أحكام سابقة في الموضوع و لوجود عقد الطلاق أوقعه الطاعن على المدعية الأمر الذي جعل المحكمة تستغني عن النظر في الدفع بعدم جدواه و لا يتوقف الفصل في الدعوى .. خصوصاً و أن الطاعن يعترف بالطلاق و لا طلاق بدون زواج .

القرار عدد: 83 المؤرخ في: 98/2/10 الملف الشرعي عدد: 96/601

حبس- تقويته أو تقسيمه (لا).
إذا ثبت التحبيس. فإن الحبس لا يمكن تقويته و لا قسمته قسمة بتية، لأن ذلك يتنافى مع طبيعة الحبس الذي هو تملك المنافع و ليس تملك الثروات.

الغرفة المدنية القرار عدد 579 المؤرخ في 13/2/2002 ملف مدني عدد
4054/1/9/95

عقد التحبيس - سريان أثره - تحقق الحيازة - وفاة المحبس
- عدم تسجيل عقد التحبيس في الرسم العقاري .

- إن عقد التحبيس متى استوفى شروطه المعتبرة فقها وتوثيقا كان صحيحا، ووجوده
ثابتا وأثر إنشائه يبقى ساريا وفقا لقصد المحبس، وتنفيذ تسجيل مضمونه بالرسم
العقاري يجب أن يتم و لو عارض وريثة المحبس في ذلك بعد و فاته ، لكون
موروثهم طبع تصرفه بطابع ديني محض ، لذلك يعتبر حبسا عاما و حمايته من
النظام العام.

ان عدم تسجيل عقد التحبيس بالرسم العقاري لا
يمكن أن يؤثر على صحة موضوعه أو يحد من أثره في نقل الحق للاعباس خاصة
و أن و الحيازة المادية للملك المحبس قد تمت فعلا و كانت بصفة علنية كافية ، و
ثابتة باعتراف الورثة أنفسهم ، و أن استغلالها كان قبل وفاة الطرف المحبس و
بعده.

الأمالك الجماعية لا تحاز و لا تفوت.

الحكم المدني عدد 221 الصادر في 10 صفر 1388 موافق 8 مايو 1968

1- أملاك جماعية - عدم إمكان حيازتها أو تفويتها .

2- تعليل

-وجوب بيان العناصر المستنتج منها الطابع الجماعي لأرض النزاع.

1- تنص مقتضيات ظهيري 27 أبريل 1919 و 14 غشت 1945 على أن الأملاك
الجماعية لا تحاز و لا تفوت.

2- على قضاة الموضوع أن يبينوا العناصر التي استنتجوا منها الطابع الجماعي
للارض المتنازع بشأنها حتى يمكنوا ابعملس الاعلى من مراقبة صحة الوصف
الذي اعتمدوه و مشروعية النتائج المستخلصة من ذلك.

2211968

قرار محكمة النقض عدد 8/222 صادر بتاريخ 19 ابريل 2016 في الملف المدني
عدد 20155/8/1/6525 غير منشور.

” حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك انه علل عدم قبول استئناف الجماعة السلالية ترتكعوا بما ورد في التعليل المشار اليه في السبب اعلاه ، في حين، ان التعرض امام المحافظ باسم سكان المدشر لا يمنع الجماعة السلالية التي ينتمون اليها من التقاضي امام المحكمة المعروض عليها النزاع باعتبارها الشخصية الاعتبارية القانونية المخولة للدفاع عن حقوقهم بواسطة النواب المعينين لهذا الغرض، لا سيما وانه يتجلى من وثائق ملف المطلب ان التعرض قدم امام المحافظ على الاملاك العقارية من طرف سكان مدشر تركعوا الذين اوضحوا في رسالة تعرضهم ان تعرضهم الجماعي جاء للمطالبة بالأرض موضوع مطلب التحفيظ باعتبارها ارضا سلالية ، ومن جهة اخرى فانه، وخلافا لما جاء في تعليل القرار فان التقاضي امام المحكمة الابتدائية تم باسم الجماعة السلالية للمدشر المذكور وصدر الحكم ضدها بهذه الصفة، وان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول استئنافها مع الوصي مع انها طرف في الحكم المستأنف يكون قرارها خارقا للقانون و معرضا بالتالي للنقض و الابطال

وقد جاء في تعليقات القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان تحت عدد 170 بتاريخ 20144/12/01 في الملف العقاري عدد 2013/1403/54 ما يلي : ” وحيث تمسكت المستأنف عليها بأن الجماعة السلالية المستأنفة لا صفة لها في تقديم الاستئناف على أساس أن الحكم لمستأنف صدر في مواجهة المتعرضين سكان مدشر ترتكعوا والمتعرض السيد عبد السلام مراون، ذلك تأسيسا على أن التعرض المدون على مطلب التحفيظ 12889/ط دم باسم سكان مدشر ترتكعوا بتوقيعات شخصية من طرف بعض سكان كمتعرضين.

وحيث بالرجوع ووثائق ملف المطلب خاصة شهادة التعرض يتبين أن التعرض المذكور قدم في اسم سكان مدشر ترتكعوا باسماء شخصية و من طرف اشخاص ذاتين حسب اللائحة المتضمنة لتوقيعاتهم، ومادام الامر كذلك فإن الجماعة السلالية تبقى صفتها في الاستئناف غير ثابتة سيما وان الحكم المستأنف صدر في مواجهة المتعرضين و ليس من بينهم الجماعة السلالية و يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف” .

القرار عدد 8/689 صادر بتاريخ 2015/02/15 في الملف المدني عدد
:15/8/1/3323

”لكن، ردا على الوسيطتين معا لتداخلهما، فإن لا مجال لتمسك الطاعنة بشروعها في تحديد الغابة الواقع بها عقار النزاع، لأنه بمقتضى الفصل الثامن من ظهير 1916/01/02 الذي سن المقتضيات القانونية المنظمة لتحديد أملاك الدولة، فإن الأثر التطهيري لمسطرة التحديد الإداري لا ينتج عن مجرد الإعلان عنها وسريان إجراءاتها، وإنما بانتهائها والمصادقة عليها بموجب مرسوم وزير ي يتم نشره بالجريدة الرسمية، وأن الطاعنة تفر بموجب عريضة النقض بأن إجراءات التحديد الإداري للغابة الواقع بها محل النزاع لا زالت جارية، وقد ثبت للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه من خلال المعاينة أن العقار محل النزاع مستغل من طرف الجماعة طالبة التحفيظ بالرعي وجمع الحطب، وأن الطاعنة وباعتبارها متعرضة لم تثبت تملكها له، وأنه لا يكفيها التمسك بالقرينة القانونية المقررة بموجب الفصل الأول من ظهير 1917/10/10، لأن القرينة المذكورة تعتبر قرينة بسيطة يمكن إثبات ما يخالفها، خاصة أن ظهير 1917/10/10 كما وقع تعديله وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.382 الصادر بتاريخ 1959/04/17 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2427 بتاريخ 1959/05/01 نص في فصله الأول على أن غابات الجماعات القابلة للتهيئة والاستغلال بصفة منتظمة هي من ضمن الأملاك الخاضعة للنظام الغابوية التي يقع تدبيرها طبقا للظهير المذكور، ويكون بذلك قد سلم بإمكانية تملك الجماعات السلالية لهذا النوع من الغابات، وبالتالي فإن كون الأرض طبيعية النبت مظهر يمكنه أن تتقاسمه الأملاك الغابوية التابعة للمياه والغابات وتلك التابعة للجماعات السلالية، ولذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ولما لها من سلطة في تقدير الأدلة واستخلاص قضائها منها، فإنها حين عللت قرارها بأن: (قرينة وجود أعشاب غابوية النبت المتمسك بها من طرف المستأنف عليها ليست قرينة قانونية قاطعة على أنها ملكا غابويا للدولة، لأن الغابة قد تكون ملكا للدولة وقد تكون ملكا للجماعة السلالية، كما أنه لا إمكانية للاحتجاج بالمرسوم رقم 82/99/2 الصادر بتاريخ 1999/02/18 الرامي إلى تحديد القسم الغابوي بني مسعود التابع للغابة المخزنية المسماة (انجرة الشمالية) لأنه ولترتيب ظهير 1916/01/02 يتعين إثبات استفتاء الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المواد الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة منه، وأن طالبة التحفيظ هي الحائزة للمدعى فيه وتتصرف فيه بالرعي والحطب، وأدلت برسم ملكيتها له عدد 31 المستوف

لشروط الملك“، فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار معللا والوسيلتين غير جديرتين بالاعتبار.“

_القرار الصادر تحت عدد 08/350 بتاريخ 2013/06/18 في الملف المدني 2012/8/1/5126 جاء تعليله كالآتي:

”حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل قضائه على ما ورد في الوسيلة أعلاه وعلى أن الحيازة والاستغلال للملك الغابوي لا يكسب الحائز والمستغل صفة المالك، لأن الملك الغابوي غير محظور على الجماعات الواقع بدائرتها استغلاله بالحطب والرعي على شرط الحفاظ عليه وعدم الإضرار به، في حين أن الظهير رقم 1.58.382 الصادر بتاريخ 1959/04/17 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2427 بتاريخ 1959/05/01 والذي عوض مقتضيات الجزء الأول من ظهير 1917/10/10 قد نص في فصله الأول على أن غابات الجماعات هي من ضمن الأملاك الخاضعة للنظام الغابوي والتي يقع تدبيرها طبقا للظهير المذكور، وأنه بذلك يكون قد سلم بوجود هذا النوع من الغابات في ملكية الجماعات السلالية بصرف النظر عن طبيعة نبت أشجارها، وأن القرار لم يبين الشروط التي تنقص الملكية المستدل بها من الطاعنة حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها الأمر الذي يكون معه القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وخارقا لمقتضى المحتج به وجاء بالتالي معرضا للإبطال.“

قرار الصادر تحت عدد 1/293 المؤرخ في 2015/5/12 ملف مدني عدد 2014/1/1/5679 و الذي جاء فيه ما يلي ” إن انتماء بعض شهود الاستمرار أو ممن تم الاستماع إليهم خلال المعاينة للجماعة السلالية أو كونهم من المستفيدين من أرض الجموع لا يضير في شهادتهم بالصبغة الجماعية لأرض النزاع، لأنهم من جهة لم يشهدوا لأنفسهم وإنما شهدوا للجماعة، ومن جهة أخرى فهم أكثر اطلاعا على واقع الأرض وطبيعة التصرف فيها من غيرهم“

القرار تحت عدد 5775 الصادر تاريخ 27 دجنبر 2012 في الملف المدني عدد 319 - 1 - 1 - 20100 غير منشور.

” ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقدير الأدلة، و استخلاص قضائها منها، فإنها حيث عللت قضائها بأنها ” استجلاء منها لحقيقة النزاع وتحقيق العدالة بين الخصوم، عملت على الوقوف على عين المكان رفقة خبير قصد تطبيق وقائعها

على أرض النزاع، وتبين لها أن أرض النزاع تدخل ضمن رسم الملكية المدلى به من طرف الجماعة السلالية المضمن أصله في كناش الأملاك 48 ص 476 ع 643 و تاريخ 1965/01/11، وأنه بمجرد ثبوت الملك للجماعة، فإن جميع الحجج والرسوم المستدل بها من طرف الخصم مجردة من القوة الثبوتية، على اعتبار أن الأرض الجماعية تكتسي حصانة خاصة لعدم سريان التقادم عليها وعدم قابليتها للتفويت، الأمر الذي يكون معه القرار معللا بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة بالتالي غير جدير بالاعتبار”.

قرارات في موضوع الوكالة

القرار 1871 الصادر بتاريخ 5 أبريل 1995 ملف مدني 92 4388

وكيل في دعوى

- صدور حكم فيها انتهاء الوكالة

- تنتهي الوكالة في دعوى خاصة بصدور حكم فيها.

- المحكمة لما وجهت للوكيل الذي انتهت مهمته استدعاء بعد إحالة الدعوى عليها،

و رتبت على عدم استجابة له إصدار حكم غيابي على الموكل تكون قد خالفت

القواعد المقررة في الوكالة و عرضت قرارها للنقض .

1995-1871

الحكم الاجتماعي عدد 1 الصادر في 9 رمضان 1387 الموافق 11 دجنبر 1967

وكالة : تجديدها

- الفصل الثالث من ظهير 18 صفر 1344 الموافق 7 شتنبر 1925 الذي نص على

أن مفعول الوكالة في المرحلة الابتدائية يبقى ساريا حتى المرحلة الاستئنافية ما لم

ينص على خلاف ذلك .. قد ألغى ضمن الفصول الملغاة من الظهير المذكور ،

حسب الفصل 70 من ظهير 18 ماي 1959 المتعلق بتنظيم هيئة المحامين .

1967-1

القرار 103 الصادر بتاريخ 15 ابريل 1992 ملف اجتماعي 8138-90
-طبيعة وكالة النقل الحضري ... عمالها ... الاختصاص.

- إن كانت الوكالة المستقلة للنقل الحضري مؤسسة عمومية فإنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي و تعين إجراءاتها طبقاً لقانونها الخاص.
- و عقود العمل التي تبرمها مع هؤلاء ليست عقوداً إدارية و لا تعتبر قرارات مديريها قرارات إدارية بالمفهوم القانوني .

1992-103

القرار عدد : 306 المؤرخ في : 1/4/2003 الملف الاجتماعي عدد :

2002/1/5/776

مدير وكالة بنكية - طرد تعسفي

-ارتكاب الأجير لخطأ جسيم-مشروعية الطرد(نعم)

- تجاوز الاختصاص المسموح به لمدير الوكالة البنكية في إعطاء القروض وتسليمه قروضا للزبناء دون الحصول على ضمانات كافية يعتبر خطأ جسيماً.
- إحالة الأجير على اللجنة المحلية غير لازم ما دام الطاعن لم يتقدم بأي طلب بهذا الصدد .

2003-306

القرار

2008-42

تغيير نطاق الدعوى معطاة للأطراف عن طريق الطلبات العارضة (ادخال تدخل)
دون المحكمة .

القرار عدد 1280 المؤرخ في 15/9/1999 الملف التجاري عدد 97/4206

الوكالة - مفهومها - كراء الفندق إلى الغير - مسؤولية المكثري (نعم).

الوكالة عقد فلا يصح دون قيام التراضي بين طرفيه.

وضع الطالب يده على الفندق إنما تم بمقتضى أمر قضائي بالرغم من إرادة

المطلوبة مما ينتقي عنصر الرضا وانعدام وجود أي وكالة في النازلة لفائدة

المطلوبة .

يكون القرار في محله حينما قضى بتحميل طالبة أداء المبالغ الكرائية المتخذة في ذمة المكترية للفندق باعتبارها الطرف الذي قام باكرائه الى الغير و تظل سؤولة عن تحصيل الاقساط المستحقة .

1999-1280

القرار 181 الصادر بتاريخ 18 يبرابر 1992 ملف شرعي 89-7372
-الوكيل ... حضوره مجلس العقد ... أجل الشفعة ... لا
* لأثر لحضور الوكيل مجلس عقد بيع الحصة التي طلب الموكل شفعتها على سريان أجل الشفعة و لهذا فإن احتكار عقد الوكالة من طرف المشفوع منه غير منتج في الطعن بإعادة النظر.

1992-181

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

الوكالة.

إلغاؤها كتابة .

تبليغ الإلغاء .. نعم

إيداع الإلغاء بالمحافظة، لا .

إذا تم إلغاء الوكالة كتابة فإنه لا ينتج أثره إلا من وقت تسليم ذلك المكتوب إلى الوكيل ولا أثر لإيداعه بالرسم العقاري.

التصرفات التي يجريها الوكيل قبل علمه بعزله تكون صحيحة طالما ان المتعاقد معه يجهل بدوره انتهاء مهمة الوكيل .

0-0

القرار (699) الصادر بتاريخ (1979) ملف مدني : (.....) التأمين،،، الوكالة الظاهرة،،، بيانها،،

-يجب على المحكمة أن تبيّن الأعمال الصادرة عن شركة التأمين التي استنتجت منها وجود وكالة ظاهرة في إبرام عقد التأمين نيابة عنها.
-لا يشكل عقدا للتأمين مجرد إعطاء وصل عن أداء المبلغ الذي اقترحه المؤمن عن الإخطار المتوقعة من طرفه ما دام لا يحمل أي تعهد من طرف شركة التأمين و لا يتضمن ما يجب أن يشتمل عليه شهادة التغطية .

1979-699

القرار (534) الصادر بتاريخ (1980) ملف مدني (.....) التوقيع بالبصمة،،
الإلزام،، لا،،،
إنكار التوقيع بالبصمة . الوكالة الخاصة،،، لا.
-التوقيع بالبصمة لا يشكل إمضاء يلزم صاحبه فتكون المحكمة على صواب لما استبعدت العقد الذي تحمله -إنكار البصمة من طرف المحامي ليس إنكارا لتوقيع منوبه حتى يستلزم وجود توكيل خاص بذلك .

1980-534

يتعين لقيام الوكالة الظاهرة أن يكون الغير الذي تعامل مع الوكيل الظاهر حسن النية و ذلك باعتقاده بأن من يتعامل معه هو وكيل فعلا و أن يكون هناك مظهر خارجي للوكالة صادر عن الموكل من شأنه أن يندفع له الغير و يجعله مطمئنا إلى قيام وكالة حقيقية.

الوسيط الذي ينظمه الفصل 24 من قانون الالتزامات و العقود

هو ذلك الشخص الذي يكلف بنقل إيجاب أحد المتعاقدين الى التعاقد الاخر

القرار 1344 الصادر بتاريخ 18 مايو 1992 ملف مدني 4-85
-الوكالة الظاهرة -46-... الوسيط

_ 46

قانون الالتزامات والعقود
الفصل 33

لا يحق لأحد أن يلزم غيره، ولا أن يشترط لصالحه إلا إذا كانت له سلطة النيابة عنه بمقتضى وكالة أو بمقتضى القانون.

يتعين لقيام الوكالة الظاهرة أن يكون الغير الذي تعامل مع الوكيل الظاهر حسن النية وذلك باعتقاده بأن من يتعامل معه هو وكيل فعلا و أن يكون هناك مظهر خارجي للوكالة صادر عن الموكل من شأنه أن يندفع له الغير و يجعله مطمئنا إلى قيام وكالة حقيقية .

الوسيط الذي ينظمه الفصل 24 من قانون الالتزامات و العقود -47- و هو ذلك الشخص الذي يكلف بنقل ايجاب أحد المتعاقدين الى التعاقد الاخر 1 .

الفصل 928

إذا تصرف الوكيل بلا وكالة، أو تجاوز حدود وكالته، وتعذر لذلك تنفيذ العقد الذي أبرمه، التزم بالتعويضات لمن تعاقد معه.

ولكن الوكيل لا يتحمل بأي ضمان:

أ - إذا أعلم من تعاقد معه بمضمون وكالته علما كافيا؛

ب - إذا أثبت أن من تعاقد معه كان يعلم بمضمون وكالته.

وكل ذلك، ما لم يلتزم الوكيل بأن يجعل الموكل يقوم بتنفيذ العقد

- يكرس هذا الفصل في فقرته الأخيرة ما يصطلح عليه بالتعهد عن الغير؛ ويظهر هذا التعهد جليا من خلال الصيغة الفرنسية:

Le tout à moins qu'il ne se soit porté fort de l'exécution du contrat.

ويمكن اعتبار هذه الفقرة من تطبيقات الفصل 36 من قانون التزامات و العقود.

الفصل 930

الوكالة المعطاة من شخص معنوي أو من شركة تنتهي بانتهاء ذاك الشخص أو هذه الشركة

- " استثناء من أحكام الفصل 930 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات و العقود، لا يترتب عن توقف نشاط مؤسسة التدبير انتهاء اتفاقية التحصيل المشار إليها في المادة 27 أعلاه. وتحل بقوة القانون مؤسسة التدبير الجديدة بصفقتها موكلا محل مؤسسة التدبير العاجزة "؛ وذلك بمقتضى المادة 60 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الديون

- 47

قانون الالتزامات و العقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 24

يكون العقد الحاصل بالمراسلة تاما في الوقت و المكان اللذين يرد فيهما من تلقى الإيجاب بقبوله.

والعقد الحاصل بواسطة رسول أو وسيط يتم في الوقت و المكان اللذين يقع فيهما رد من تلقى الإيجاب للوسيط بأنه يقبله.

إن العمليات والوقائع المنصوص عليها في الفصل 28 من الظهير المؤرخ 5 أكتوبر 1984 بمثابة قانون الزجر عن الغش في البضائع إنما تتعلق بالبضائع المغشوشة الفاسدة في مادتها وتركيبها ومن شأنها أن تضر بصحة المستهلكين. والتي تكون معرضة لإيقاف بيعها

الغش في الأوزان فهو بطبيعته غير قابل للتحليل في المختبرات و أن تحريك المتابعة في هذا الشأن لا تتطلب اشعار المخالف بإمكانية اطلاعه على نتائج التحليلات.

القرار عدد 6/608 المؤرخ في 2001/2/21 ملف جنائي عدد 96/439
الغش في الأوزان – طبيعته – غير قابل للتحليل في المختبرات (نعم)
إن العمليات والوقائع المنصوص عليها في الفصل 28 من الظهير المؤرخ 5 أكتوبر 1984 بمثابة قانون الزجر عن الغش في البضائع -48- إنما تتعلق بالبضائع

- 48 -

الزجر عن الغش في البضائع ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)
بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

الباب الثاني: محاضر الاثبات – الحجز – أخذ العينات

(ج) إيقاف البيع

الفصل 28

إذا رأى المأمور محرر المحضر عند اخذ عينة ما ولأسباب يجب بيانها في المحضر أن المنتج المأخوذة منه العينة مشكوك في صلاحيته للاستهلاك أو فاسد أو سام أو انتهى أجل صلاحيته جاز له اشعار حائزه بوجود إيقاف بيعه.

ويمكن حينئذ اتخاذ التدابير اللازمة بمبادرة من المأمور المذكور لتلافى عدم تنفيذ هذا المنع، وإذا لم ينفذ المنع فإن الغرامات التي يتعرض لها هي الغرامات المحددة في الفصل 7 أعلاه.

ويباشر حيناً وعلى وجه الاسبقية تحليل عينات البضائع الموقوف بيعها، ولهذه الغاية يدرج بيان خاص في البطاقة الملصقة بالعينة الموجهة الى المختبر.

وإذا لم يستنتج من تقرير المختبر وجود قرينة على الغش رفع المنع المذكور بقوة القانون، ويشعر المعنى بالأمر حيناً بذلك.

ويجب في حالة العكس أن يحال المحضر ونتائج التحليل الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك خلال العشرة أيام التالية لأخذ العينة ويوجه اشعار بالإحالة المذكورة الى المحتمل أنه مرتكب الغش وكذلك الى حائز البضاعة عند الاقتضاء، ولا يجوز لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد تسلم الملف اجراء أية متابعة أمام المحكمة قبل

المغشوشة الفاسدة في مادتها وتركيبها و من شأنها أن تضر بصحة المستهلكين .
والتي تكون معرضة لإيقاف بيعها -49- و أما الغش في الأوزان فهو بطبيعته غير

ان يخبر عاجلا المحتمل انه مرتكب الغش وكذلك حائز البضاعة عند الاقتضاء بأن في امكانهما الاطلاع في
النيابة على نتائج التحليل.

وفي جميع الاحوال للمحتمل أنه مرتكب الغش ولحائز البضاعة عند الاقتضاء تقديم طلب الى رئيس المحكمة
الابتدائية الذي يبت بشكل استعجالي في رفع منع البيع أو إقراره وذلك:

- اما عند انصرام الاجل المحدد في الفقرة 5 أعلاه ان لم يكونا قد اخبرا في هذا التاريخ بإحالة الملف الى وكيل
الملك أو الوكيل العام للملك؛

- واما قبل استدعائهما للمثول بين يدي المحكمة.

وأمر رئيس المحكمة غير قابل للتنفيذ الموقت ويمكن ان يطعن فيه الطرف الخاص والنيابة العامة طبق
الاجراءات العادية.

- 49 -

الزجر عن الغش في البضائع ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)
بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

القسم الأول: الجرائم المختلفة وعقوباتها

الفصل 1

يعد مرتكبا الغش عن طريق الخداع أو التزييف كل من غالط المتعاقد بوسيلة ما في جوهر أو كمية الشيء
المصرح به أو قام، خرقا لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه أو خلافا للأعراف المهنية
والتجارية، بعملية تهدف عن طريق التدليس الى تغييرهما.

ويعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ألف ومائتي درهم إلى أربعة وعشرين
ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويمكن الامر بنشر الحكم بالعقوبة في جريدة أو عدة جرائد وبتعليقه في باب المؤسسة وفقا لأحكام مجموعة
القانون الجنائي 49 المتعلقة بنشر الاحكام القضائية وتعليقها.

وإذا ارتكب الفاعل جريمة أخرى معاقبا عليها بأحكام هذا القانون خلال أجل خمس سنوات تلي التاريخ الذي
صار فيه نهائيا حكم سابق بالعقوبة على مخالفة للأحكام المذكورة وجب على المحكمة أن تحكم بالحبس وتطبق
حينئذ عقوبة العود وفقا للشروط المحددة في مجموعة القانون الجنائي، ويصدر الامر وجوبا بتعليق الحكم
بالعقوبة.

الفصل 6

تطبق العقوبات المقررة في الفصل الاول على كل من يحوز دون سبب مشروع بالمخازن أو الدكاكين أو
المنازل أو السيارات المعدة للتجارة أو في المعارض او الاسواق أو على الطريق العامة أو غير ذلك من أماكن
البيع أو في المعامل أو المصانع أو الاقبية أو الزرائب أو غيرها من أماكن الصنع أو بالمستودعات أو
مستودعات التبريد أو المجازر أو مرافقها أو في أماكن العبور أو الخزن الاخرى أو بالمحطات او الموانئ او

قابل للتحليل في المختبرات و أن تحريك المتابعة في هذا الشأن لا تتطلب اشعار المخالف بإمكانية اطلاعه على نتائج التحليلات.

2001-608

لما كان موضوع الدعوى ماليا فإنها تثبت بالشاهد و اليمين مع الحيازة .

القرار عدد 888 المؤرخ في 96/12/17 الملف العقاري عدد 92/6203 عدل واحد - شهادته - صحتها .

- الشهادة الاسترعاية التي ينسبها عدل واحد إلى علمه بوقوع البيع وتتضمن كل شروطه لا يضيره تأخر الأداء ولا يؤثر في ذلك صحة العمل به مادام الرسم مخاطبا عليه.

ولما كان موضوع الدعوى ماليا فإنها تثبت بالشاهد واليمين مع الحيازة.

1996-888

المقرر أن من أكذب بينة فقد أبطل العمل بها .

من اختلفت أقواله سقطت دعواه و بينته .

الباطل لا يصح الاحتجاج به لكونه منعدما شرعا و المنعدم شرعا كالمنعدم حسا .

الغرفة العقارية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف عقاري (.....) البينة ... تكذيبها... اختلاف أقوال المدعى ... الأثر

من المقرر أن من أكذب بينة فقد أبطل العمل بها، إن الباطل لا يصح الاحتجاج به لكونه منعدما شرعا و المنعدم شرعا كالمنعدم حسا . من اختلفت أقواله سقطت

المطارات او غيرها من الأماكن المعدة للنقل أو بوجه عام في جميع الاماكن أو المرافق التي تنتج او تستورد أو تصدر أو تصنع أو تحول أو تعالج أو تسوق فيها البضائع المعدة للبيع أو التوزيع:

1 - مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم انها مزيفة أو فاسدة أو سامة؛

2 - مواد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة او انتهى أجل صلاحيتها؛

3 - منتجات يمكن استعمالها لتزييف مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية.

دعواه و بينته .

1983- 614

الشركة المنحلة كالإنسان الميت لا يكون لهما أهلية التقاضي و إنما تكون لخلفائهما.

قاعدة أن التحفيظ يطهر العقار من الحقوق السابقة عليه هي قاعدة تسري على
الجميع لا فرق بين المشتري و غيره و لا بين حسن النية و سيئها
لا تقبل دعوى عينية بحق تضرر بالتحفيظ و إنما ترفع دعوى التعويض .

القرار 2605 الصادر بتاريخ 28 اكتوبر 1992 ملف مدني 1186 و 91-987
-الشركة المنحلة ... أهلية التقاضي ...
قاعدة التطهير في التحفيظ -50-

- 50

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله بالنصوص
الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره و تنميته
بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر
50(2011)

القسم الأول: التحفيظ

الباب الأول: طبيعة التحفيظ والغرض منه

الفصل 1

يرمي التحفيظ إلى جعل العقار المحفظ خاضعا للنظام المقرر في هذا القانون من غير أن يكون في الإمكان إخراج منه
فيما بعد ويقصد منه:

- تحفيظ العقار بعد إجراء **مسطرة للتطهير** يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم، و تطهير الملك
من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به؛

- تقييد كل التصرفات والوقائع الرامية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة
بالمالك، في الرسم العقاري المؤسس له.

تم تغيير و تنميط أحكام الفصول 1 و 6 و 8 من الباب الأول أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07، القانون
رقم 14.07 المغير و المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998
بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575؛

الشركة المنحلة -51- كالإنسان الميت لا يكون لهما أهلية التقاضي وإنما تكون خلفائهما. و حين ينازع الغير الخلف في صفته هذه امام المجلس فإنه هو الذي يفعل في هذا النزاع يقرر الفصلان 62 و 64 من ظهير التحفيظ العقاري -

51 - قانون الالتزامات و العقود المغربي
الفرع الثالث: حل الشركة وإخراج الشركاء منها

الفصل 1051

تنتهي الشركة:

أولا - بانقضاء المدة المحددة لها أو حصول ما يقتضي فسخها من شرط أو غيره؛

ثانيا - بتحقق الأمر الذي أنشئت من أجله أو باستحالة تحققه؛

ثالثا - بهلاك المال المشترك هلاكا كلياً، أو بهلاكه هلاكا جزئياً يبلغ من الجسامة حدا بحيث يحول دون الاستغلال المفيد؛

رابعا - بموت أحد الشركاء أو بإعلان فقده قضاء أو بالَحْجْر عليه ما لم يكن قد وقع الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثته أو نائبيه أو على استمرارها بين الباقيين من الشركاء على قيد الحياة؛

خامسا - بإشهار إفلاس 51 أحد الشركاء أو تصفيته قضائياً؛

سادسا - باتفاق الشركاء جميعاً؛

سابعا - بانسحاب واحد أو أكثر من الشركاء في حالة ما إذا كانت مدة الشركة غير محددة، إما بمقتضى العقد، وإما بحسب طبيعة العمل الذي قامت الشركة لأجله؛

ثامنا - بحكم القضاء في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

الفصل 1052

إذا قدم أحد الشركاء كحصة في رأس المال، منفعة شيء معين، فإن هلاك هذا الشيء، الحاصل قبل التسليم أو بعده، يؤدي إلى انقضاء الشركة بالنسبة إلى الشركاء جميعاً.

ويسري نفس الحكم في الحالة التي يعد فيها الشريك بتقديم عمله، كحصة في رأس المال، ثم يعجز عن أداء خدماته.

الفصل 1053

عندما يعترف المتصرفون بأن رأس المال قد نقص منه الثلث، يتعين عليهم استدعاء الشركاء، لتقرير ما إذا كانوا يرغبون في إعادة تكوين رأس المال إلى ما كان عليه أو تخفيضه إلى ما بقي منه، أو حل الشركة.

وتحل الشركة بقوة القانون، إذا بلغت الخسائر نصف رأس مال الشركة، ما لم يقرر الشركاء إعادة تكوينه إلى ما كان عليه، أو تخفيضه إلى المبلغ الموجود حقيقة ويضمن المتصرفون شخصياً صحة ما ينشرونه متعلقاً بالوقائع السابقة.

الفصل 1054

تتحل الشركة بقوة القانون بانقضاء المدة المحددة لها، أو بانتهاء العمل الذي انعقدت من أجله.

وإذا استمر الشركاء، برغم انقضاء المدة المتفق عليها أو تنفيذ الغرض الذي انعقدت الشركة من أجله، في مباشرة العمليات التي كانت محلاً للشركة، فإن الشركة تمتد ضمناً، والامتداد الضمني يعتبر حاصلًا لسنة فسنة.

الفصل 1055

للدائنين الشخصيين لأحد الشركاء أن يتعرضوا على امتداد الشركة.

غير أن هذا الحق لا يثبت لهم، إلا إذا كانت ديونهم ثابتة بحكم حائز قوة الأمر المقضي.

ويوقف التعرض أثر امتداد الشركة تجاه المتعرضين.

إلا أنه يسوغ لباقي الشركاء أن يستحصلوا من القضاء على الحكم بإخراج الشريك الذي وقع التعرض بسببه.

وتحدد آثار الإخراج بمقتضى الفصل 1060.

الفصل 1056

يسوغ لكل شريك أن يطلب حل الشركة، ولو قبل انقضاء المدة المقررة لها، إذا وجدت لذلك أسباب معتبرة كالخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والإخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم بالالتزامات الناشئة من العقد، واستحالة قيامهم بأداء هذه الالتزامات.

ولا يصح للشركاء أن يتنازلوا مقدماً عن حقهم في طلب حل الشركة في الحالات المذكورة في هذا الفصل.

الفصل 1057

إذا لم تكن مدة الشركة محددة لا بمقتضى العقد، ولا بطبيعة العمل الذي انعقدت من أجله، أمكن لكل من الشركاء أن ينسحب منها، بقيامه بإعلام باقي شركائه بانسحابه بشرط أن يحصل منه هذا الانسحاب بحسن نية، وفي وقت لائق.

ولا يكون الانسحاب بحسن نية، إذا حصل من الشريك بقصد أن يستأثر بالنفع الذي كان الشركاء يستهدفون تحقيقه لمصلحتهم جميعاً.

ويكون حاصلًا في وقت غير لائق، إذا كانت أعمال الشركة لم تكتمل وكان من مصلحة الشركة إرجاء حلها.

وعلى أي حال، لا ينتج انسحاب الشريك أثره، إلا بعد انتهاء السنة المالية الجارية من سنة نشأة 51 الشركة وبشرط أن يحصل إعلام الشركاء قبل انتهاء هذه السنة بثلاثة أشهر على الأقل، ما لم تكن هناك أسباب خطيرة.

الفصل 1058

إذا وقع الاتفاق على أن الشركة، عند موت أحد الشركاء تستمر مع وراثته لم يكن لهذا الشرط أثر، إذا كان الوارث ناقص الأهلية.

على أنه يسوغ للقاضي أن يأذن للقاصرين أو لناقصي الأهلية في الاستمرار في الشركة، إذا كانت لهم في ذلك مصلحة جدية. وعندئذ، يأمر القاضي بكل الإجراءات التي تتطلبها ظروف الحال من أجل المحافظة على حقوقهم.

الفصل 1059

إذا حلت الشركات التجارية، قبل انقضاء المدة المحددة لها فإن هذا الحل لا ينتج أثره في مواجهة الغير، إلا بعد شهر من نشر الحكم القاضي بهذا الحل أو غيره من الأمور التي ينشأ الحل منها.

الفصل 1060

في الحالة المذكورة في الفصل 1056، وفي جميع الحالات التي تنحل فيها الشركة بسبب موت أحد الشركاء أو فقده أو فرض الحجز عليه أو إشهار إفلاسه 51 أو لأن الورثة قاصرون، يسوغ لباقي الشركاء أن يجعلوا الشركة تستمر فيما بينهم، وذلك بأن يستصدروا من القضاء حكماً بإخراج الشريك الذي يتسبب في الحل.

وحينئذ يثبت للشريك المفصول ولورثة الشريك المتوفى أو المحجور عليه أو المفقود أو المفلس 51 أو لممثليه القانونيين الحق في استيفاء نصيبه في رأس مال الشركة وفي الأرباح، محددة في تاريخ تقرير خروجه من الشركة. وليس لهؤلاء أن يشتركوا في الأرباح ولا في الخسائر التالية لهذا التاريخ إلا في الحدود التي تكون فيها نتيجة لازمة ومباشرة لما حصل قبل إخراج الشريك أو تقرير فقده أو وفاته، أو شهر إفلاسه. ولا يحق لهم طلب استيفاء نصيبهم إلا في وقت التوزيع حسبما يقرره عقد الشركة.

الفصل 1061

إذا كانت الشركة بين اثنين فقط، حق لمن لم يصدر سبب الحل من جانبه في الحالات المذكورة في الفصلين 1056 و 1057 أن يستأذن في تعويض الشريك الآخر عما يستحقه والاستمرار وحده في مباشرة ما كانت تقوم به الشركة من نشاط مع تحمله بما للشركة من أصول وخصوم.

الفصل 1062

عند موت الشريك، يتحمل ورثته بنفس الالتزامات التي يتحمل بها ورثة الوكيل.

الفصل 1063

لا يسوغ للمتصرفين، بعد حل الشركة، أن يباشروا أي أعمال جديدة، ما لم تكن هذه الأعمال لازمة لتصفية الصفقات التي سبق أن شرع فيها. وعند المخالفة يتحمل المديرون، شخصياً، على سبيل التضامن بينهم بالمسؤولية عما قاموا به من أعمال.

+ - المقصود تصفية الأعمال التي شرع فيها "liquider les affaires entamées".

++ ورد في النص الفرنسي عبارة "ils sont personnellement"، دون إشارة إلى "المديرين" كما جاء في الترجمة العربية.

ويقوم الحظر السابق من يوم انقضاء المدة المعينة للشركة أو من يوم إنجاز العمل الذي أنشئت من أجله، أو من يوم وقوع الحدث الموجب لحل الشركة، وفقاً لما يقضي به القانون

الباب الثالث: التصفية والقسمة

الفرع الأول: التصفية

الفصل 1067

قاعدة أن التحفيظ يطهر العقار من الحقوق السابقة عليه هي قاعدة تسري على الجميع لا فرق بين المشتري و غيره و لا بين حسن النية و سيئها لا تقبل دعوى عينية بحق تضرر بالتحفيظ و انما ترفع دعوى التعويض .

1992-2605

الغرف القرار عدد: 3434 المؤرخ في: 1996/5/28 الملف المدني عدد:

92/2409

عقد بيع موثق-الطعن بالزور. إن عقد البيع المحرر من طرف الموثق يعتبر حجة رسمية لا يطعن فيها طبقا للفصلين 418، 419 من قانون الالتزامات و العقود -52.

كل تصرفات الشركة المنحلة يلزم أن تتضمن أنها "في طور التصفية".

كل شروط عقد الشركة وكل الأحكام القانونية المتعلقة بالشركات القائمة تسري على الشركة وهي في طور التصفية، سواء في علاقات الشركاء بعضهم ببعض أو في علاقاتهم بالغير، وذلك ضمن الحدود التي يمكن فيها تطبيقها على شركة في طور التصفية، ومع عدم الإخلال بأحكام هذا الباب.

الفصل 1081

بعد انتهاء التصفية وتقديم الحساب عنها، يودع المصفي دفاتر الشركة المنحلة ومستنداتها ووثائقها عند كتابة ضبط المحكمة، أو في مكان آخر أمين تعينه له المحكمة إذا لم يعين له ذوو المصلحة بالأغلبية الشخص الذي يجب إيداع هذه الأشياء عنده. ويلزم الاحتفاظ بالأشياء السابقة حيثما أودعت لمدة خمس عشرة سنة من يوم إيداعها.

ولذوي المصلحة وورثتهم وخلفائهم، كما للمصفين أنفسهم، الحق دائما في أن يطلعوا على تلك الوثائق وأن يأخذوا منها نسخا، ولو بواسطة موثقين.

- 52

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

1 - الورقة الرسمية

إلا بالزور.

إن الطعون الموجهة ضد الوكالة -53- التي انعقد بها البيع نيابة عن الطاعة لا تهم

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتتها.

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

- 53 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محبنة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 909

الوكيل مسؤول عن الأشياء التي يتسلمها بمناسبة وكالته، وفقا لأحكام الفصول 791 و792 و804 و813.

إلا أنه إذا كانت الوكالة بأجر، فإن الوكيل يسأل، وفقا لما هو مذكور في الفصل 807.

الفصل 910

يجب أن تفهم أحكام الفصل 908 السابق على نحو أكثر تسامحا إذا كان الوكيل ينوب عن زوجته أو أخته أو شخص آخر من عائلته.

وفي هذه الحالات، يمكن، وفقا لظروف الحال، أن يصدق الوكيل بيمينه، فيما يتعلق برد الأشياء التي تسلمها لحساب موكله.

الفصل 911

على الوكيل، بمجرد انتهاء الوكالة، أن يرد رسم الوكالة لموكله أو أن يودعه في المحكمة.

الموكل أو خلفاؤه الذين لا يطلبون رد رسم الوكالة يتحملون بالتعويضات تجاه الغير حسني النية.

الفصل 921

الوكيل الذي يتعاقد بصفته وكيلًا وفي حدود وكالته لا يتحمل شخصياً بأي التزام تجاه من يتعاقد معهم. ولا يسوغ لهؤلاء الرجوع إلا على الموكل.

الفصل 922

ليس للغير أي دعوى على الوكيل بوصفه هذا، من أجل إلزامه بتنفيذ الوكالة ما لم تكن الوكالة قد أعطيت له لمصلحتهم أيضاً.

الفصل 923

تثبت للغير على الوكيل دعوى من أجل إلزامه بقبول تنفيذ العقد، إذا كان هذا التنفيذ يدخل ضرورة في وكالته.

الفصل 924

لمن يتعامل مع الوكيل، بصفته هذه، الحق دائماً في أن يطالبه بإبراز رسم وكالته وله عند الحاجة أن يطلب منه نسخة مصدقة من هذا الرسم، وعندئذ تكون نفقة هذه النسخة عليه.

الفصل 925

التصرفات التي يجريها الوكيل على وجه صحيح باسم الموكل وفي حدود وكالته تنتج آثارها في حق الموكل فيما له وعليه، كما لو كان هو الذي أجراها بنفسه.

الفصل 926

يلتزم الموكل مباشرة بتنفيذ التعهدات المعقودة لحسابه من الوكيل في حدود وكالته.

التحفظات والعقود السرية المبرمة بين الموكل والوكيل والتي لا تظهر من الوكالة نفسها لا يجوز الاحتجاج بها على الغير، ما لم يقدّم الدليل على أنهم كانوا يعلمون بها عند العقد.

الفصل 927

لا يلتزم الموكل بما يجريه الوكيل خارج حدود وكالته أو متجاوزاً إياها، إلا في الحالات الآتية:

أولاً: إذا أقره، ولو دلالة؛

ثانياً: إذا استفاد منه؛

ثالثاً: إذا أبرم الوكيل التصرف بشروط أفضل مما تضمنته تعليمات الموكل؛

رابعاً: وحتى إذا أبرم الوكيل التصرف بشروط أقسى مما تضمنته تعليمات الموكل مادام الفرق يسيراً، أو كان مما يتسامح به في التجارة أو في مكان إبرام العقد.

الفصل 928

إذا تصرف الوكيل بلا وكالة، أو تجاوز حدود وكالته، وتعذر لذلك تنفيذ العقد الذي أبرمه، التزم بالتعويضات لمن تعاقد معه.

المطلوب المشتري باعتباره لم يكن طرفا فيها وكان على الطاعنة توجيه هذه الطعون ضد من كان طرفا فيها وليس ضد المطلوب المشتري.

1996-3434

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد 5239 المؤرخ في 17_11_99 الملف المدني عدد 97-1-1-5175

محكمة الإحالة - التقيد بعدم مخالفة النقطة القانونية (نعم)

- إغفال دفع أخرى (لا)

إن المقصود بما ينص عليه الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية -54- من وجوب تقيد محكمة الإحالة بقرار المجلس هو عدم مخالفة النقطة القانونية التي بت

ولكن الوكيل لا يتحمل بأي ضمان:

أ - إذا أعلم من تعاقد معه بمضمون وكالته علما كافيا؛

ب - إذا أثبت أن من تعاقد معه كان يعلم بمضمون وكالته.

وكل ذلك، ما لم يلتزم الوكيل بأن يجعل الموكل يقوم بتنفيذ العقد

- 54 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 369

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

فيها و لا يقصد منه عدم البت في باقي جوانب القضية ما دام النقض ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الإحالة.

محكمة الإحالة التي أغفلت مناقشة دفوع الطاعنين بعلّة التقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس تكون قد عللت قرارها تعليلا يوازي انعدامه.

حيث صح ما نعه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أنه تمسك في مقاله الاستئنافي و في مذكراته الكتابية بعد النقض بعدة دفوع منها على الخصوص مناقشته للحكم المستأنف بشأن حرمانه من التعويض عن التدليس إلا أن محكمة الإحالة اقتصرت في تعليلها على القول أن عملا بمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية تنقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس الأعلى و قرر النقض على أساسها و اقتصر القرار المطعون فيه في تعليله على الرد على ما ورد بقرار المجلس الأعلى من عدم مناقشة بعض رسوم الأثرية في حين أن النقض و احالة الدعوى على المحكمة للبت فيها من جديد لا يعني الاقتصار على البت في خصوص ما تم النقض بسببه فقط و ليس هذا المقصود بما ينص الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية الذي يعني عدم مخالف النقطة القانونية التي بت فيها المجلس العلى و لا يقصد منه عدم البت في باقي جوانب القضية ما دام النقض ينشر الدعوى من جديد أمام المحكمة المحالة عليها بعد النقض و المحكمة لما أغفلت مناقشة دفوع الطاعن بعلّة التقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس الأعلى تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه فعرضته بذلك للنقض .

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الطرفين والنزاع على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون.

على المحكمة قبل ان تعتمد تقرير الخبير المتضمن وفاة مورث الطاعنين أن تشعر الورثة بمواصلة الدعوى طبقا لمقتضيات الفصل 115 من قانون المسطرة المدنية

٤

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

**يكون خارقا لمقتضيات الفصول المشار اليها اعلاه ومعرضا للنقض و الابطال
القرار الذي اعتد بتبليغ الاجراءات لمحامي المتوفى و لم يعتبر سحب نيابته عنه.**

الغرفة المدنية القرار عدد 212 المؤرخ في: 2004/01/21 الملف المدني عدد:
2002/1/1/ (.....)

وكالة – انقضاؤها – وفاة الموكل (نعم)

– سلوك مسطرة الفصل 46 من ظهير 1/93/162 (لا) – خبرة – تبليغها للوكيل
بعد موت الموكل (لا)

تتقضي الوكالة بما فيها وكالة المحامي بموت الموكل طبقا للفصل 929 من قانون
الالتزامات والعقود -55- ولا تتوقف على سلوك المسطرة المنصوص عليها في

55 - قانون الالتزامات والعقود
الباب الثالث: آثار الوكالة في مواجهة الغير

الباب الرابع: انقضاء الوكالة

الفصل 929

تنتهي الوكالة:

أولا - بتنفيذ العملية التي أعطيت من أجلها؛

ثانيا - بوقوع الشرط الفاسخ الذي علفت عليه، أو بفوات الأجل الذي منحت لغايته؛

ثالثا - بعزل الوكيل؛

رابعا - بتنازل الوكيل عن الوكالة؛

خامسا - بموت الموكل أو الوكيل؛

سادسا - بحدوث تغيير في حالة الموكل أو الوكيل من شأنه أن يفقده أهلية مباشرة حقوقه، كما هي الحال في
الحجر والإفلاس

وذلك ما لم ترد الوكالة على أمور يمكن للوكيل تنفيذها، برغم حدوث هذا التغيير في الحالة؛

سابعا - باستحالة تنفيذ الوكالة لسبب خارج عن إرادة المتعاقدين

يكرس هذا الفصل في فقرته الأخيرة ما يصطلح عليه بالتعهد عن الغير؛ ويظهر هذا التعهد جليا من خلال
الصيغة الفرنسية:

Le tout à moins qu'il ne se soit porté fort de l'exécution du contrat.

ويمكن اعتبار هذه الفقرة من تطبيقات الفصل 36 من قانون التزامات والعقود.

الفصل 46 من ظهير 162-93-1 بتاريخ 10-9-1993 - المنظم لمهنة المحاماة _56_

الفصل 36

يجوز الالتزام عن الغير على شرط إقراره إياه، وفي هذه الحالة يكون للطرف الآخر أن يطلب قيام هذا الغير بالتصريح بما إذا كان ينوي إقرار الاتفاق. ولا يبقى هذا الطرف ملتزماً إذا لم يصدر الإقرار داخل أجل معقول، على أن لا يتجاوز هذا الأجل خمسة عشر يوماً بعد الإعلام بالعقد.

- ورد في النص الفرنسي مصطلح "On peut stipuler" "يجوز الاشتراط" بدل يجوز الالتزام كما جاء في الترجمة العربية.

- 56

مهنة المحاماة صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

- القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228؛

- استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذي القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)، ص 4409.

الفرع الرابع: العلاقات مع الموكلين

المادة 47

يتعين على المحامي أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها.

لا يحق للمحامي سحب نيابته، إذا ارتأى عدم متابعة القضية، إلا بعد إشعار موكله بوقت كاف، يتأتى له معه ضمان إعداد دفاعه، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام توجه لآخر محل معروف للمخاطبة مع الموكل، أو بسائر وسائل التبليغ الأخرى.

يوجه المحامي إشعاراً بذلك إلى محامي الخصم، وإلى المحكمة المرفوع إليها النزاع، أو إلى الجهة الإدارية المعروض عليها النزاع.

المادة 48

يمكن للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه في أي مرحلة من المسطرة، شريطة أن يوفي له بالأتعاب والمصروفات المستحقة عن المهام التي قام بها لفائدته، وأن يبلغ ذلك إلى الطرف الآخر، أو محاميه، ورئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي تنظر في القضية، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بسائر وسائل التبليغ الأخرى.

على المحكمة قبل ان تعتمد تقرير الخبير المتضمن وفاة مورث الطاعنين أن تشعر الورثة بمواصلة الدعوى طبقا لمقتضيات الفصل 115 من قانون المسطرة المدنية - 57- لا أن تجري المسطرة مع المحامي .

يكون خارقا لمقتضيات الفصول المشار اليها اعلاه ومعرضا للنقض و الابطال القرار الذي اعتد بتبليغ الاجراءات لمحامي المتوفى و لم يعتبر سحب نيابته عنه.

2004-212

القضاء قد درج على اعتبار الغرامة التهديدية أداة لإجبار المدين او المحكوم عليه على تنفيذ التزامه، وأنها في الأخير وسيلة غير مباشرة للتنفيذ الجبري وتهديد مالي تحكمي لا يقاس بالضرر، وأن مقدارها يمكن ان يزيد كلما طالت مدة التأخير في التنفيذ .

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره عدد 87

- 57

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 115

يستدعي القاضي بمجرد علمه بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير وضعيته بالنسبة إلى الأهلية سواء شفويا أو بإشعار يوجه وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38، 39 من لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم.

وتاريخ 03 فبراير 2011 في الملف الإداري عدد 721 / 4 / 1 / 2010 بما يلي:

" حيث صح ما نعته الوسيلتان على القرار المطعون فيه، ذلك ان الفقرة
الاخيرة من الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية والمحتج بخرقه قد
ميزت بين الغرامة التهديدية والتعويض، وأن القضاء قد درج على اعتبار
الغرامة التهديدية أداة لإجبار المدين او المحكوم عليه على تنفيذ التزامه،
وأنها في الأخير وسيلة غير مباشرة للتنفيذ الجبري وتهديد مالي تحمي
لا يقاس بالضرر، وأن مقدارها يمكن ان يزيد كلما طالت مدة التأخير في
التنفيذ، وفي نازلة الحال فإنه ما دام مقدار هذه الغرامة التهديدية ومدتها
قد تم تحديدهما بواسطة حكم نهائي كما هو ثابت من وثائق الملف، وأن
امتناع الإدارة عن التنفيذ ثابت هو الآخر من خلال المحاضر المنجزة حسب التواريخ

2007/11/14; 2007/ 11 / 23 و 2008 / 02 / 13 ، فإن القرار المطلوب
نقضه لما اعتبر خلافا لما ذكر، الغرامة التهديدية مجرد تعويض من جهة، وأنها لا
تصفي بما تجمد منها من تاريخ الامتناع دون الأخذ في الاعتبار ما أشير إليه اعلاه،
يكون قد جاء خارقا للقانون ومعللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه ويعرضه
للنقض. " _58-

المرجع مجلة الوكالة القضائية للمملكة العدد الأول

_ 58

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 448

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره،
وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.

يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

العمل بالقطعة لا يعد وحده معيارا للتمييز بين عقد الصنع و عقد إجازة الخدمة .

القرار عدد 283 المؤرخ في 98/3/17 الملف الاجتماعي عدد 96/1/4/505
عقد العمل – معيار التمييز - معيار التمييز بين عقد العمل و غيره هو وجود علاقة
التبعية .

-العمل بالقطعة لا يعد وحده معيارا للتمييز بين عقد الصنع و عقد إجازة الخدمة .

عقد الشغل يتميز عن عقد المقاولة بوجود علاقة التبعية.

القرار 496 الصادر في 17 ماي 94 ملف اجتماعي 88 9637
عقد الشغل – تمييزه عن عقد المقاولة - عقد الشغل يتميز عن عقد المقاولة بوجود
علاقة التبعية.

- لما تبين من خلال البحث أن الطالب سجل مقاولته التي يتعامل باسمها في السجل
التجاري و كان ينجز عمله لدى الطرف الآخر بواسطة غيره و تحت مسؤوليته فإن
النتيجة التي رتبها المحكمة على انتفاء علاقة التبعية و عم ارتباط الطرفين بعقد
الشغل الذي يجب تنفيذه من طرف الاجير شخصيا تكون قد ركزت قرارها على
اساس

1994-496

صفة التمثيل أو رخصة التفويض التي تسمح للممثل القانوني للشركة بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر إطلاقا رخصة للتصرف خلافا للقانون و لا تعذره أن يكون جاهلا لمقتضياته.

القرار عدد 7/2263 المؤرخ في 98/10/1 الملف الجنحي عدد 98/8774
الممثل القانوني للشركة – مسؤوليته الجنائية.
- كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي

يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك .
- لا يوجد في القانون ما يعفي مدير شركة ما باعتباره ممثلاً للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى ثبت أن الأفعال التي ارتكبها و لو باسم الشركة التي يمثلها أو بتفويض منها تندرج ضمن الأفعال المجرمة قانوناً .
ان صفة التمثيل أو رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر إطلاقاً رخصة للتصرف خلافاً للقانون و لا تعذره أن يكون جاهلاً لمقتضياته . -59-

لا محل للمسؤولية المدنية.

قانون الالتزامات والعقود

ظهر 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 95

لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي، أو إذا كان الضرر قد نتج عن حادث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه.
وحالة الدفاع الشرعي، هي تلك التي يجبر فيها الشخص على العمل لدفع اعتداء حال غير مشروع موجه لنفسه أو لماله أو لنفس الغير أو ماله.

الفصل 96

القاصر عديم التمييز لا يسأل مدنياً عن الضرر الحاصل بفعله. ويطبق نفس الحكم على فاقد العقل، بالنسبة إلى الأفعال الحاصلة في حالة جنونه

- 59

قانون الالتزامات والعقود ظهر 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 881

تبطل الوكالة:

أ - إذا كان محلها مستحيلاً أو مبهماً إبهاماً فاحشاً؛

ب - إذا كان محلها أعمالاً مخالفة للنظام العام أو للأخلاق الحميدة أو للقوانين المدنية أو الدينية.

وبالعكس من ذلك يسأل القاصر عن الضرر الحاصل بفعله، إذا كان له من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعماله.

- انظر المادة 217 من مدونة الأسرة؛ حيث يعتبر عديم أهلية الأداء: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز، المجنون وفاقد العقل.

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

المادة 213

يعتبر ناقص أهلية الأداء:

1 - الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد؛

2 - السفیه؛

3 - المعتوه.

المادة 214

الصغير المميز هو الذي أتم اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة.

المادة 215

السفيه هو المبذر الذي يصرف ماله فيما لا فائدة فيه، وفيما يعده العقلاء عبثًا، بشكل يضر به أو بأسرته.

المادة 216

المعتوه هو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية لا يستطيع معها التحكم في تفكيره وتصرفاته.

المادة 217

يعتبر عديم أهلية الأداء:

أولاً: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز؛

ثانياً: المجنون وفاقد العقل.

يعتبر الشخص المصاب بحالة فقدان العقل بكيفية متقطعة، كامل الأهلية خلال الفترات التي يؤوب إليه عقله فيها.

الفقدان الإرادي للعقل لا يعفي من المسؤولية.

إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين كان كل منهم مسؤولاً بالتضامن عن النتائج دون تمييز بين من كان منهم منخرطاً أو مشاركاً أو فاعلاً أصلياً ويطبق نفس الحكم إذا تعدد المسؤولون عن الضرر و تعذر تحديد فاعله الأصلي من بينهم و تحديد النسبة التي ساهم بها في الضرر .

القرار عدد 1797 المؤرخ في : 2005/6/15 الملف المدني عدد:
2004/3/1/(.....)
الضرر - أشخاص متعددين – مسؤولية تضامنية. -60-

- 60

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 99

إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين، كان كل منهم مسؤولاً بالتضامن عن النتائج، دون تمييز بين من كان منهم محرصاً أو شريكاً أو فاعلاً أصلياً.

الفصل 100

يطبق الحكم المقرر في الفصل 99، إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الأصلي، من بينهم، أو تعذر تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر.

الباب الرابع: الالتزامات التضامنية الفرع الأول: التضامن بين الدائنين

الفصل 153

التضامن بين الدائنين لا يفترض، ويلزم أن ينشأ من العقد أو يتقرر بمقتضى القانون أو أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة.

ومع ذلك إذا تعهد عدة أشخاص بأمر واحد في نفس العقد ومشاركين 60، افترض فيهم أنهم تعهدوا به متضامنين، ما لم يكن العكس مصرحاً به أو ناتجاً عن طبيعة المعاملة.

الفصل 154

يكون الالتزام تضامنياً بين الدائنين إذا كان لكل منهم الحق في قبض الدين بتمامه ولم يكن المدين ملتزماً بدفع الدين إلا مرة واحدة لواحد منهم ويمكن أن يكون الالتزام تضامنياً بين الدائنين ولو اختلفت حق أحدهم عن حق الآخر، بأن كان معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل، في حين أن حق الآخر بائناً منجزاً.

الفصل 155

ينقض الالتزام التضامني في حق جميع الدائنين، إذا تم في حق أحدهم الوفاء به أو الوفاء بمقابل، أو إيداع الشيء المستحق، أو المقاصة أو التجديد.

إذا وفي المدين لأحد الدائنين المتضامنين حصته من الدين برئت ذمته في حدود هذه الحصّة تجاه الباقيين.

الفصل 156

الإبراء من الدين الحاصل من أحد الدائنين المتضامنين لا يسوغ الاحتجاج به على الآخرين، وهو لا يبرئ ذمة المدين من الدين إلا في حدود حصة من أبرأه.

اتحاد الذمة الحاصل بين أحد الدائنين المتضامنين وبين المدين لا يترتب عليه انقضاء الالتزام إلا بالنسبة لهذا الدائن.

الفصل 157

لا يترتب أي أثر لصالح الدائنين الآخرين أو ضدهم:

1 - عن اليمين الموجهة من أحد الدائنين المتضامنين للمدين؛

2 - عن قوة الأمر المقضي بين المدين وبين أحد الدائنين المتضامنين.

وهذا كله ما لم ينتج العكس عن اتفاقات الطرفين أو عن طبيعة المعاملة.

الفصل 158

التقادم الذي يتم ضد أحد الدائنين المتضامنين لا يمكن الاحتجاج به على الآخرين.

خطأ أحد الدائنين المتضامنين أو مَطْئُه لا يضر بالآخرين.

الفصل 159

الأفعال التي تقطع التقادم لصالح أحد الدائنين المتضامنين تفيد الآخرين.

الفصل 160

الصلح الواقع بين أحد الدائنين وبين المدين يفيد الآخرين إذا تضمن الاعتراف بالحق أو بالدين. ولا يمكن الاحتجاج به ضدهم إذا تضمن إبراء من الدين، أو كان من شأنه أن يجعل مركزهم سيئاً وذلك ما لم يرتضوه.

الفصل 161

الأجل الممنوح للمدين من أحد الدائنين المتضامنين، لا يحتج به على الباقيين، ما لم ينتج العكس عن طبيعة المعاملة أو عن اتفاقات المتعاقدين.

الفصل 162

ما يقبضه كل من الدائنين المتضامنين، سواء على سبيل الوفاء أو الصلح يصبح مشتركاً بينه وبين الدائنين الآخرين، كل على قدر حصته. وإذا أعطي لأحد الدائنين كفيل أو ارتضيت لصالحه إنابة من أجل حصته كان من حق الدائنين الآخرين أن يشتركوا معه فيما يدفعه الكفيل أو المدين المُناب، وهذا كله ما لم ينتج العكس عن اتفاق المتعاقدين أو عن طبيعة المعاملة.

الفصل 163

الدائن المتضامن الذي يقبض حصته ولا يستطيع تقديمها للدائنين الآخرين لسبب يرجع إلى خطئه، ملزم تجاههم في حدود أنصبتهم منها.

الفرع الثاني: التضامن بين المدينين

الفصل 164

التضامن بين المدينين لا يفترض، ويلزم أن ينتج صراحة عن السند المنشئ للالتزام أو من القانون، أو أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة.

الفصل 165

يقوم التضامن بحكم القانون في الالتزامات المتعاقد عليها بين التجار لأغراض المعاملات التجارية⁶⁰، وذلك ما لم يصرح السند المنشئ للالتزام أو القانون بعكسه.

الفصل 166

يثبت التضامن بين المدينين، إذا كان كل منهم ملتزما شخصيا بالدين بتمامه، وعندئذ يحق للدائن أن يجبر أيا منهم على أداء هذا الدين كله أو بعضه لكن لا يحق له أن يستوفيه إلا مرة واحدة.

الفصل 167

يسوغ أن يكون الالتزام تضامنيا، ولو التزم أحد المدينين بطريقة تخالف الطريقة التي التزم بها الآخرون. كما إذا كان التزامه مثلا معلقا على شرط أو مقترنا بأجل وجاء التزام مدين آخر باتا منجزا. ولا يعيب نقص أهلية أحد المدينين الالتزام المتعاقد عليه من الآخرين.

الفصل 168

لكل مدين متضامن أن يتمسك بالدفع الشخصية الخاصة به وبالدفوع المشتركة بين المدينين المتضامنين جميعا. ولا يسوغ له أن يتمسك بالدفع الشخصية المحضة المتعلقة بواحد أو أكثر من المدينين معه.

الفصل 169

الوفاء والوفاء بمقابل وإيداع الشيء المستحق والمقاصة الواقعة بين أحد المدينين والدائن تبرئ ذمة جميع المدينين الآخرين.

الفصل 170

مطلّ الدائن بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين ينتج آثاره لصالح الآخرين.

الفصل 171

التجديد الحاصل بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين يبرئ ذمة الآخرين ما لم يرتضوا الانضمام إليه في التحمل بالالتزام الجديد. ومع ذلك، إذا اشترط الدائن انضمام المدينين المتضامنين الآخرين، فامتنعوا منه فإن الالتزام القديم لا ينقضي.

الفصل 172

الإبراء من الدين الحاصل لأحد المدينين المتضامنين يفيد جميع الآخرين ما لم يظهر الدائن صراحة رغبته في عدم حصول الإبراء إلا لذلك المدين وبالنسبة إلى حصته من الدين. وفي هذه الحالة الأخيرة لا يثبت لباقي المدينين المتضامنين الرجوع على من أبرئ إلا بالنسبة إلى نصيبه في حصة المعسرين منهم.

الفصل 173

الدائن الذي يرتضي تجزئة الدين لصالح أحد المدينين يبقى له الحق في الرجوع على الآخرين، بكل الدين، ما لم يوجد شرط يقضي بغير ذلك.

الفصل 174

الصلح المبرم بين الدائن وبين أحد المدينين المتضامنين يفيد الآخرين إذا تضمن الإبراء من الدين أو طريقاً آخر من طرق انقضائه، ولا يسوغ أن يترتب عنه لا تحملهم بالتزام ولا زيادة فيما هم ملتزمون به، ما لم يرتضوه.

الفصل 175

اتحاد الذمة الحاصل بين الدائن وبين أحد مدينه المتضامنين لا ينهي الالتزام إلا بالنسبة إلى حصة هذا المدين.

الفصل 176

مطالبة الدائن الموجهة ضد أحد المدينين المتضامنين لا تمتد إلى الآخرين، ولا تمنع الدائن من أن يوجه إليهم مطالبة مماثلة.

وقف التقادم وقطعه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين لا يوقف التقادم ولا يقطعه بالنسبة للآخرين. والتقادم الذي يتم لصالح أحد المدينين لا يفيد الآخرين.

الفصل 177

خطأ أحد المدينين المتضامنين أو مَطْلُهُ لا يضر بالآخرين. سقوط الأجل بإضراراً بأحد المدينين المتضامنين في الحالات المنصوص عليها في الفصل 139 لا ينتج أثره إلا في حقه. قوة الأمر المقضي لا تنتج آثارها إلا بالنسبة إلى المدين الذي كان طرفاً في الدعوى، وذلك فيما يقضي به له أو عليه ما لم ينتج عكس ذلك من السند المنشئ للالتزام أو من طبيعة المعاملة.

الفصل 178

العلاقات بين المدينين المتضامنين تنظم بمقتضى أحكام الوكالة والكفالة.

الفصل 179

الالتزام المتعاقد عليه تضامنياً تجاه الدائن ينقسم بقوة القانون بين المدينين.

المدين المتضامن الذي يؤدي الدين كاملاً، أو الذي يترتب على وقوع المُقَاصَّة بينه وبين الدائن انقضاء الدين بتمامه، لا يحق له الرجوع على الآخرين إلا بقدر حصة كل منهم في الدين.

وإذا كان أحد المدينين المتضامنين معسراً أو غائباً، قسمت حصته في الدين بين كل المدينين الآخرين الموجودين والمليئي الذمة مع حفظ حق هؤلاء في الرجوع على من دفعوا عنه حصته. هذا كله ما لم يوجد شرط يقضي بخلافه.

الفصل 180

إذا كانت المعاملة التي من أجلها حصل التعاقد على الالتزام التضامني لا تخص إلا أحد المدينين المتضامنين، التزم هذا المدين تجاه الباقيين بكل الدين. ولا يعتبر هؤلاء بالنسبة إليه إلا ككفلاء.

إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين كان كل منهم مسؤولاً بالتضامن عن النتائج دون تمييز بين من كان منهم منخرطاً أو مشاركاً أو فاعلاً أصلياً ويطبق نفس الحكم إذا تعدد المسؤولون عن الضرر و تعذر تحديد فاعله الأصلي من بينهم و تحديد النسبة التي ساهم بها في الضرر .

2005-1797

اليمن الحاسمة

من حق الطالبين توجيه اليمين الحاسمة للمطلوب طبقاً للفصل 85 من قانون المسطرة المدنية ،

المحكمة ليس من حقها أن تردّها لأي سبب كان عدا إذا رأت أن في توجيهها تعسفاً. ويتعين عليها أن تبرز في تعليلها هذا التعسف.

قرار المجلس الأعلى عدد : 3718 المؤرخ في : 2000/10/06

ملف مدني عدد : 97/9/1/1685 منشور على موقع عدالة محكمة الاستئناف
بفاس 2008

- لأن كان من حق الطالبين توجيه اليمين الحاسمة للمطلوب طبقاً للفصل 85 من قانون المسطرة المدنية ، فإن المحكمة ليس من حقها أن تردّها لأي سبب كان عدا إذا رأت أن في توجيهها تعسفاً... ويتعين عليها أن تبرز في تعليلها هذا التعسف.

القرار عدد 440 المؤرخ في : 2004/4/14 الملف التجاري عدد : 2002/544
اليمن الحاسمة - أداء اليمين
- صدور القرار الاستئنافي
- قبول الطعن (لا).

لما كان الطاعن قد وجه للمطلوب في النقض أمام محكمة الاستئناف اليمن الحاسمة وأداها المطلوب، فإن القرار الصادر على إثرها غير قابل للطعن

المحكمة ملزمة بتوجيه اليمين الحاسمة ولو وصفها موجهها بأنها متممة

القرار عدد 29 المؤرخ في : 2005/01/12 الملف التجاري عدد : 04/1/3/52
اليمن الحاسمة - توجيهها

المحكمة ملزمة بتوجيه اليمين الحاسمة ولو وصفها موجهها بأنها متممة، إذ العبرة عملا بأحكام الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية هي تطبيق القوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

اليمين الحاسمة ملك الخصم الذي ينبغي منها إثبات دفعه في مواجهة خصمه،

القرار عدد 330 المؤرخ في 2000/3/1 الملف التجاري عدد 92/4154

اليمين الحاسمة - توجيهها.

اليمين الحاسمة ملك الخصم الذي ينبغي منها إثبات دفعه في مواجهة خصمه،

فيجوز له توجيهها ولو لتفويض ما ورد في العقد المبرم بين الطرفين .

استبعاد المحكمة توجيه هذه اليمين بدعوى أن موجهها لم يدل بدليل كتابي له حصن

مضمون العقد - لا - . - 61-

- 61

قانون المسطرة المدنية صيغة معينة بتاريخ 20 مارس 2014 قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الخامس: اليمين

الفصل 85

إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

يؤدي الطرف اليمين بالعبارة الآتية: "أقسم بالله العظيم" وتسجل المحكمة تأديته لليمين.

الفصل 86

إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية أمكن تأدية اليمين أمام قاض، أو هيئة منتدبة للتوجه عنده مساعدا بكتاب الضبط الذي يحرر في هذه الحالة محضرا بالقيام بهذه العملية 61.

إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت يسكن في مكان بعيد جدا أمكن للمحكمة أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام المحكمة الابتدائية لمحل موطنه على أن تسجل له تأديته لهذه اليمين.

الفصل 87

إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية أمكن لها تلقائيا أن توجه اليمين إلى هذا الطرف بحكم يبين الوقائع التي ستلقى اليمين بشأنها.

تؤدي هذه اليمين وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفصل السابق.

الفصل 88

يمكن للمحكمة أن تأمر دائما بعد اتفاق الأطراف على أن تؤدي اليمين طبقا للشروط التي تلزم دينيا ضمير من يؤديها. في حالة حصول مثل هذا الاتفاق يثبت ذلك في الحكم الذي يحدد الوقائع التي تستوفي اليمين عليها، والأجل والمحل والشروط المحددة لإتمام تأديتها.

تؤدي اليمين حينئذ بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية وبحضور القاضي المنتدب، أو الهيئة المنتدبة، وكتاب الضبط الذي يحرر محضرا بالقيام بهذه العملية
قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفرع الخامس: اليمين

الفصل 460

الأحكام المتعلقة باليمين مقررة بظهيرنا في شأن المسطرة المدنية

- انظر الفصول من 85 إلى 88 من قانون المسطرة المدنية

- يتعلق الأمر بظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالمسطرة المدنية، والذي تم إلغاؤه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2742.

الفصل 813

القول قول المودع عنده بيمينه في واقعة الوديعة ذاتها، أو في الشيء المودع، أو في رده لمالكه أو لمن يحق له تسلمه. ولا يسري هذا الحكم إذا كانت الوديعة ثابتة في محرر رسمي أو عرفي.

ويبطل كل شرط من شأنه أن يعفي المودع عنده من اليمين في الحالات السابقة.

وليس للمودع عنده أن يتمسك بالأحكام السابقة، إذا كان قد أساء استعمال الشيء المودع أو فوته على المودع لفائدة نفسه.

الفصل 848

إذا لم تثبت عارية الاستعمال بمقتضى حجة رسمية أو عرفية، كان القول قول المستعير بيمينه، بالنسبة إلى رد الشيء المستعار. وللمستعير أن يعفي نفسه من حلف اليمين بإقامته الدليل على حصول الرد. أما إذا أثبتت عارية الاستعمال بمقتضى حجة، رسمية كانت أو عرفية، فإن ذمة المستعير لا تبرأ إلا بالدليل الكتابي.

الفصل 894

لا يجوز للوكيل، أيا ما كان مدى صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل توجيه اليمين الحاسمة، ولا إجراء الإقرار القضائي، ولا الدفاع أمام القضاء في جوهر الدعوى، ولا قبول الحكم أو التنازل عنه، ولا قبول التحكيم أو إجراء الصلح، ولا الإبراء من الدين، ولا تفويت عقار أو حق عقاري ولا إنشاء الرهن رسميا كان أم حيازيا، ولا شطب الرهن أو التنازل

المحكمة غير ملزمة بتوجيه طلب اليمين الحاسمة اذا ما ظهر لها بأن صاحبه يتعسف فيه.

القرار عدد 98/2875 المؤرخ في 1998/07/28 ملف مدني عدد 97/2875
 كمبيالة - وفاء الدين - اليمين الحاسمة.
 اليمين الحاسمة : المحكمة غير ملزمة بتوجيهها شرط ذلك.
 - يجوز للمسحوب عليه عند أدائه مبلغ الكمبيالة أن يطالب الحامل بتسليمه إياها بعد إثباته عليها أنها قد وفيت. -62-
 -المحكمة غير ملزمة بتوجيه طلب اليمين الحاسمة اذا ما ظهر لها بأن صاحبه يتعسف فيه .

عن الضمان ما لم يكن ذلك في مقابل الوفاء بالدين، ولا إجراء التبرعات ولا شراء أو تفويت لأصل تجاري أو تصفيته. ولا التعاقد على إنشاء شركة أو شياخ، وكل ذلك ماعدا الحالات التي يستثنىها القانون صراحة.

الفصل 455

لا تقبل الفرائن، ولو كانت قوية وخالية من اللبس ومتوافقة، إلا إذا تأيدت باليمين ممن يتمسك بها متى رأى القاضي وجوب أدائها.

- 62 -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 23 ابريل 2018

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

المادة 185

يحق للمسحوب عليه الذي وفي مبلغ الكمبيالة كليا أن يطلب تسليمها إليه موقعا عليها بما يفيد الوفاء.

لا يجوز للحامل أن يرفض وفاء جزئيا.

يجوز للمسحوب عليه في حالة الوفاء الجزئي أن يطالب بإثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وبتسليمه توصيلا بما أداه.

إن المبالغ المؤداة على حساب الكمبيالة تيرئ ذمة الساحب والمظهر.

ويتعين على الحامل أن يطلب إقامة احتجاج بالمبلغ الباقي.

إذا كان التنفيذ معلقا على تأدية يمين فلا يبدأ قبل إثبات القيام بذلك.

القرار عدد 586 المؤرخ في 95/2/15 الملف المدني عدد 90/1288 يمين حاسمة – تأديتها.

- إذا كان الفصل 85 من ق م م. -63- يقضي بأن اليمين الحاسمة تؤدي بالجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية ، فإن هذا لا يعني أداءها في نفس الجلسة التي صدر الحكم بها بل يمكن أدائها بجلسة أخرى.
لا يبدأ التنفيذ حين يصبح الحكم قابلا للتنفيذ ، الا بعد تأديتها حسبما هو منصوص عليه في الفصل 444 من قانون المسطرة المدنية. -64-

586-1995

- 63

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014 قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الخامس: اليمين

الفصل 85

إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية.
يؤدي الطرف اليمين بالعبارة الآتية: "أقسم بالله العظيم" وتسجل المحكمة تأديته لليمين.

- 64

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 444

إذا كان التنفيذ معلقا على تأدية يمين أو تقديم ضمان من قبل الدائن فلا يبدأ قبل إثبات القيام بذلك.

اليمين الحاسمة إلى المكري الذي رفض أدائها و بالتالي فإنه يعتبر ناكلا ، وإن نكوله هذا يعتبر بمائة إقرار منه بما يدعيه المكثري (المدعي) نظرا للبيئة المكونة من إنكار المدعي عليه و يمين المدعي .

توجيهه اليمين الحاسمة للمكري بخصوص الواجبات الكرائية المتنازع بشأنها يكون قد تنازل ضمنا عن استعمال الوصولات الكرائية المطعون فيها .

محكمة الاستئناف التجارية بفاس.

صدر بتاريخ: 2010/10/11

رقم الملف بالمحكمة التجارية

09-9-447

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

10/847

وحيث إنه فيما يخص الواجبات الكرائية المتعلقة بالمدة من فاتح مارس إلى متم غشت 2008 ، فإن المستأنف عليه المكثري وجه بشأنها اليمين الحاسمة إلى المكري الذي رفض أدائها و بالتالي فإنه يعتبر ناكلا ، وإن نكوله هذا يعتبر بمائة إقرار منه بما يدعيه المكثري (المدعي) نظرا للبيئة المكونة من إنكار المدعي عليه و يمين المدعي

(انظر في هذا الصدد وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي لصاحبه محمد ابن معجوز الصفحة 284 وما بعدها).

و أن ما أثاره الطرف المستأنف من كون المحكمة كانت ملزمة بسلوك مسطرة الزور الفرعي بخصوص الوصولات الكرائية المطعون فيها ، دفع مردود من وجهتين :الأولى هي أن المحكمة لا تكون ملزمة بسلوك هذه المسطرة إلا إذا تبين لها أن الفصل في الدعوى متوقف على هذه المستندات ، بخلاف ما عليه الأمر في نازلة الحال حيث توفرت المحكمة على عنصر أخرى سمح لها بالبت في النازلة دون أن تكون في حاجة إلى التحقق من صحة الوثائق المطعون فيها ، و الثانية هي أن المكثري بتوجيهه اليمين الحاسمة للمكري بخصوص الواجبات الكرائية المتنازع بشأنها يكون قد تنازل ضمنا عن استعمال الوصولات الكرائية المطعون فيها، و

هي إمكانية متاحة له قانونا طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية. -65-

في الجوهر: تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنف الصائر.

ومن المقرر فقها أن اليمين لا يحكم بها إلا في حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه، فمن ادعى قسمة البتات ولم يثبتها فلا شيء له إلا اليمين على مدعي الإستغلال.

مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 55

القرار رقم 1440 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

المؤرخ في 4/3/1998

الملف المدني رقم 552/93

- الأحكام النهائية - مفهومها - قسمة الاستغلال - أداء اليمين

- الأحكام التي تحوز قوة الشيء المقضي به هي الأحكام النهائية أي التي لا تكون قابلة للطعن بإحدى الطرق العادية وهي التعرض والاستئناف.

- 65

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014 قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع السادس: تحقيق الخطوط والزور الفرعي

الفصل 92

إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك أنذر القاضي الطرف الذي قدمها ليصرح بما إذا كان يريد استعمالها أم لا.

إذا صرح الطرف بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أولم يصرح بشيء بعد ثمانية أيام نحي المستند من الدعوى.

- ومن المقرر فقها أن اليمين لا يحكم بها إلا في حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه، فمن ادعى قسمة البتات ولم يثبتها فلا شيء له إلا اليمين على مدعي الاستغلال.

أما في حالة الإختلاف في أصل القسم كما في هذه النازلة فإن القول لمنكر القسم اتفاقا وبدون يمين، وأن المحكمة بالتالي كانت على صواب عندما لم تحكم باليمين على منكر القسم.

لكن حيث، إن الأحكام التي تحوز قوة الأمر المقضي به هي الأحكام النهائية أي التي لا تكون قابلة للطعن بإحدى الطرق العادية وهي التعرض والاستئناف ولذلك فإن القرار الاستئنافي رقم 25 الذي اعتمدت عليه المحكمة للقول بصحة المطلوبين قد حاز خلافا لما يدعيه الطاعنون قوة الشيء المقضى به.

وإنه من المقرر فقها، أن اليمين لا يحكم بها إلا في حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه، حيث إذا لم يثبت مدعي قسمة البتات ما يدعيه فلا شيء له إلا اليمين على مدعي الاستغلال.

أما في حالة الاختلاف في أصل القسم كما في هذه النازلة فإن القول لمنكر القسم اتفاقا وبدون يمين.

وبالنسبة للدفع باكتساب المدعى فيه بالحيازة فالطاعنون لم يدلوا بما يثبتوا ذلك أمام قضاة الموضوع. والمحكمة لم تكن ملزمة بالرد إلا على الدفوع المؤيدة بالحجة ولذلك فقد جاء قرار المحكمة معللا بما فيه الكفاية مرتكزا على أساس وكان ما بالوسائل الثلاث غير جدير بالاعتبار.

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعنين الصائر.

تعليق على القرار رقم 1440

الصادر بتاريخ 4/3/1998

في الملف رقم 552/93

إن القرار موضوع هذا التعليق يتعلق بكيفية إثبات القسمة البتية أو الاستغلالية في عقار مشاع بين الخصوم ومن يتحمل عبء الإثبات منهم عند الادعاء بإحدى الحالتين. ومما لا شك فيه وبصفة عامة - فإن طرق الإثبات سواء في الفقه أو القانون الوضعي تكتسي أهمية قصوى، إذ من جهة فإنها الأداة الضرورية للقاضي للوصول إلى تحقيق الوقائع المعروضة عليه والحكم في الدعوى، ومن جهة أخرى،

فإنها الوسيلة العملية التي يعتمد عليها المتقاضون في صيانة حقوقهم من الضياع، فالواقعة المدعى بها أمام القضاء تتجرد من كل قيمة إذا لم يقدّم الدليل على ثبوتها، وكثيراً ما يخسر المتقاضون دعاوهم لأنهم فقط لا يتوفرون على دليل يسند ادعاءاتهم، وقد اهتم الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه أيما اهتمام بقواعد الإثبات سواء منها القواعد الموضوعية أو قواعد الإجراءات في كل مجالات العقود والمعاملات كما عنى عناية دقيقة بكيفية إقامة الدليل أمام القضاء، وشروط الواقعة المراد إثباتها بالدعوى ومن يتحمل عبء الإثبات من الخصوم باعتبار ما هو ثابت أصلاً أو عرضاً أو ظاهراً، وأن الفقه المالكي على الخصوص لغزير جداً في هذا المجال ويتضمن الكثير من الحلول العملية لما لم يقع التنصيص عليه لحد الآن فيالقانون الوضعي، وأود في هذه العجالة أن أبرز جانباً من هذا الفقه الذي اعتمده القرار موضوع التعليق لإسناد قضائه، والأمر يتعلق هنا بادعاء أحد الخصوم لقسمة عقار متنازع فيه وإنكار الطرف الآخر لهذه القسمة، ومن يتحمل عبء الإثبات في هذا المجال وماهي الوسيلة القانونية لإثبات القسمة ومتى توجه اليمين لمنكرها ؟ إن مجمل القول في هذا الصدد كما أورده الفقهاء، عند قول التحفة : والمدعي لقسمة البتات يؤمر في الأصح بالإثبات.

إن الشريكين في العقار المشاع إما أن يتفقا على وقوع القسم بينهما ويختلفان في وجهه وذلك بأن يدعي طرف قسمة البت ويدعي الطرف الآخر قسمة المنفعة والاستغلال وإما أن يختلفا في أصل القسم فيدعي أحدهما وينفيه الآخر قائلاً : إنما اقتطع كل واحد منا أرضاً يعمرها من غير قسم.

أولاً : حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه.

في هذه الحالة يكون القول لمدعي الاستغلال بينما يقع عبء اثبات قسمة البتات على عاتق مدعيها طبقاً لقاعدة من ادعى خلاف الأصل فعليه اثباته فإن اثبت البتات فذاك، وإلا فليس له إلا اليمين على مدعي الاستغلال وعلة ذلك أن القسمة بيع وعلى مدعيه اثباته وهو القول الأصح فقها وعملاً ومقابله أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن القول لمدعي البتات معلل ذلك بأن اختلاف الطرفين في البت أو الاستغلال ينزل منزلة اختلافهما في البيع على البت أو الخيار ومعلوم أن القول لمدعي البت فيه لا لمدعي الخيار ؛

غير أن الظاهر أن هذه العلة لا تصمد أمام العلة التي علل جمهور الفقهاء القول الأول الأصح والمعمول به إذ أن الاختلاف في كون البيع على البت أو الخيار لا

يرد بالضرورة إلا على بيع ثابت ومن تم فإن إثباته يبقى بداهة على عاتق مدعيه في حالة النزاع.

ثانيا : حالة الاختلاف في أصل القسم.

في هذه الحالة فإن القول لمنكر القسم اتفاقا لأن ذلك كاختلافهما في وقوع البيع ومعلوم أن القول لمنكره اتفاقا بل إجماعا ما دام مدعيه لم يثبتته.

غير أن ما ذكر في هاتين الحالتين بشأن من يتحمل عبء الاثبات مشروط بما إذا لم تمض مدة الحيابة المتوفرة على شروطها المعروفة فقها على التفصيل الوارد بشأن حيابة الشريك قريب أو أجنبي وإلا كان القول حينئذ لمدعي البت في الحالتين معا وقد علل الفقهاء ذلك بأنه إذا مضت مدة الحيابة صار مدعي البت بمثابة من حاز شيئا مدة الحيابة المعتبرة شرعا وقال : اشتريته من القائم فإنه يصدق في ذلك ولا يكلف بإثبات الشراء وهو ما أشار إليه صاحب التحفة بقوله : أو يحلف القائم واليمين له : إن ادعى الشراء منه معمله، هذا من حيث من يتحمل عبء إثبات القسمة أما الوسيلة القانونية أو الفقهية التي يجب الاعتماد عليها لإثباتها باعتبار أنها بيع كما أشرنا سابقا فإنه يجب إثباتها بما تثبت به سائر البيوعات أي إما بمحرر كتابي طبقا لقواعد التوثيق المعمول بها فقها وقانونا عملا بالظهير الشريف المنظم لخطة العدالة وقانون التوثيق وإما بحجة عرفية متوفرة على الشروط القانونية وذلك سعيا وراء استقرار المعاملات العقارية وقطعا لدابر المنازعات التي ليس من شأنها إلا أن تعرقل تنمية الملكية العقارية واستثمارها على أحسن وجه ولذلك فإن بيع الأصول لا يمكن أن يثبت إلا بإحدى الطريقتين المذكورتين، أما شهادة اللفيف فإنه وان جرى العمل بالمغرب على الأخذ بها في بعض الحالات فإن المجلس الاعلى استقر في عدة قرارات على أن الأخذ بها - خصوصا في المعاملات - مقيد بأمرين :

أولا : أن تكون هناك ضرورة تقتضي ذلك مع وجوب توضيح هذه الضرورة.

ثانيا : أن يتضمن اللفيف السند الخاص لشهوده أي حضورهم للنزلة أو سماعهم من المشهود عليه. « شرح الشيخ التسولي على التحفة عند قولها : ويشهد الشاهد بالإقرار... » وقد جاء في قول الشيخ ميارة بشأن الضرورة التي تفرض الأخذ بشهادة اللفيف ما يلي : « لا شك أن شهادة اللفيف كثيرا ما يحتاج إليه فيما يتفق حدوثه حيث لم يحضر العدول ولا قصد إحضارهم ثم تدعو الضرورة إلى شهادة من حضر من غيرهم أو في أمور لا يقصد الناس تحصينها عادة بالشهادة عليها ثم يحدث ما يحوج إلى الشهادة فلا توجد إلا عند غير العدول ممن

اتفق مباشرته لأسبابها،» ويخلص مما ذكر أن القسمة لا تثبت إلا بما يثبت به البيع كما يتضح من قرار المجلس موضوع التعليق لما أقر قاعدة : أنه لا يحكم باليمين إلا في حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه فكان مؤسسا بالتالي على القواعد الفقهية المفصلة أعلاه.

ذ أحمد بنكيران

رئيس الغرفة التجارية «القسم الثاني»

وصيتين بالثلث أوصى بهما الموصي في زمن واحد

المقرر فقها أن من أوصى لشخصين بالمقدار نفسه فإنهما يقتسمانه.

قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد 379

الصادر بتاريخ 15 ماي 2012

في الملف الشرعي عدد 234/2/1/2010

وصية إرادية – وصيتان بالثلث – الاشتراك في الثلث مزاحمة
إذا ثبت أن هناك وصيتين بالثلث أوصى بهما الموصي في زمن واحد، وأن أكثر من الثلث غير مجاز من طرف الوارث الوحيد، فالموصى لهما يشتركان مزاحمة في الثلث لما هو مقرر فقها أن من أوصى لشخصين بالمقدار نفسه فإنهما يقتسمانه. والمحكمة مصدرة القرار لما جعلت الثلث الموصى به لكل منهما وحددت للطاعة السدس في نصيبها بعد إخراج الثلث تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية و لم تخرق القانون . -66-

- 66

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

الكتاب الخامس: الوصية القسم الأول: شروط الوصية وإجراءات تنفيذها

المادة 277

الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته.

المادة 278

يشترط في صحة عقد الوصية خلوه من التناقض والتخليط مع سلامته مما منع شرعا.

الباب الأول: الموصي

المادة 279

يشترط في الموصي أن يكون راشدا.

تصح الوصية من المجنون حال إفاقة ومن السفهه والمعتوه.

الباب الثاني: الموصى له

المادة 280

لا وصية لوارث إلا إذا أجازها بقية الورثة، غير أن ذلك لا يمنع من تلقي الإسهاد بها.

المادة 281

تصح الوصية لكل من صح شرعا تملكه للموصى به حقيقة أو حكما.

المادة 282

تصح الوصية لمن كان موجودا وقتها أو منتظر الوجود.

المادة 283

يشترط في الموصى له:

1 - أن لا تكون له صفة الوارث وقت موت الموصي، مع مراعاة أحكام المادة 280 أعلاه؛

2 - عدم قتله للموصي عمدا إلا إذا أوصى له من جديد.

الباب الثالث: الإيجاب والقبول

المادة 284

تنعقد الوصية بإيجاب من جانب واحد وهو الموصي.

المادة 285

يصح تعليق الوصية بالشرط وتقييدها به إن كان الشرط صحيحا، والشرط الصحيح ما كان فيه مصلحة للموصي أو للموصى له أو لغيرهما ولم يكن مخالفا للمقاصد الشرعية.

المادة 286

للموصي حق الرجوع في وصيته وإلغائها، ولو التزم بعدم الرجوع فيها، وله إدخال شروط عليها وإشراك الغير فيها، وإلغاء بعضها كما شاء وفي أي وقت يشاء، في صحته أو مرضه.

المادة 287

يقع التعبير عن الرجوع عن الوصية، بالقول الصريح أو الضمني، أو بالفعل كبيع العين الموصى بها.

المادة 288

الوصية لغير معين لا تحتاج إلى قبول ولا ترد برد أحد.

المادة 289

الوصية لشخص معين ترد برده، إذا كان كامل الأهلية، ويرث ورثته هذا الحق عنه.

المادة 290

لا يعتبر رد الموصى له إلا بعد وفاة الموصي.

المادة 291

يجوز رد بعض الوصية وقبول بعضها كما يجوز ذلك من بعض الموصى لهم كاملي الأهلية وتبطل بالنسبة للمردود والراد فقط.

الباب الرابع: الموصى به

المادة 292

يجب في الموصى به أن يكون قابلاً للتملك في نفسه.

المادة 293

إذا زاد الموصي في العين الموصى بها، فإن كانت الزيادة مما يتسامح بمثله عادة أو وجد ما يدل على أن الموصي قصد إلحاقها بالوصية، أو كان الشيء المزيد لا يستقل بنفسه، فإنها تلحق بالوصية، وإن كانت الزيادة مما يستقل بنفسه شارك مستحق الزيادة الموصى له في المجموع بحصة تعادل قيمة الزيادة القائمة.

المادة 294

يصح أن يكون الموصى به عينا ويصح أن يكون منفعة لمدة محددة أو مؤبدة، ويتحمل المنتفع نفقات الصيانة.

الباب الخامس: شكل الوصية

المادة 295

تتعدد الوصية بما يدل عليها من عبارة أو كتابة أو بالإشارة المفهمة إذا كان الموصي عاجزاً عنهما.

المادة 296

يشترط في صحة الوصية أن يصدر بها إشهاد عدلي أو إشهاد أية جهة رسمية مكلفة بالتوثيق أو يحررها الموصي بخط يده مع إمضائه.

فإذا عرضت ضرورة ملحة تعذر معها الإشهاد أو الكتابة قبل إشهاد الموصي على وصيته من اتفق حضورهم من الشهود، شريطة أن لا يسفر البحث والتحقيق عن ريبة في شهادتهم، وأن تؤدى هذه الشهادة يوم التمكن من أدائها أمام القاضي، الذي يصدر الإذن بتوثيقها، ويخطر الورثة فوراً ويتضمن الإخطار مقتضيات هذه الفقرة.

للموصي أن يوجه نسخة من وصيته أو تراجعها عنها للقاضي قصد فتح ملف خاص بها.

المادة 297

يجب أن يصرح في عقد الوصية المنعقدة بخط يد الموصي بما يفيد الإذن بتنفيذها.

الباب السادس: تنفيذ الوصية

المادة 298

ينفذ الوصية من أسند إليه الموصي تنفيذها. فإن لم يوجد ولم يتفق الأطراف على تنفيذها يقوم بذلك من يعينه القاضي لهذه الغاية.

المادة 299

لا تنفذ الوصية في تركة استغرقها الدين، إلا بإجازة الدائن الكامل الأهلية أو بسقوط الدين.

المادة 300

إذا كانت الوصية بمثل نصيب أحد الورثة من غير تعيين، فللموصى له جزء من عدد رؤوسهم وليس له ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة الرشداء.

المادة 301

يعتبر الثلث بالنسبة لما تبقى من التركة بعد الوفاء بالحقوق التي تخرج من التركة قبل الوصية.

المادة 322

تتعلق بالتركة حقوق خمسة تخرج على الترتيب الآتي:

1 - الحقوق المتعلقة بعين التركة.

2 - نفقات تجهيز الميت بالمعروف.

3 - ديون الميت.

4 - الوصية الصحيحة النافذة.

5 - الموارد بحسب ترتيبها في هذه المدونة.

المادة 302

إذا ضاق الثلث عن الوصايا المتساوية رتبة تحاص أهل الوصايا في الثلث.

من كانت وصيته في شيء معين أخذ حصته من ذلك الشيء بعينه. ومن كانت وصيته في غير معين أخذ حصته من سائر الثلث.

يتحاص صاحب المعين بالجزء المأخوذ من نسبة قيمة المعين من مجموع التركة.

المادة 303

إذا أجاز الورثة وصية لوارث أو بأكثر من الثلث، بعد موت الموصي أو في مرضه المخوف المتصل بموته، أو استأذنهم فيه فأذنوه، لزم ذلك لمن كان كامل الأهلية منهم.

المادة 304

من أوصى لحمل معين وتوفي، فللورثة منفعة الموصى به إلى أن ينفصل حيا فتكون له.

المادة 305

إذا وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصي أو بعده، كانت المنفعة له، وكل من وجد منهم بعده، شاركه في المنفعة إلى حين اليأس من وجود غيرهم، فتكون العين والمنفعة لمن وجد منهم، ويكون نصيب من مات منهم تركه عنه.

المادة 306

من أوصى بشيء معين لشخص ثم أوصى به لآخر، اعتبرت الوصية الثانية إلغاء للوصية الأولى.

المادة 307

إذا مات الموصى له بعد أن انفصل حيا، استحق وصيته، وعد ما استحقه من جملة تركته، ويحيا بالذكر بعد الانحصار.

المادة 308

من أوصى لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة معينة، صرفت وصيته في وجوه الخير، ويمكن أن تتولى الصرف مؤسسة متخصصة في ذلك قدر الإمكان، مع مراعاة أحكام المادة 317 بعده.

المادة 309

الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة، تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها، وغير ذلك من شؤونها.

المادة 310

تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ينتظر وجودها، فإن تعذر وجودها صرفت الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة.

المادة 311

في الوصية بالمنافع، تعتبر قيمة العين في تحديد نسبة الموصى به إلى التركة.

المادة 312

إذا هلك الموصى به المعين، أو استحق في حياة الموصي، فلا شيء للموصى له، فإذا هلك أو استحق بعضه، أخذ الموصى له ما بقي ضمن حدود ثلث التركة، بدون اعتبار القدر الذي هلك.

المادة 313

إذا كان الموصى له من سيولد لشخص، ثم مات ذلك الشخص ولم يترك ولدا ولا حملا، عادت الوصية ميراثا.

المادة 314

تبطل الوصية بما يلي:

1 - بموت الموصى له قبل الموصي؛

2 - بهلاك الموصى به المعين قبل وفاة الموصي؛

رفض الطلب

تفاهم الضرر – تعويضه في إطار القانون العام (نعم) قوة الشيء المقضي به (لا) .

القرار عدد 578 المؤرخ في : 2006/02/22 الملف المدني عدد:
2005/5/1/778

تفاهم الضرر – تعويضه في إطار القانون العام (نعم) قوة الشيء المقضي به (لا) .

3 - برجوع الموصي عن الوصية؛

4 - برد الموصى له الراشد الوصية بعد وفاة الموصي.

القسم الثاني: التنزيل

المادة 315

التنزيل إلحاق شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزلته.

المادة 316

ينعقد التنزيل بما تتعقد به الوصية مثل قول المنزل -كسرا- فلان وارث مع ولدي أو مع عدد أولادي أو أحقوه بميراثي أو ورثوه في مالي أو يكون له ولد ابن أو ولد بنت فيقول ورثوه مع أولادي، وهو كالوصية تطبق عليه أحكامها ما عدا التفاضل.

المادة 317

إذا كان في مسألة المنزل - كسرا - ذو فرض وكانت عبارته صريحة في تسوية الملحق بالملحق به، حسبت المسألة بطريقة العول حيث يدخل بها ضرر التنزيل على الجميع.

إذا لم تكن عبارة المنزل صريحة في التسوية حسبت المسألة مع اعتبار المنزل - فتحا - من بين الورثة، وأعطي له مثل ما أعطي للملحق به، ثم تجمع الحظوظ الباقية لذوي الفروض وغيرهم وتجعل المسألة كأنه لا تنزيل حيث يدخل ضرره على الجميع من ذوي الفروض والعصبة.

المادة 318

إذا لم يكن في مسألة المنزل - كسرا - ذو فرض، فإن كان المنزل - فتحا - ذكرا جعل كواحد من ذكور الورثة وإن كان أنثى جعلت كواحدة من إناثهم.

المادة 319

إذا كان المنزل - فتحا - متعددا وفيهم ذكور وإناث وكان المنزل قد قال يعطون ما كان يرثه أبوهم لو كان حيا أو قال أنزلوهم منزلته قسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة 320

كل ما لم تشمله أحكام التنزيل يرجع فيه لأحكام الوصية.

الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
لما كان الضرر المادي الذي يوجب التعويض هو الضرر الحال والضرر المستقبل
الذي سيقع حتماً، وهذا الأخير لا يكون متوقفاً وقت الحكم بالتعويض فلا يدخل في
حساب القاضي عند تقديره، ثم تتكشف الظروف بعد ذلك عما تفاقم منه، فإنه يجوز
للمضرور أن يطالب في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر، مما لم
يكن قد دخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض الأول ولا يمنع من ذلك قوة
الشيء المقضي به، لأن الضرر الجديد لم يسبق ان حكم بالتعويض عنه أو قضى
فيه.

578-2006

كراء فلاحى... المدة... التنبيه بالإخلاء.

القرار 1007 الصادر بتاريخ 9 أبريل 1986 ملف مدني 87601
كراء فلاحى... المدة... التنبيه بالإخلاء.
بالنسبة لكراء الأراضي الفلاحية إذا كان العقد محدد المدة ينتهي بقوة القانون بانتهاء
مدته من غير ضرورة توجيه أي تنبيه بالإخلاء" الفصل 714 من قانون الالتزامات
و العقود -67- " يكون التنبيه بالإخلاء واجبا إذا اشترطه العقد أو تعلق الأمر بكراء
غير محدد المدة .

- 67

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 714

كراء الأراضي الفلاحية ينتهي بقوة القانون بانقضاء المدة التي أبرم لها.

فإن لم يتفق فيه على مدة، اعتبر أنه قد أبرم إلى الوقت اللازم لقيام المكثري بجني كل الثمار التي تغلها العين المكثرة.

يجب إعطاء التنبيه بالإخلاء قبل فوات السنة الجارية بسنة أشهر على الأقل.

كراء الأراضي المعدة للفلاحة التي تستغل بطونا بحسب فصول السنة ينتهي بانتهاء آخر بطن.

في كراء أرض السقي، السنة الفلاحية اثنا عشر شهرا. وإذا وجد في الأرض، عند انتهاء السنة زرع أخضر، وجب على
المكثري أن يسمح للمكثري الذي بذره في الوقت المناسب الذي كان من شأنه في الظروف العادية أن يمكنه من جني
المحصول قبل انتهاء الكراء، بالبقاء فيها حتى يتمكن من جني المحصول وله في مقابل ذلك حق في الكراء عن المدة
الجديدة.

الفصل 715

1986-1007

مبدأ قوة الشيء المقضي به التي حازها الحكم التمهيدي

الحكم المدني عدد 232 الصادر في 7 ربيع الأول 1390 – 130 مايو 1970
بين (س) و بين (س1) قوة الشيء المقضي به
– صدور حكم تمهيدي بإجراء خبرة – الحكم بعدم قبول المقالين.
تكون محكمة الاستئناف قد خرقت مبدأ قوة الشيء المقضي به التي حازها الحكم
التمهيدي الصادر عنها بإجراء خبرة للقيام بمحاسبة الأطراف عندما صرحت بعد
ذلك بأن المقالين غير مقبولين شكلا .

1970-232

دليل العدول قبل تحرير العقود

وثائق انجاز العقود
رسم تفويت عقار محفظ
ما يفيد تملك العقار
نظير الرسم العقاري
شهادة الملكية
عقد توثيقي
البطاقة الوطنية للمفوت
البطاقة الوطنية للمفوت له
ما يفيد اداء الرسوم الضريبية للعقار
وفي حالة عقار غير محفظ
أصل تملك العقار (رسم شراء , رسم هبة أو صدقة , رسم استمرار ملكية, تنازل,
قسمة ,مخارجة.....)

إذا بقي المكتري في العين بعد انتهاء مدة الكراء وتركه المكري فيها، اعتبر الكراء متجددا لنفس المدة، إذا كان قد أبرم
لمدة محددة، ولمدة سنة فلاحية أي حتى حصاد المحصول القادم، إذا كان قد أبرم لمدة غير محددة.

الفصل 716

لمكتري الأرض الفلاحية التي لم ينبت زرعها عند نهاية كرائه، إذا قام بإثبات حالته وقتذاك، الحق في أن يبقى فيها، على
أن يدفع للمكري كراء مساويا للكراء الذي حدده العقد، وذلك مع استثناء الحالة التي يعزى إليه الغش أو الخطأ.

رسم اراثة وفريضة في حالة انتقال الملك عن طريق الارث
البطاقة الوطنية للمفوت
البطاقة الوطنية للمفوت له
ما يفيد اداء الرسم الضريبي للعقار او شهادة الاعفاء الضريبي
عقد الزواج
نسخة موجزة من رسم الولادة
شهادة ادارية تتعلق بالخاطب (بالمخطوبة).
صورة من بطاقة التعريف الوطنية
شهادة طبية للزواج تثبت الخلو من الأمراض المعدية تحمل عبارة مسلمة قصد
الزواج.
ملحوظة : رسم الطلاق او حكم بالتطليق اذا كان أحد الطرفين مطلقا وإذا كان أحد
الطرفين أرمل يدلي برسم زواجه وبشهادة وفاة الزوج أو الزوجة .
الزواج المختلط
زواج المغاربة بأجانب
طلب خطي بالمكتب
ستة صور
SIX PHOTOS D'IDENTITE
عقد الازدياد الأصلي
EXTRAIT DACTE DE NAISSANCE
شهادة الكفاءة في الزواج
CERTIFICAT DE CAPACITE AU MARIAGE DELIVRE PAR LE
MINISTRE DES AFFAIRES ETRANGERES MAROCAINES
شهادة تثبت المهنة والدخل
ATTESTATION DE TRAVAIL ET SALAIRE
شهادة الجنسية
CERTIFICAT DE NATIONALITE
السجل العدلي من البلد الذي يحمل جنسيته
CASIER JUDICIAIRE
السجل العدلي المركزي من وزارة العدل الخارجية بالرباط
CASIER JUDICIAIRE DELIVRE PAR SERVICE CENTRAL AU MINISTRE
DE LA JUSTICE A RABAT
شهادة طبية تثبت الخلو من الأمراض المعدية وشهادة عدم الحمل للزوجة

CERTEFICAT MEDICAL

صورة من جواز السفر وكذا الصفحة التي تحمل تأشيرة الدخول إلى المغرب
مصادق عليهما

PHOTOCOPIE DU PASSPORT LEGALISE

نسخة من الحكم النهائي بالتطبيق إن كان مطلقا أو مطلقة

JUGEMENT DE DIVORCE

شهادة الإسلام بالنسبة للرجل
شهادة وفاة الزوجة الأولى إن سبق له الزواج
شهادة الإقامة إن كان مقيما بالمغرب أو ببلد غير بلده الأصلي
ملحوظة:

شهادة عدم الحمل للزوجة
كل الوثائق يلزم أن تكون مترجمة للغة العربية
* الوثائق المتعلقة بالطرف المغربي *
* عقد الأزدباد الأصلي
* شهادة الخطوبة من المقاطعة
* السجل العدلي
* صورة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها
* شهادة طبية الخلو من الأمراض مع شهادة عدم الحمل للزوجة
* رسم الزواج وشهادة الوفاة إذا كان أحد الطرفين أرمل
* صورة مطابقة للأصل من رسم الطلاق إذا كان أحد الطرفين مطلقا
عقد الطلاق

إذن بتوثيق عقد الطلاق من المحكمة الابتدائي (طلاق اتفاقي وطلاق قبل البناء,
طلاق رجعي)

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكلي الزوجين
رسم الزواج

عقود ازدباد الأبناء في حال وجودهم
نص الاتفاق في حال الطلاق الاتفاقي

وصل أداء الاجبات

رسم الاطلاع على حكم

حكم بتبوث الزوجية

نسخة طبق الأصل من الحكم بتبوث الزوجية

شهادة بعدم التعرض والاستئناف
صورة من بطاقة تعريف كلى الزوجين
حكم بتطبيق
نسخة طبق الأصل من الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية
صورة من بطاقة تعريف كلى الزوجين
رسم إرثاة بفريضة

شهادة وفاة الهالك أو الهالكة
عقود ازدياد الورثة أو كناش الحالة المدنية
صورة من بطاقة تعريف أحد الورثة طالب الشهادة
في حال وجود وصية او تنزيل إحضار الرسم المتعلق بها
اثني عشر شاهدا راشدا من الرجال على معرفة تامة بالهالك وورثته مصحوبين
ببطائقهم الوطنية للتعريف,
في حالة وجود حفدة للهالك من ابن او بنت متوفي او متوفية قبل الهالك الادلاء
بشهادة وفاة الولد والبطائق الوطنية للحفدة او الحالة المدنية لوالدهم

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 83.51 يتعلق بالتنظيم القضائي¹⁵

بسم الله الرحمن الرحيم
السيد الرئيس المحترم،
السيدات المستشارات المحترمات،
السادة المستشارون المحترمون،
يطيب لي أن أعبر لكم عن مدى سعادتني بتقديم مشروع قانون يتعلق بالتنظيم
القضائي أمام لجننتكم الموقرة، وهو قانون هام يعد من القوانين
المهيكلية لمنظومتنا القضائية، الذي يأتي في إطار تفعيل توصيات ميثاق إصلاح
منظومة العدالة التي تستهدف الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وسأستعرض أمامكم
في تقديم هذا المشروع النقاط التالية:

- مبررات وضع هذا المشروع وأهدافه؛
 - المنهجية المتبعة في إعداد المشروع؛
 - مستجدات المشروع من حيث الشكل؛
 - مستجدات المشروع من حيث الموضوع.
- أوال -مبررات وضع هذا المشروع وأهدافه
منذ أن تمت إعادة تشكيل التنظيم القضائي للمملكة في إطار الإصلاح القضائي لسنة

3914 ، عرف هذا التنظيم عدة تعديلات وتغييرات، فقد معها الانسجام المتطلب في مجموع القواعد المنظمة لتأليف المحاكم وتنظيمها وبيان اختصاصاتها ومركزها في تراتبية النظام القضائي، مما أصبح يستوجب مراجعة هذه القواعد، بما يتلاءم ومقتضيات دستور المملكة الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبما يتوافق ومبدأ الرفع من النجاعة القضائية.

مقتطف:

تختلف الأسباب المتعلقة بعدم تحقيق النجاعة القضائية الخاصة بقضاء الحكم عن الأسباب المعيقة للنجاعة القضائية الخاصة بقضاء النيابة العامة و قضاء التحقيق. لطبيعة قضاء الحكم المختلفة و التي لسنا بمناسبة توضيحها لعدم تعلق الموضوع بها. و هكذا نجد من الأسباب المعيقة لتحقيق النجاعة القضائية على مستوى هذا الجهاز ما يلي:

أ - بطء إجراءات و طول المساطر التي سيساهم بعض المتدخلين و المساعدين للعدالة و بعض القضاة أنفسهم و بعض الموظفين في تمطيطها و من ذلك تمديد المداوولات لأسباب غير معقولة و تأخير الملفات بناء على طلبات الدفاع لأسباب غير وجيهة و عدم تفعيل مسطرة الاستدعاءات و التبليغات و عدم تعاون بعض رؤساء كتابات الضبط للمحاكم التابعة للدائرة الاستئنافية في تبليغ الاستدعاءات المتعلقة بالمحاكم المنبئية.

ب - عدم تفعيل مسطرة المقرر في جل المحاكم الابتدائية إن لم أقل كلها.

ج - عدم تفعيل مسطرة القيم من طرف بعض النيابة العامة.

د - إصدار أحكام تمهيدية في قضايا لا تحتاج إلى إصدار مثل هذه الأحكام لتنتهي في الأخير بعدم قبول الطلب.

و - تعيين خبراء بموجب أحكام تمهيدية لا علاقة لتخصصهم بالنزاع موضوع الخبرة.

ر - صدور أحكام غير واضحة في منطوقها أو تحمل أسباب عدم تنفيذها كما في قضايا القسمة حتى تقضي هذه الأحكام بانتهاء حالة الشيع و فرز النصيب في عقارات يستلزم تقسيمها إذن من السلطات الإدارية.

ز - عدم تفعيل بعض النصوص الأمرة مما يترتب عنه صور أحكام متناقضة يستحيل تنفيذها للتناقض المذكور كصدور حكمن قضائيين لفائدة منخرط و حيد بتعاونية سكنية بإفراغ شقتين حيث حصل على أكثر من حكم بإفراغ عدة أشخاص

بسبب عدم تفعيل محاكم الموضوع لمقتضيات الفصل 234 من قانون الالتزامات و العقود التي توجب على المتعاقد رافع الدعوى القضائية تنفيذ ما عليه أولاً أو على الأقل عرض الوفاء بالتزامه أولاً.

ن - عدم البحث عن الإرادة الحقيقية للمشرع و نيته و الوقوف عند ظاهر النصوص و من ذلك النظر إلى طلب التعدد بمثابة دليل قطعي على الخوف من عدم العدل بين الزوجات للقول برفض الطلب و بتجاوز هذه النظرة في ملفات.

-عدم تفعيل دور الحكّمين في مسطرة الطلاق و التّطبيق لا سيما عدم تفعيل دور المجالس العلمية و تضارب الأحكام بمناسبة البت في طلبات المتعة للمطلقة في باب التّطبيق للشقاق و الوقوف عند ظاهر النص عند طلب ثبوت الزوجية في الزواج المختلط أو في زواج القاصرين و لو تم الزواج و تعذر سلوك المساطر القانونية لطلب الحصول على الإذن بالزواج و ترتب عن هذه العلاقة إنجاب أطفال، أو الوقوف عند ضرورة إشهاد شاهدين مسلمين على الزواج المنعقد بالخارج رغم تمام الزواج و ثبوت الاتصال الشرعي و إنجاب الأطفال.

و - عدم وضوح بعض النصوص القانونية يراكم ملفات على محكمة دون أخرى تبعاً لرغبة المواطن و انسياقاً مع المصالح كما في مسطرة التعدد أو زواج القاصرين حيث لم يوضح المشرع الاختصاص المكاني، وهذا ما فتح المجال للتقدم بطلبات بأعداد كثيرة أمام بعض المحاكم دون أخرى.

5 - الأسباب الخاصة بكتابة الضبط و كتابة النيابة العامة

إن الأسباب الخاصة بكتابة الضبط عموماً كثيرة و متنوعة، و كنا نتمنى أن يتولى التطرق إليها موظف تابع لإحدى الكتائبتين، غير أنني أذكر ببعضها للمناسبة فقط

الأمالك الوقفية لا يمكن أن تكتسب عن طريق التقادم أو الحيازة، وأن القانون أعطى للأوقاف الطعن حتى في الرسوم العقارية إذا ثبت أنها ملك حبسي لأن الحبس يبقى على حالته مهما طال الزمن، وبالتالي فإن هذه الإمكانية تنفرد بها الأعباس عن جميع الأشخاص العاديين ومؤسسات الدولة.
مطالب التحفيظ - تعدد التعرضات - الفصل بين المتعرضين - لا - الحكم بصحة جميع التعرضات - تناقض الحكم - لا

القرار عدد 8-272

الصادر بتاريخ 2018-5-29

في الملف رقم 2016-8-1-6196

القاعدة:

التعرض هو دعوى مرفوعة من المتعرضين تجاه طالب التحفيظ على المحكمة أن تبت في صحته من عدمها.

تعدد التعرضات، بما هو تعدد للدعاوى في الملف الواحد، لا يجعل منها نزاعا واحدا يلزم المحكمة بالفصل فيه بين جميع الأطراف سواء في علاقتهم بطالب التحفيظ أو فيما بينهم، وإنما تحتفظ كل دعوى باستقلاليتها عن الدعوى الأخرى ويلزم المحكمة بالبت فيما بين المتعرضين وطالب التحفيظ فقط.

لا يشكل صدور حكم واحد بصحة جميع التعرضات أي تناقض داخل الحكم الواحد لأن الدعاوى التي تم البت فيها مستقل بعضها عن البعض الآخر ولا يواجه المتعرضون بالأحكام الصادرة لفائدة باقي المتعرضين عملا بقاعدة نسبية الأحكام.

لكن؛ ردا على السبب أعلاه، فإنه طبقا للفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري، تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من المتعرضين ونطاقه ومشمولاته، وهو ما يعني أن التعرض هو دعوى مرفوعة من المتعرضين تجاه طالب التحفيظ على المحكمة أن تبت في صحته من عدمها، وأن تعدد التعرضات، بما هو تعدد للدعاوى في الملف الواحد، لا يجعل منها نزاعا واحدا يلزم المحكمة بالفصل فيه بين جميع الأطراف سواء في علاقتهم بطالب التحفيظ أو فيما بينهم، وإنما تحتفظ كل دعوى باستقلاليتها عن الدعوى الأخرى ويلزم المحكمة بالبت فيما بين المتعرضين وطالب

التحفيظ فقط، ومن ثم جاءت القاعدة التي استقر عليها قضاء التحفيظ وهي أن المحكمة إنما تبت في النزاع بين المتعرض وطالب التحفيظ ولا تبت فيما بين المتعرضين، وأنه انطلاقاً من هذه القاعدة، لا يشكل صدور حكم واحد بصحة جميع التعرضات أي تناقض داخل الحكم الواحد لأن الدعاوى التي تم البت فيها مستقل بعضها عن البعض الآخر ولا يواجه المتعرضون بالأحكام الصادرة لفائدة باقي المتعرضين عملاً بقاعدة نسبية الأحكام، ولذلك فإن القرار حين عُلل قضاءه بأنه ” بالرجوع إلى المقال الاستثنائي تبين للمحكمة أنه مرفوع من أطراف كانت متعرضة على مطلب التحفيظ، وأنه من المقرر قانوناً وقضاء أن الطعن المقدم من متعرض ضد متعرض آخر يكون غير مقبول على اعتبار أن محكمة التحفيظ تبت في الحقوق المدعى بها من طرف المتعرض ضد طالب التحفيظ ولا تبت بين المتعرضين، وهو ما يؤكد عليه الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري وسار عليه المجلس الأعلى في عدة قرارات الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الاستئناف” فإنه نتيجة لكل ما ذكر أعلاه يكون القرار مرتكزاً على أساس قانوني ومعللاً تعليلاً كافياً والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطاعنة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة- رئيساً. والمستشارين: جمال السنوسي مقررًا. وأحمد دحمان والمعطي الجبوجي والعربي حميدوش أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيد لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

قرار عدد 25 بتاريخ 23 يناير 1980 العدد 26 ص 67 .

**غياب القاضي عن محضر المعاينة - قيام كاتب الضبط بمحضر - خرق
المقتضيات**

يحرر محضر الانتقال ويوقع من طرف القاضي وكاتب الضبط .

لما اعتمدت المحكمة في قضائها على محضر المعاينة التي قام بها كاتب الضبط وحده -ورفضت دفوع الخصم -في هذا الشأن تكون قد خرقت المقتضيات المتعلقة بالمعاينة .

عرضت قرارها للنقض .

قرار عدد 364 الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) بتاريخ 3 يونيو 2009'

المضار الغير المألوفة للجوار - المسؤولية الموضوعية _ ثبوت الضرر
حيث إن قضاة الموضوع لما اعتبروا أن مسؤولية طالب النقض هي مسؤولية عن المخاطر لأن الأضرار الحاصلة للمطلوب في النقض ناتجة عن جوار أرضه لمعامل الطاعن التي يكفي لقيامها ثبوت الضرر والعلاقة السببية دون الاعتداد بالخطأ وهذا ما أكدته الخبرة المنجزة .
قبول الطلب وتم تطبيق القانون تطبيقاً سليماً .

قرار عدد 11 الصادر بتاريخ 07 يناير 2014 في الملف المدني عدد 2013 3440/1/8/

الورقة العرفية - العبرة بالتصرف الاسبق - عقد صحيح .
في حالة توالي البيوع في نفس البائع ، فإن العبرة ، إنما تكون فقط للتصرف الأسبق تاريخياً والمحكمة لما اعتبرت طالب التحفيظ قد اشترى ما لا يملكه البائع وقضت بصحة تعرض المتعرضة بعلة أن عقد شراءها موقع من طرفيه ومصادق على صحة التوقيع لدى المصالح المختصة وسابق في تاريخه على تاريخ شراء طالب التحفيظ من نفس البائع لها ، يعد عقداً صحيحاً ويكتسي حجية العقد الرسمي تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً .

قرار المجلس الاعلى (محكمة النقض) رقم 364 الصادر بتاريخ 25 غشت 1978 مجلة المحاماة العدد 14 ص 163

الجهل بالواقعة من الناحية الواقعية - إنعدام مسؤولية العدل
العدل الذي يدون وقائع غير صحيحة يتلقاها من احد المتعاقدين أو من كليهما وهو جاهل بعدم صحتها فلا يمكن مواخذته بجريمة التزوير لانتهاء القصد الجنائي

قرر عدد عدد 13 في 6 يناير 2011 ،

نشرة قرارات المجلس الاعلى المتخصصة ، الغرفة الجنائية العدد 8 ص 126

الخبرة الطبية غير ملزمة - تعليل سبب مخالفتها للخبرة - مسألة غير يسيرة
تكون المحكمة قد جانبت الصواب لما ردت طلب إجراء خبرة طبية على المتهم بعلة أنه كان في حالة صحية طبيعية أثناء المحاكمة ولم يظهر عليه أي عارض من عوارض المرض العقلي أو النفسي ، وقضت بمسؤوليته الجنائية عن الفعل المرتكب

،في حين ان التقرير في مدى سلامته العقلية أو النفسية للمتهم مسألة طبية يتولاها
ذوو الإختصاص وتخرج عن ولاية المحكمة .

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2001/10/18 ، تحت عدد 1125 في الملف
الجنحي عدد 97/4557 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2001 ص:
176 .

خلل عقلي - مسؤولية جنائية

الحكم الذي تكتفي المحكمة في منطوقه بالتصريح بثبوت الجريمة في حق المتهم
،وبأنه كان وقتها مصابا بخلل عقلي ،وبالأمر بإيداعه في مؤسسة للعلاج ،دون البث
في مسؤوليته الجنائية وبإعفائه عند انعدامها ، أو بمعاقبة عند نقصانها ،لا يستجيب
لمقتضيات الفصل 348/3 من قانون المسطرة الجنائية و الفصول 76 و 134 أو
78 أو 135 من القانون الجنائي ويتعرض للنقض بسبب ذلك الإغفال .

قرار عدد 10 ،صادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) ،بتاريخ 11 يناير
1982 ،في الملف الإجتماعي عدد 92006،منشور .بمجلة قضاء المجلس الأعلى
،العدد 29 السنة 1982ص113.

**طرق الطعن في الاحكام الإجتماعية - على المستأنف أن يبين أوجه استئنافه ولو
بطريقة شفوية - خطأ المحكمة عرض قرارها للنقض .**

حقا حيث إنه بمقتضى الفصل 287 من ق م م ،فإن الأحكام الصادرة ابتدائيا عن
المحاكم الاجتماعية تستأنف بواسطة تصريح لدى كتابة الضبط المحكمة الابتدائية أو
بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل موجهة الى هذه المحكمة وأنه
بالرجوع الى وثائق الملف يتبين أن الطاعنة أدلت بتاريخ 16 /11/ 1979 بتصريح
بالاستئناف لدى كتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة
الاجتماعية بمراكش واحتفظت لنفسها بحق الإدلاء بمذكرة لبيان أسباب الاستئناف
وأنه بتاريخ 19 /01/ 1980 أدلت بمذكرة تفصيلية بينت فيها أسباب الأستئناف وأن
القرار المطعون فيه عندما قضي بعدم قبول الاستئناف بعلّة أن مذكرة الاستئناف
قدمت خارج الأجل القانوني مع أنه يمكن للمستأنف في القضايا الاجتماعية أن
يتدارك النقص الوارد بالتصريح بالاستئناف ما دام الملف مطروحا للمناقشة وأن
المحكمة عندما بتت على النحو المذكور تكون قد خرقت الفصل المحتج وبه
عرضت قرارها للنقض .

القرار عدد 69

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 01 أبريل 2015

في الملف التجاري عدد 933/3/1/2014

عقار في طور الانجاز .

وصل بيع -بطلان البيع -استرداد ما دفع بغير حق وبدون تعويض

لما كان التعاقد موضوع الدعوى تم على شكل وصل خلافا للمقتضيات الامرة المنصوص عليها في الفصل 3-618 من قانون الالتزامات والعقود ولم يتم توثيقه من قبل احدى الجهات المؤهلة قانونا لذلك فإنه يكون باطلا بقوة القانون ولا يترتب عنه سوى حق المشتري في استرداد ما دفع بغير حق وبدون تعويض عملا بالفصل 306 من قانون الالتزامات والعقود -68-

- 68

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 106

(معدل بالظهير رقم 1.60.196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1380 الموافق 17 نونبر 1960)

إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقدم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقدم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

الفرع الرابع: بيع العقارات في طور الإنجاز

الفصل 3-618

يجب أن يرد عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز إما في محرر رسمي أو في محرر ثابت التاريخ يتم توثيقه من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة ويحول لها قانونها تحرير العقود، وذلك تحت طائلة البطلان ..

يحدد وزير العدل سنويا لائحة بأسماء المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يقيد باللائحة المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض 68 طبقا للقانون المنظم لمهنة المحاماة

يحدد نص تنظيمي شروط تقييد باقي المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يجب أن يتم توقيع العقد والتأشير على جميع صفحاته من لدن الأطراف ومن الجهة التي حررتة.

يتم تصحيح جميع الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي لدى رئيس كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية التي يمارس المحامي بدائرتها في سجل خاص يحدد بمقتضى قرار صادر عن وزير العدل.

وبالتالي رفض الطلب .

التحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية

أراضي الجموع أو ما يسمى بالأراضي السلالية :

- منظم بظهير 27 أبريل 1919،

جاء في منشور وزير الداخلية المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 :

" يستأثر موضوع المرأة داخل الجماعات السلالية باهتمام كبير وخاصة من طرف نساء العديد من هذه الجماعات اللواتي يستنكرن إقصائهن من الاستفادة من الأراضي الجماعية إسوة بإخوانهن الرجال ولا سيما من التعويضات المادية والعينية التي تحصل عليها الجماعات السلالية إثر العمليات العقارية التي تجري على بعض الأراضي الجماعية

وفي هذا الإطار، أطلب منكم العمل على تحسيس نواب الجماعات السلالية المعنية كل على حدة بوجوب إدراج العنصر النسوي في لوائح ذوي الحقوق المستفيدين من التعويضات العينية والمادية الناتجة عن عمليات عقارية تهم أراضي هذه الجماعات ، وإخبارهم بأن أي توزيع لهذه التعويضات لن يتم مستقبلا دون الأخذ بعين الاعتبار لهذه التوجه "

- تَمَّت مقتضيات الفرع الرابع أعلاه، الباب الثالث (في بعض أنواع خاصة من البيوع) من القسم الأول من الكتاب الثاني لظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود؛ وذلك بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 44.00 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.309 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نونبر 2002)، ص 3183.

تم تغيير وتتميم المادة 3-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12

ويتم تحفيظ هذا النوع من الأراضي التي تتجاوز مساحتها 500 هكتار.

عن طريق التحديد الإداري لأراضي الجماعات السلاوية

- ونشير إلى أن هذه المسطرة الخاصة تطبيق على الأراضي التي تفوق مساحتها 500 هكتار، أو الأراضي التي يمكن ضم بعضها البعض لتصبح ذات مساحة تتجاوز 500 هكتار، لتبقى الأراضي التي تقل مساحتها عن 500 هكتار خاضعة لمسطرة التحفيظ العقاري المنظمة بمقتضى ظهير 12 غشت 1913 المعدل والمغير والمتمم بمقتضى قانون 14/07 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2011/11/24.

القرينة التشريعية - انتفاء الصبغة الجماعية - المقررة لفائدة الجماعات السلاوية تعفيها من الإثبات.

- جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي: " إن أراضي الجموع لا تباع ولا تشتري بين الخواص ولا تملك بالتقادم، وإنما تخضع لظهير 1919/4/27. والمحكمة لما عمدت في إطار الفصل في النزاع إلى ترجيح الحجج وتطبيق قواعد الترجيح بين الملكيتين قبل أن تتأكد من انتفاء الصبغة الجماعية للأرض المدعى فيها، ولو أدى الأمر إلى إجراء معاينة للوقوف على حقيقة النزاع والفصل في الشهادتين الإداريتين المتعارضتين الصادرتين معا عن سلطة الوصاية المستدل بهما من الطرفين المتنازعين، فإنها خرقت الظواهر المنظمة لأراضي الجموع، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس ".

- القرار عدد 198 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف المدني عدد 2014/3/1/2679 منشور بمجلة النشرة المتخصصة - العدد 21 - سنة 2015.

" أفعال التصرف بالانتفاع على أرض جماعية تمت حيازتها لا يمكن أن يترتب على تلك الحيازة - ولو طالت - أي مفعول فيما يتعلق بملكية تلك الأراضي ".

- قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 165 بتاريخ 1968/03/20 ملف رقم 64293 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 92 السنة العاشرة أكتوبر 1960 الصفحة 24.

الأصل في الصفة الجماعية للأرض عند النزاع هو افتراض كونها جماعية.

- قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 75 بتاريخ 1988/3/31 في الملف الإداري عدد 86/409 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 139 سنة 1988 ص 131.

- جاء في قرار محكمة النقض عدد 196 صادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف المدني عدد 2014/3/1/1527 - منشور بمجلة النشرة المتخصصة لمحكمة النقض - عدد 21- سنة 2015.

ما يلي:

" إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإفراغ المطلوبين بعلة أن كراء الأراضي الجماعية يتوقف على إذن من جمعية المندوبين، وأن شروط الفقرة الثالثة من ظهير 27 أبريل 1919 غير متوفرة في عقود الكراء المدلى بها، وأن المستأنفين لم يبرموها مع الجماعة، وليس بها ما يفيد موافقة الجهة الوصية عليها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وصحيحا وركزته على أساس "

- قرار عدد 196 صادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف المدني عدد 2014/3/1/1527 - منشور بمجلة النشرة المتخصصة لمحكمة النقض - عدد 21- سنة 2015.

تقوم سلطة الوصاية بإرسال الملف المعد من طرفها إلى الأمانة العامة للحكومة حيث يصدر رئيس الحكومة مرسوما يأذن فيه بالتحديد ويعين تاريخ الشروع في العمليات،

- جاء في قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 597 بتاريخ 26 غشت 2010 في الملف الإداري عدد 2010/1/4/734 منشور بمجلة القضاء والقانون - عدد 159 - سنة 2011 - ص 282 ما يلي:

" ليس في مقتضيات ظهير 18 فبراير 1924 بشأن إثبات الصفة للأراضي الجماعية ما يفيد أن عدم سلوك الجماعة السلالية لمسطرة التحديد الإداري يترتب

عنه عدم سماع دعواها، مما يتعين على المحكمة مصدره القرار المطعون فيه أن تناقش حجة الطاعنة على مقتضاها وترتب على ذلك النتائج القانونية".

ينص الفصل 18 من ظهير 18 فبراير 1924 على أن أعمال التحديد تباشر من طرف لجنة تتكون من:

* ممثل عن وزارة الداخلية باعتبارها سلطة الوصاية على الأراضي الجماعية.

* نائب أو نواب الجماعة السلالية صاحبة الأرض.

* قائد المنطقة.

* مهندس طبوغرافي.

* وعند الاقتضاء عدلين اثنين وممثل الإدارة المكلفة بالأموال المخزنية.

"التعرض يصح على التحديد الإداري سواء قدم أمام اللجنة التي قامت بإنجازه أو السلطة المحلية التي وقع بدائرتها ذلك التحديد الإداري".

- قرار تحت عدد 252 بتاريخ 1978/04/20 ملف مدني رقم 57532

- وجدير بالذكر، أن هذا القرار قد نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير التي سبق لها أن قضت برد التعرض بعله أنه لم يصرح به أمام اللجنة، واقتصرت على التعرض أمام السلطة. أي أن توجه محكمة الاستئناف المذكورة يفيد بأن المتعرض يجب أن يقدم التعرض أمام الجهتين المذكورتين داخل أجل ستة أشهر.

ويترتب على نشر مرسوم المصادقة على أعمال التحديد بالجريدة الرسمية نفس آثار التحفيظ العقاري قياسا على قاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصلين 1 و 62 من قانون 14/07، ولا تقبل أية منازعة أو دعوى عينية عقارية على الأراضي الجماعية موضوع المرسوم المذكور، حسبما أكدته محكمة النقض في أحد قراراتها معتبرة أن عملية التحديد الإداري المنصوص عليها في ظهير التحديد الإداري الصادر بتاريخ 1924/02/18 تصبح لها نفس آثار التحفيظ العقاري إذا تم تصديقها بمرسوم.

- قرار عدد 912 بتاريخ 2007/03/14 ملف مدني عدد 2005/1/1/221 منشور
بسلسلة الاجتهاد القضائي - م س ع 2 - ص 137.

خضوع عقار جماعي لمسطرة التحفيظ التي تباشر من طرف جماعتين سلاليتين
ومحل نزاع بينهما، يغل يد مجلس الوصاية ومعه الجماعتين السلاليتين للنظر في
النزاعات الناتجة عن التحفيظ، ويجعل الاختصاص منعقدا للمحاكم العادية باعتبارها
الجهة المؤهلة للفصل في المتعرضات".

- القرار عدد 418 بتاريخ 2012/5/17 ملف إداري عدد 2012/1/4/680 غير
منشور.

**طالب التحفيظ لعقار ينصب في وعاء التحديد الإداري يتحول إلى متعرض ويلزم
بإثبات تعرضه.**

- قرار عدد 3164 بتاريخ 2008/09/17 ملف مدني عدد 2007/1/1/1336
سلسلة الاجتهاد القضائي - العدد 2 - ص 272.

- انظر قرار آخر مماثل لمحكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 165 بتاريخ
1968/03/20 ملف رقم 64293 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 92 ص 24
جاء فيه ما يلي:

"طلب الجماعة تحفيظ أراضيها يعطيها صفة المدعى عليه ولا يجب عليها الإدلاء
بحجة حتى يدعم المتعرض تعرضه بحجة قوية وأنداك عليها دحض حجة
المتعرض.

إن المحكمة يصادف حكمها الصواب عندما لا تعطي أي اعتبار لحيازة المتعرض
لأن النزاع متعلق بأرض جماعية ولأن أفعال التصرف فيها لا يمكن أن تؤدي إلى
تملكها بالحيازة ولو طال نظر لما قرره الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919
منه".

.....

وقد جاء في حيثيات القرار عدد 3164 بتاريخ 2008/09/17 ملف مدني عدد
2007/1/1/1336 سلسلة الاجتهاد القضائي – العدد 2 - ص 272

ما يلي:

"حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه اعتمد في تعليقه للقول بعدم
صحة تعرضها على أن: "الوثائق المدلى بها لا تنهض حجة لإثبات أن موضوع
النزاع يكتسي صبغة جماعية، وأن الأراضي الجماعية لا يمكنها أن توصف بهذه
الصفة إلا إذا سلك المتعرض مسطرة التحديد الإداري"، في حين أن النزاع في
النازلة يتعلق أساسا بتعرض المطلوب على مسطرة التحديد الإداري لعقار النزاع
المقام من طرف الطاعنة مما يجعلها في مركز المدعى عليه، وأن تقديم مطلب
التحفيظ من طرف المطلوب في النقص إنما هو شرط لقبول تعرضه على التحديد
المشار إليه طبقا للفصل 6 من ظهير 1924/2/18، وبالتالي فهو المدعي الذي يقع
عليه عبء إثبات تعرضه".

دعوى التحفيظ

يحصر المحافظ العقاري أطرافها وتنصرف إلى طالبة التحفيظ من جهة، وإلى
المتعرض من جهة أخرى، وتبت المحكمة في الحق المدعى فيه من هذا الأخير
ودعواه .

- قرار محكمة النقض عدد 2336 بتاريخ 2008/6/18 ملف مدني عدد
2006/1/1/2228 منشور بسلسلة الاجتهاد القضائي م س ع 2 – صفحة 320 –
طبعة سنة 2011

" ... ومن جهة ثانية فإن قبول التعرض أو عدم قبوله هو من اختصاص المحافظ،
إذ أنه بمقتضى الفصلين 37 و45 من قانون التحفيظ العقاري فإن المحكمة إنما تبت
في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين ونوعه ومحتواه ومداه، الأمر الذي
تعتبر معه الوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار "

- قرار عدد 753 بتاريخ 2007/02/28 ملف مدني عدد 2006/1/1/1245
منشور بسلسلة الاجتهاد القضائي – م س ع 2 – ص

" تبت محكمة التحفيظ في قضايا التحفيظ العقاري في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين ونوعه ومحتواه ومداه بعد إحالة المحافظ ملف المطلب عليها للبت في تلك التعرضات طبقا لمقتضيات الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري.

إن قبول التعرضات أو عدم قبولها حسب تقديمها داخل الأجال القانونية أو خارجها يدخل في اختصاص المحافظ على الأملاك العقارية الذي يتولى تلقي هذه التعرضات وتهيئتها قبل إحالة الملف على المحكمة التي لا يحق لها قانونا أن تفحص الأجال المتعلقة بتقديم التعرضات ضد مطلب التحفيظ "[17].

-قرار عدد 1816 بتاريخ 2008/05/14 ملف مدني عدد 2006/1/1/685 منشور بسلسلة الاجتهاد القضائي - م س - ص 129.

"إذا كانت خصوصيات المسطرة في مادة التحفيظ العقاري تقضي بخضوع النزاعات لقواعد الشكل المنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري، فإن الطعن بإعادة النظر ضد الأحكام الصادرة بشأنها لا يقبل قانونا ما دام الفصل 109 من ظ.ت.ع قد حصر طرق الطعن في الاستئناف والنقض".

- قرار عدد 331 بتاريخ 2013/06/10 ملف عدد 2012/1/1/5030 منشور بمجلة محكمة النقض ملفات عقارية العدد 3 سنة 2013.

وقد جاء في قرار مماثل لنفس المحكمة ما يلي:

" إن النزاعات المتعلقة بالتحفيظ العقاري تطبق عليها من حيث الشكل المسطرة الخاصة المنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري والذي ينص على أن الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري، لا تقبل إلا الطعن بالاستئناف والنقض، مما يكون معه طلب إعادة النظر في قضايا التحفيظ العقاري غير مقبول".

قرار عدد 60 بتاريخ 2013/02/5 ملف عدد 2012/1/1/183 منشور بمجلة محكمة النقض ملفات عقارية العدد 3 سنة 2013.

" لا إمكانية لممارسة التدخل الإرادي أمام محكمة التحفيظ لأن المشرع حصر أطراف دعوى التحفيظ في الفصل 24 من قانون 14/07، كما قضى بعدم قبول كل تدخل إرادي في دعوى التحفيظ ما دام القانون أفرد قواعد مسطرية خاصة ذات صلة بالنظام العام ويجب على المحكمة إثارة ما يخالف أحكامه تلقائيا".

- قرار عدد 2336 بتاريخ 2008/6/18 ملف مدني عدد 2006-1-1-2228 منشور بسلسلة الاجتهاد القضائي - م س ع 2- ص 320

الطعن بالاستئناف كطريق طعن عادي أمام محكمة الدرجة الثانية تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين يعد من النظام العام ،

- جاء في قرار عدد 1085 صادر بتاريخ 28 فبراير 2012 في الملف المدني عدد 2011/2/1/2956 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 76 ما يلي:

" إن التقاضي على درجتين هو من النظام العام، واستئناف الأحكام ينشر الدعوى أمامها من جديد لئتيح لها البت في جوهر موضوعها، وأن إحجامها عن ذلك يشكل خرقا للفصل 146 من ق.م.م الذي يوجب عليها إذا ما ألغت الحكم المطعون فيه أن تتصدى له في الجوهر إذا كانت جاهزة".

- اعتبرت محكمة النقض أن مجرد إثبات الورثة لصفتهم الإرثية في الهالك يخولهم حق الطعن بالاستئناف في الحكم، ولو لم تسجل إرائتهم بالرسم العقاري، وقضى بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه القاضي بعدم قبول استئناف الورثة لانعدام الصفة بسبب عدم تسجيل إرائتهم بالرسم العقاري.

- قرار محكمة النقض عدد 734 صادر بتاريخ 7 مارس 1995 في الملف المدني عدد 87/3905 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 47- ص 35.

- الطعن لمرة واحدة فقط.

- جاء في قرار لمحكمة النقض أن " طرق الطعن في الأحكام لا تمارس إلا مرة واحدة. وأن الشخص الذي خسر الطعن بالاستئناف في حكم ما بسبب عدم احترامه شروط القبول - عدم بيان الأسباب - لا يجوز له أن يعود إلى استئناف نفس الحكم من جديد بمقال مستوف للشروط. وأن المحكمة عندما قبلت استئناف حكم سبق التصريح بعدم قبول استئنافه تكون قد خرقت قاعدة جوهرية تتعلق بممارسة الطعن في الأحكام".

- قرار رقم 141 صادر بتاريخ 23 فبراير 1977 منشور بمجلة المحاماة عدد 13 - ص 120.

- لاستدراك ما فاتهم من دفع وأدلة أمام محكمة أول درجة، لا سيما وأن الغاية التي شرع من أجلها هذا النوع من الطعون تتجلى في إعادة الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون من قبل محكمة الدرجة الثانية.

وقد أثير التساؤل حول مدى قبول استئناف حكم ابتدائي صادر في نزاع تعرض مقدم من طرف الجماعة النيابية في شخص الوصي عليها وهو وزير الداخلية؟ وجوابا على ذلك نورد ما عابه أحد الطاعنين بالنقض على قرار محكمة الاستئناف بالرباط كما يلي:

"حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصل 5 من ظهير 1919/04/27 المعدل بظهير 1963/02/06 المتعلق بالإذن بالترافع للجماعة السلالية ذلك أن مقال الاستئناف المقدم من طرف الجماعة النيابية في شخص الوصي عليها وهو وزير الداخلية الذي هو وصي له سلطة الرقابة فقط وأن مديرية الشؤون القروية والجماعية التابعة لوزارة الداخلية هي التي تعين نواب الجماعات السلالية وتعطيهم الإذن بالترافع وأنه ليس هناك إذن بالترافع لمن يمثل الجماعة ولم يذكر نائب الجماعة الذي له حق الترافع وحده دون غيره".

ردت محكمة النقض هذه الوسيلة تبعا للحجيات التالية:

" لكن حيث إنه يستفاد من الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من ظهير 1919/04/27 المحتج بخرقه، فإن وزير الداخلية مؤهل قانونا للتقاضي وحده عند الضرورة عن الجماعات التي هو وصي عليها والدفاع عن مصالحها. وأن الجماعة المستأنفة مثلها مندوبها القانوني والوصي عليها ولا ضير للمستأنف عليهم في إثارة هذا الدفع الشكلي وأن إقامة الحجة يتأتى من أفراد الجماعة نيابة عنها أو الوصي عليها. ولذا يكون الاستئناف المرفوع من طرف الجماعة مقبولا ممن له الصفة والأهلية، والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار".

- قرار عدد 4029 بتاريخ 2008/11/19 ملف مدني عدد 2006/1/1/4004 منشور بسلسلة الاجتهاد القضائي - م س ص

" إذا كان الفصل 5 من ظهير 27 أبريل 1919 يخول للجماعة حق التعرض على مطلب التحفيظ دون ترخيص من الجهة الوصية، فإن من حقها أن تتمسك بأن القرار الاستئنافي الصادر ضدها في تعرضها على المطلب المذكور يجب أن يبلغ إليها

شخصيا لكي يسري في مواجهتها النقض. وأن وزير الداخلية إنما ينوب عن الجماعة عند الاقتضاء، ولا شيء يمنعها من أن تمارس التقاضي بنفسها "[24].

قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 997 الصادر بغرفتين بتاريخ 29 شتنبر 2004 في الملف الإداري عدد 1998/225 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 63 السنة 26 ص 359.

تعرض الخارج عن الخصومة

- جاء في قرار عدد 1236 صادر بتاريخ 10 نونبر 2004 ملف تجاري عدد 2003/2/3/1605 منشور بمجلة المنازعات العقارية - دلائل عملية عدد 3 - م س - ص 137 ما يلي:

" ... حيث تنعى الطاعنتان على القرار مخالفة للفصل 303 من ق م م وضعف التعليل وفساده وانعدام الموجبات، ذلك أن اعتبار أن السيد (المالك السابق) كان يمثلها وهو سلف لهما وتسري عليهما التزاماته وحقوقه وذلك التعليل مخالف للواقع لأن قرار إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه صدر في مواجهة السيد (المالك السابق) بتاريخ 22 أبريل 1999 وفي ذلك الوقت كان هذا الأخير قد باع العقار وسجلت الطاعنة الشركة المدنية العقار الشريفة نفسها كمالكة على الرسم العقاري قبل ثمانية سنوات على صدور قرار إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أي أن المسطرة وجهت ضد شخص عديم الصفة ولم تعد له أي علاقة بالعقار منذ سنوات عديدة واستبعدت منها الطاعنتان ولا يمكن للبائع أن يكون ممثلا لهما في دعاوى تمس مصالحهما في الوقت الذي أصبح فيه عديم الصفة ولم تعد تربطه بالعقار أو بالطاعنتين أية علاقة تذكر وأن مقتضيات الفصل 303 من ق م م تشير إلى أن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس مصالحه إذا كان لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى. والطاعنتان لم تستدعيا للمسطرة التي أضرت بحقهما لأن من شأنها أن تخرج حيازة العقار من يديهما مما يكون معه القرار قد جانب الصواب باعتداده بفكرة تحمل الخلف بالتزامات السلف رغم عدم إمكانية تطبيقها على النازلة كما جاء مشوبا بعيب خرق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصلين 359 و 303 من قانون المسطرة المدنية وهو ما يعرضه للنقض.

حيث إن القرار المطعون فيه صرح برفض طلب تعرض الغير الخارج عن الخصومة المقدم من طرف الطاعنتين بعلّة أن " المتعرضة خلف خاص للبائع السيد (المالك السابق) وأن الملك قد انتقل إليها بجميع حقوقه وواجباته وهي تحل محل المالك السابق في النزاع ويسري عليها ما يسري عليه باعتبار أن للمتعرض ضدها حق الكراء قبل إن تقوم المكترية شركة (المالكة الجديدة) بكرائه وأن القرار لم يضر بحقوق المتعرضتين ولم يمس بها " مع أن القرار الاستئنافي المطعون فيه بتعرض الغير الخارج عن الخصومة من طرف الطاعنتين والذي أيد الحكم القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه صدر بتاريخ 22 أبريل 1999 في مواجهة البائع المذكور أي في وقت كانت فيه الطاعنة الشركة (المالكة الجديدة) قد اشترت العقار بعقد عرفي مؤرخ في 7 غشت 1991 وسجلت كمالكة بالرسم العقاري سنوات قبل تقديم دعوى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ولم يعد للبائع أية علاقة بالعقار المفوت للطاعنة منذ تاريخ التقويت والتي قامت بكراء الأصل التجاري موضوع النزاع المتواجد به للطاعنة شركة (المكترية الجديدة من المالكة الجديدة)، ولا يمكن أن يعتبر البائع ممثلاً للطاعنتين في المسطرة الحالية الرامية لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ومن شأن عدم استدعائهما أن يضر بمصالحهما وهو ما يكون معه القرار فاسد التعليل الموازي لانعدامه وعرضه للنقض.

.....

- قرار عدد 3095 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2003 ملف مدني عدد 2002/4310
- منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 62 - السنة 25 - ص 39 جاء في معرض حيثياته ما يلي: " ... ثبت صحة ما عابته الوسيلة ذلك أن القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 1 يوليوز 99 تحت عدد 5932، والقاضي بعدم قبول استئناف صندوق القرض الفلاحي، وإن كانت له الحجية فيما قضى به فإن هذه الحجية لا يمكن أن يواجه بها طالب النقض حالياً مادام أن القرض الفلاحي (المطلوب في النقض حينما قضى بعدم قبول استئنافه بعلّة أنه ليس طرفاً في الدعوى لم يبادر إلى الطعن في القرار المذكور بالنقض الذي مس بحقوقه ومصالحه وقضى بعدم قبول استئنافه بالرغم من أنه كان طرفاً في الدعوى الابتدائية وحاضراً فيها واستدعي أثناء إجراءاتها. كما أن حجية القرار الاستئنافي المذكور فيما قضى به من عدم قبول استئناف القرض الفلاحي إنما تقتضي منع طرح طعن جديد بالاستئناف ضد نفس الحكم المستأنف، وليس من شأنها أن تلزم المحكمة الابتدائية حين النظر في تعرض الغير الخارج عن الخصومة المقدم من طرف القرض الفلاحي بقبول هذا الطعن ما دام لا يتوفر على شروط ممارسته وقبوله كما نص عليها الفصل 303 من

ق م م مما يكون معه القرار المطعون فيه حين قضي بصحة وقبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة المقدم من طرف المطلوبة في النقض اعتمادا فقط على القرار الاستئنافي عدد 5932 المشار إليه أعلاه دون التحقق من توفر الشروط القانونية لممارسة هذا الطعن يكون بذلك قد خرق الفصل 303 من ق.م.م، مما يستوجب نقضه.

.....
- قرار 3848 صادر بتاريخ 9 نونبر 1994 في الملف المدني 85/1789 منشور
بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 47 - السنة 17 - يوليو 1995 - ص 65 جاء
في معرض حيثياته ما يلي:

” ... ينتقد الطاعن القرار المطعون فيه بخرق القانون ذلك أن المسمى (..) قدم أمام محكمة الاستئناف مقالا من أجل تعرض الخارج عن الخصومة ضد الحكم الابتدائي المستأنف، وأن محكمة الاستئناف أعطت لهذا المقال صفة مقال التدخل في الدعوى، وفي نفس الوقت لم تشر إلى قبول أو عدم قبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

حقا حيث إن المقال المؤرخ في 30 مارس 1983 قدم من طرف المسمى (..) إلى محكمة الاستئناف بوجدة من أجل الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة في الملف المدني 81/2520 تحت عدد 82/2723.

وحيث إن تعرض الغير الخارج عن الخصومة هو طعن استثنائي يقدم أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه وهي وحدها المختصة بالبت فيه.

وحيث إن محكمة الاستئناف حين قبلت تعرض الخارج عن الخصومة المرفوع إليها، رغم أنه طعن ضد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، واعتبرته في نفس الوقت مقالا من أجل التدخل في الدعوى حسبما بينه تعليها المشار إليه آنفا، وأخذت بالمستندات التي أدلى بها من اسمه متدخلا في الدعوى تكون قد حرفت طبيعة المقال المذكور مما يعرض قرارها للنقض.

قرارات محكمة النقض تتعلق بالتأمين ومدونة التأمينات

ملف 1980/82697 قرار 230 بتاريخ 1982/04/07
لا مجال للتأمين إذا كانت الناقله المؤمن عليها قد استخدمت للنقل بعوض والحال
أنها مؤمنة لغير ذلك.
يكفي للدفع بعدم التأمين وقوع النقل بعوض ولو مرة واحدة بحيث لا يلزم المؤمن
بإثبات الاعتياد.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار الخطأ في التعليل المعادل لانعدامه لكون القرار
المطعون فيه اعتبر أن المؤمن لا يمكن أن يواجه المؤمن له أو الغير من ضحايا
الحادثة بالاستثناء الخاص بعدم الضمان إلا إذا خرق أحد الشروط النموذجية العامة
لعقده التأمين المتمسك بها في هذا الاستثناء مكررا ومعتادا، بينما الشروط النموذجية
العامة لعقده التأمين تتضمن مقتضيات واضحة ومنسقة وأن من حق الطاعنة
التمسك بها طبقا لمقتضيات الفصل 230 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود
حول قوة وتأثير الالتزامات التعاقدية، وأن محكمة الاستئناف كان عليها أن تسهر
على تطبيق هذه المدة القواعد القانونية الجوهرية فتقبل إبطال عقده التأمين من أجل
خرق المؤمن له لالتزاماته.

وحيث تبين صحة مانعته الطاعنة ذلك أن الفصل 14 من الشروط النموذجية العامة
لعقده تأمين السيارات موضوع قرار وكيل الوزارة في المالية رقم 070.65 بتاريخ
25 يناير 1965 ينص على أنه "لا تضمن العقدة المسؤولية المدنية للمؤمن لا ازاء
الأشخاص المنقولين ولا ازاء الأشخاص الآخرين غير المنقولين "ه" إذا كانت الناقله
المؤمن عليها تستخدم للنقل بعوض عندما تكون العقدة غير مبرمة لتأمين ناقله

مصرح بها لمثل هذا الاستعمال ولذلك فإن ثبوت النقل بعوض ولو مرة واحدة يكفي لعدم الضمان ولا يلزم المومن أن يثبت الاعتياد والتكرار للنقل بعوض، وأن المحكمة التي لم تعدد بالدفع المتمسك به من طرف شركة التأمين والمتعلق بعدم الضمان لثبوت ان النقل كان بعوض بعلة عدم ثبوت عنصر التواتر والتكرار في مجال النقل بالمقابل تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه ويعرضه للنقض.

وحيث إنه اعتبارا لحسن سير العدالة ولمصلحة الطرفين فقد قرر المجلس إحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة لقرار المطعون.

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار المطعون فيه .

*من مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 35 - 36

ملف 1986/1937 قرار 2337 بتاريخ 1995/47/26

المحكمة التي ردت الدفع بانعدام التأمين حسب سحب رخصة السياقة من السائق من طرف الشرطة سحباً مؤقتاً لم تخرق مقتضيات الفصل 12 من الشروط النموذجية لعقدة التأمين التي تتعلق بحالة انعدام الرخصة بصفة نهائية.

في شأن الوسيلة الفريدة :

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون وانعدام السند ذلك أنها كانت قد دفعت بانعدام التأمين لكون السائق كانت قد سحبت منه النيابة العامة رخصة السياقة وأن مقتضيات الفصل 12 من الشروط النموذجية لعقد التأمين ترتب عدم الضمان لشخص لا يتوفر على رخصة السياقة وأن سحبها من طرف النيابة العامة جعله في حكم من لا يتوفر عليها مما يجعل التعليل الذي استندت عليه محكمة الاستئناف فاسدا ولا يستقيم مع المنطق القانوني مما يوجب نقض القرار .

لكن حيث إن محكمة الاستئناف لما ثبت لها أن السحب الذي كان قد طال رخصة سياقة المطلوب في الطعن كان سحباً مؤقتاً من طرف النيابة العامة اعتبرت ذلك لا يمتد إلى المساس بالحيازة القانونية لرخصة السياقة والتي لا يزول مفعولها إلا بمقتضى أمر قضائي نهائي وبتعليلها ذلك تكون قد أسست ما انتهت إليه على أساس سليم ويكون مانعته الوسيلة غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

* عن منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الاربعين 1997

ملف 1981/92102 قرار 746 بتاريخ 1982/12/01

المحكمة الابتدائية يحق لها توزيع المسؤولية بعد صدور الحكم الجنحي
تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت أن تمتع المتضرر بحق الأسبقية في
المرور لا يعفيه من أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادث.

لكن حيث إن الأحكام الصادرة عن القضاء الجزري التي لها قوة الشيء المقضي به
تلزم القاضي المدني في حدود ما قضى به فيما يتعلق بوجود الفعل الجنحي ووصفه
إدانة أو براءة ممن نسب إليه ونتيجة لذلك فإنه لا يوجد ما يمنع القاضي المدني من
توزيع المسؤولية وتحميل المتضرر جزءا منها بسبب ارتكابه خطأ لذلك فإن محكمة
الاستئناف عندما قضت بتوزيع مسؤولية الحادثة بين المتضرر والمسؤول المدني لم
تخرق قوة الشيء المقضى به مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني
وعدم وجود الأسباب ذلك أن القرار المطعون فيه صرح بأنه كان على المتضرر أن
يأخذ الاحتياط رغم حقه في الأسبقية في حين أن مولود لما شاهد أمامه شاحنة فور
اعتمد على سرعته ليسبقها قبل وقوع الاصطدام وبيان وقائع الحادثة تبين عكس ما
جاء في القرار المطعون فيه.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن الاصطدام وقع من المتضرر
للشاحنة في وسطها وليس في مقدمتها لذلك فإن محكمة الاستئناف عندما استخلصت
في نطاق السلطة المخولة لها لتقدير الحجج المعروضة عليها أنه كان على
المتضرر أن يأخذ الاحتياط رغم ما يتمتع به من حق الأسبقية ورتبت على ذلك
تحميله قسطا من المسؤولية تكون قد ركزت قرارها على أساس سليم وعللت حكمها
تعليلاً كافياً وصحيحاً مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر.

* مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الثاني 1983 - 1991 ص 45.

ملف 1965/18048 قرار 117 بتاريخ 1969/02/14

إن تقدير الخسائر التي تكبدتها سيارة من جراء حادث إنما هو نتيجة لهذا الحادث ولا شيء يمنع قضاة الموضوع من تحميل المسؤول عن الحادث صوائر الخبرة المتعلقة بالسيارة.

لكن حيث إن هذه الوسيلة إنما هي مناقشة للوقائع التي قدرها قضاة الموضوع بما لهم من سلطة ولا يمكن أن يعتبر تناقضا تصريح المحكمة أن عملية تجنب الحادث التي قام بها ساهيك ولو تبعها فقدان زمام القيادة لا يمكن أن تكون خطأ ينسب لساهيك الذي عمل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر وأن هذا الضرر ناتج فقط عن عدم احتياط كريلبي.
مما يكون معه الوجه غير مرتكز على أساس.

وفيما يتعلق بالوجه الثاني:

وحيث إن طالبي النقض يطعنان في الحكم بخرق نفس الفصول وبالتناقض في التعليل وبتحريف الوقائع وعدم الارتكاز على أساس قانوني وذلك أن المحكمة حكمت عليها بأداء صوائر الخبرة المتعلقة بسيارة كوزيما في حين أنه يتعلق الأمر بضرر غير مباشر لأن هذه الخبرة لا تهم إلا العلاقات التعاقدية بين مؤمن والشركة التأمين.

لكن حيث إن تقدير الخسائر التي تكبدتها هذه السيارة من جراء الحادث إنما هو نتيجة حتمية لهذا الحادث ولا شيء يمنع قضاة الموضوع من تحميل المسؤول عن الحادث هذه الصوائر مما يكون معه الوجه كذلك غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

(المحامي: الأستاذ شارل موطو).

* عن مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 - 1982 ص*93.

ملف 1981/92280 قرار 1442 بتاريخ 1986/05/28

لا يجوز تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع.
يعد جديدا كل ما من شأنه أن يحور موضوع النزاع أو يدخل زيادة عليه أو يحدث تعديلا في صفة الخصوم.

لا يعد جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي الى نفس الغاية رغم أنه أسس على أسباب أو علل أخرى. وعليه فإن تغيير سبب الدعوى من المسؤولية التقصيرية الى العقدية مع بقاء موضوعها على حالته لا يعد طلبا جديدا يمنع تقديمه في المرحلة الاستئنافية.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول الطلب:

حيث اثار المطلوبان في النقض الدفع بعدم قبول الطلب لكون الطالب يزعم أنه استرجع اهليته بمقتضى حكم صادر بتاريخ 30 يونيو 80 في حين أنه لم يدل بما يثبت كون هذا الحكم قد اكتسى قوة الشيء المقضى به.

لكن حيث خلافا لما يدعيه المطلوبان في النقض فإن الطاعن أدلى بحكم ابتدائي صادر بتاريخ 30 - 06 - 1980 كما أدلى بحكم استئنافي صادر بتاريخ 1 يوليو 1981 من محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ملف عدد 1984 أيد الحكم الابتدائي المذكور القاضي برفع الحجر على الطاعن وبالتالي فإن الطلب مقبول.

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة للنقض.

وحيث يعيب الطاعن على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه سوء تطبيق الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية وخرق مقتضيات الفصلين 3 و345 من نفس القانون وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن المحكمة رغم اعترافها بأن المستأنف [الطاعن] التمس صراحة في مقاله الاستئنافي بصفة احتياطية اعتبار دعواه مبنية على المسؤولية العقدية اعتمادا على مقتضيات الفصلين 3 و143 من قانون المسطرة المدنية فإنها صرحت بأن التغيير المدخل على سبب الطلب لا يدخل في نطاق الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية مع أن الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور تنص صراحة على أن الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الذي يرمي إلى نفس الغاية لا يعد طلبا جديدا ولو أسس على أسباب أو علل مختلفة، ومع ان الفصل 143 المذكور ليس إلا نقلا عن الفصل 233 من قانون المسطرة المدنية القديم المعدل بمقتضى ظهير 19 - 2 - 1946 الذي يجيز تغيير أسباب وعلل الدعوى اثناء مرحلة الاستئناف ومن ان المحكمة لم تعلق ما ذهبت إليه من أن ما أدخله المستأنف [الطاعن] من تغيير على مبنى دعواه لا يدخل في نطاق الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية.

حيث تبين صحة ما نعه الطاعن ذلك أنه من جهة فإن موضوع دعواه هو طلب التعويض عن الضرر، وأن سببها هو العمل الغير المشروع أو الإخلال بالتزام، وأن تغيير موضوع الدعوى أو سببها لا ينتج عن مجرد تغيير السند القانوني للدعوى، وأنه يجب التمييز بين سبب الدعوى المشار إليه أعلاه وبين السند القانوني الذي بنيت عليه والذي يؤكد الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ان على القاضي أن يطبقه على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك صراحة، ومن جهة أخرى فإن المقصود بالطلب الجديد الممنوع قبوله في مرحلة الاستئناف بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية هو الطلب الذي من شأنه أن يحور موضوع النزاع أو يدخل زيادة عليه أو يحدث تعديلا في صفة الخصوم، وأنه طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل المذكور "فانه لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على اسباب أو علل مختلفة" وبالتالي فإن تأسيس المدعي لدعواه على قواعد المسؤولية العقدية بعدما كان أسسها على قواعد المسؤولية التقصيرية لا يعتبر طلبا جديدا يمنع تقديمه أمام محكمة الاستئناف، وأن المحكمة عندما رفضت الطلب الاحتياطي الذي تقدم به الطاعن أمامها تطبيق قواعد المسؤولية العقدية على النازلة بدل المسؤولية التقصيرية مكتفية بالقول بأن هذا الطلب يرمي إلى تغيير سبب الدعوى خلافا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن تغيير سبب الطلب لا يدخل في الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية تكون قد أساءت تطبيق الفصلين المذكورين ولم تعلق قرارها تعليلا كافيا مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب
قضى بالنقض والإحالة.

*من مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 4

ملف 1978/66830 قرار 164 بتاريخ 1981/05/15

تعتبر شهادة التأمين وسيلة إثبات للوفاء بقسط التأمين وليست فقط قرينة على ذلك.

تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت هذه الشهادة لإثبات أداء القسط المتعلق بها وبالتالي دليلا على أن عقد التأمين كان وقت الحادث ساري المفعول.

لكن حيث إن المحكمة كانت على صواب حين اعتبرت شهادة التأمين المدلى بها من طرف سائق الشاحنة التي يمتد مفعولها لغاية 13 - 6 - 1972 حجة على وفاء مالكي الشاحنة لقسط التأمين الواجب عليهما خلال المدة المذكورة وبالتالي دليلاً على عقد التأمين كان وقت الحادثة ساري المفعول ذلك أن هاته الشهادة كما هو مفهوم بالفصل 3 من ظهير 20 أكتوبر 1960 بشأن التأمين الاجباري للسيارات تعتبر وسيلة إثبات للوفاء بقسط التأمين وليست قرينة فقط وأن المحكمة التي صرحت بأن الطاعنة لم تناقش هاته الشهادة كانت في غنى عن التعرض إلى ما زعمته من توجيه رسالتي الإنذار والفسخ للمطلوبين لهذا فإن مناقشتها هاته النقطة تعتبر علة زائدة يستقيم الحكم بدونها وبهذا لم تخرق المحكمة النص المدعى خرقه ويكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر..

* عن مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 - 1982 ص 317

القضاء التجاري

قرار محكمة النقض عدد 665 الصادر بتاريخ 11 ماي 2011 في الملف التجاري عدد 2008/1/3/940 القاعدة

بنك - دمج الحسابات - إمكانية المقاصة.

يجوز للبنك بناء على طلب الزبون بدمج حسابات أن يعتبر المفتوح أو التي سيتم فتحها باسمه أو باسم شركته وحدة متضامنة و غير متجزئة ، ويمكن أن تدمج كل الأرصدة المدينة و الدائنة لمختلف الحسابات في رصيد منفرد ، وتصبح تلك الأرصدة مرهونة لضمان و تسديد الأرصدة المدينة . ويجوز إعطاء أمر للبنك بالتحويل لفائدته لا رجعة فيه ، للقيام في أي وقت بالمقاصة بين مختلف الحسابات المفتوحة في سجلاته باسم الطالب الشخصي ، أو باسم شركته ، لاستخراج رصيد نهائي منفرد و مستحق فوراً.

في شان الوسيطتين الأولى و الثالثة:

لكن، حيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه التي أوردت ضمن تعليلاته : " أنه فيما يخص الدفع الذي أثاره الطاعن بكون تحويل السندات يقتضي احترام الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 513 و 519 من المدونة و التي تقتضي الإذن الكتابي لصاحب السندات، في حين أن الإذن المتمسك به مؤرخ سنة 1994، والحال أن دمج الحسابين لم يقع إلا سنة 1998 ، فإنه دفع لا يستند على أساس، على اعتبار أن الثابت من وثائق الملف أن طلب دمج الحسابات الصادر عن الطاعن و الحامل لتوقيعه لم يطعن فيه بالطرق المخولة قانونا، وهو يتضمن الإذن الصريح باعتبار حسابه الشخصي و حساب الشركة حسابا واحدا ، ودمج كل الأرصدة الدائنة و المدينة لمختلف تلك الحسابات في رصيد منفرد، فضلا عن ذلك فإن الطاعن يعطي بمقتضى الوثيقة المذكورة أمرا لفائدة البنك بالتحويل لا رجعة فيه، وبإجراء مقاصة بين مختلف الحسابات المفتوحة باسمه الشخصي أو باسم شركته، واستخراج رصيد نهائي واحد في أي وقت، مما يتعين معه رد هذا الدفع "تكون وخلافا لما ورد الوسيطتين قد اعتمدت في ردها المتمسك به من طرف الطالب، ليس على الصورة الشمسية للرسالة المنازع فيها من طرفه و المؤرخة في 1994/4/4، وإنما على طلب دمج حسابات الموجه إلى مدير البنك العام المغربي، والذي أعطى الطالب بموجبه لفائدة المؤسسة البنكية المذكورة موافقته الصريحة لاعتبار جميع الحسابات المفتوحة أو التي سيتم فتحها باسمه أو باسم شركته تشكل وحدة متضامنة وغير متجزئة، وبأن تدمج في رصيد منفرد كل الأرصدة المدينة والدائنة لمختلف الحسابات المذكورة، وبجعل تلك الأرصدة مرهونة لضمان وتسديد الأرصدة المدينة، مع إعطاء أمر بالتحويل لفائدة البنك لا رجعة فيه، للقيام في أي وقت بالمقاصة بين مختلف الحسابات المفتوحة في سجلاته باسم الطالب الشخصي، أو باسم شركته، لاستخراج رصيد نهائي منفرد و مستحق فورا. و لم يسبق للطالب المنازعة في الوثيقة المعتمدة من طرف المحكمة، و لا التمسك بمقتضيات الفصل 440 من ق.ل.ع في مواجهتها، وما ورد في تعليل المحكمة من أن "طلب دمج الحسابات الصادر عن الطاعن (الطالب) و الحامل لتوقيعه تدعمه عدة قرائن في الملف و في عرض الوقائع بالمقال الافتتاحي و محضر الضابطة القضائية " ، يعد

مجرد تزيد يستقيم بدونه، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى و لم يتناقض في تعليقاته و جاء مرتكزا على أساس و الوسيلتان على غير أساس،

في شأن الوسيلة الثانية :

لكن، حيث إنه لم يسبق للطالب أن تمسك أمام محكمة الاستئناف سواء ضمن مقاله الاستئنافي أو في مذكرته التعقيبية بمقتضيات الفصل 440 من ق.ل.ع في مواجهة وثيقة رهن سندات الصندوق المعتمدة من طرف المحكمة ، ولا بكونه لم يعترف بها خلال البحث المنجز ابتدائيا، وبذلك لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصلين 1170 و 1171 المحتج بهما، وبخصوص الدفع بكون الإشعارات بالدائنية المعتمدة من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لا يمكن أن تنهض دليلا على ثبوت الرهن لكونها من صنع البنك المطلوب، وأنه لا يجوز لأي طرف أن يصطنع حجة لنفسه، فإنه كذلك لم يسبق التمسك به إثارة ما ذكر لأول مرة أمام المجلس الأعلى غير جائزة، و الوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الرابعة :

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أوردت ضمن تعليقاته: " إنه فيما يخص دفع الطاعن بعدم أحقية البنك المستأنف عليه في تحقيق الرهن و تسديد ديون شركة (رالي بنو) من أمواله الخاصة المودعة لدى البنك المذكور لاستقلال ذمة كل واحد منهما عن الآخر، فإنه دفع مردود استنادا لما سبق بيانه من أن الطاعن قد أعطى أمرا صريحا للبنك المستأنف عليه لدمج الحسابين مع إعطائه أمرا لا رجعة فيه بالتحويل و القيام بالمقاصة بين الحسابات المفتوحة لديه سواء باسمه الشخصي أو باسمه الشركة.."، تكون قد استبعدت و عن صواب مقتضيات الفصل 63 من القانون التجاري القديم التي تقابلها المادة 340 من مدونة التجارة ما دامت غير قابلة للتطبيق على النازلة، معتمدة فيما انتهت إليه من اعتبار الإجراء الصادر عن البنك إجراء صحيحا على الإذن الصادر عن الطالب ضمن رسالة 1994/4/4 لفائدة البنك المطلوب باستخلاص قيمة سندات الصندوق الحاملة لمبلغ 5.000.000 درهم، وهي الرسالة التي أقر بكتابتها خلال جلسة البحث المنجز خلال المرحلة ابتدائية كما هو مضمن بالصفحة الخامسة من محضر البحث المذكور، كما اعتمدت على طلب دمج الحسابات الذي يتضمن الأمر الناجز من طرف الطالب لفائدة البنك بالتحويل و بالمقاصة بين مختلف الحسابات المفتوحة لديه سواء باسمه الشخصي أو باسم شركته وكذا على وثيقة رهن سندات الصندوق، وهي وثائق لم

يسبق للطالب المنازعة فجاء القرار فيما انتهى إليه مستندا على أساس وغير خارق لأي مقتضى، ومعللا بما يكفي، و الوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضى المجلس الأعلى بغرفتين برفض الطلب

قرار محكمة النقض عدد 1667/7/08 بتاريخ 01/07/2008 في الملف الجنائي

عدد 8679/08

مبادئ القرار:

الطبيعة القانونية للجرائم التي توبع المتهم من أجلها والتي هي تبديد أموال عامة والمشاركة في تزوير محرر رسمي واستغلال النفوذ لا يتوقف مبدئيا البت فيها على إحضار أصول الوثائق التي تأسست عليها المتابعة، وأن إثباتها لا يخضع لأي تقييد يلزم معه الاستناد إلى الأصول بدل النسخ، وإنما يسري عليها مبدأ الإثبات الحر المنصوص عليه في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

إن بت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى ابتدائيا في كل ما تمسك به المتهم من خرق للمواد 146 و 147 و 153 من ق.م.ج وعدم الطعن في قرارها الذي أصبح نهائيا يجعل الدفع بغير أثر، وتكون هذه الغرفة قد سدت الفراغ التشريعي المتمثل في عدم تحديد الجهة التي يطعن أمامها في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق بالمجلس الأعلى طبقا لقواعد الاختصاص الاستثنائية.

إن المعتمد قانونا لاحتساب أمد تقادم جريمة استغلال النفوذ يبدأ من تاريخ الكشف عنها إن أمكن ذلك، وإلا من تاريخ ترك الفاعل للوظيفة أو الخدمة التي جرى استغلالها في ارتكاب الجريمة المرتبطة أصلا بوظيفته أو مركزه بحكم ما يملكه من وسائل في إخفاء جريمته.

لما كان البت في الدفع بانعدام الفاعل الأصلي المحرر لمحضر الحكم على العروض، والدفع بعدم توافر صفة الرسمية في هذا المحضر، ينصرفان إلى مناقشة العنصر المادي لفعل التزوير، وصور المشاركة فيه، وإلى مناقشة نوع الورقة التي انصب عليها هذا التزوير، وكان الدفع بانتفاء قيمة المعدات يقتضي مناقشة العناصر المكونة لجريمة تبديد أموال عامة، فإن هذه الدفوع تظل بطبيعتها دفوعا موضوعية، لا يستقيم التمسك بها ولا البت فيها قبل الفصل في الجوهر، مما يستدعي إرجاء البت فيها مع الموضوع.

جريمة تبديد أموال عامة طبقاً للفصل 241 من القانون الجنائي ليست من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية بشأنها على وجود شكوى لدى النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام، لها الحق في تحريك الدعوى العمومية دون قيد أو شرط أو وجود شكاية.

لما كان سحب محاضر التحقيق المتحدث عنها في المادة 213 من قانون المسطرة الجنائية يشترط فيه صدور قرار يقضي بإبطالها، فإن عدم وجود هذا القرار يستدعي عدم سحب هذه المحاضر، كما أن الاستماع للمتهم وهو في حالة اعتقال من أجل سبب آخر لا يشكل وجهاً من وجوه الإكراه المتحدث عنه في المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية.

لا وجود لأي نص يمنع من إسناد الخبرة لخبير غير مقيد بجدول الخبراء، مادامت ضرورة البحث والتحقيق تستدعي ذلك، وما دام الخبير قد أدى اليمين القانونية قبل إنجاز مهمته.

إذا كان حضور النيابة العامة للمداولات بالمجلس الأعلى - فقط - يتعلق بالوقائع والدفع فإنه لا يمس مصلحة المتهم وحسن سير العدالة في شيء، لكن حضورها للمداولة بشأن الإدانة وتحديد العقوبة يجعله مخلاً بالمبدأ المذكور.

يعتبر العامل دستورياً ممثلاً للدولة في العمالة أو الإقليم والجهة، يلتزم بما تلتزم به الدولة، ويسهر على تنفيذ القوانين وكذا قرارات مجالس الجماعات والأقاليم والجهات طبق ما يحدده القانون، كما يعتبر مسؤولاً عن تطبيق القرارات الحكومية، وتدبير المصالح المحلية التابعة للإدارات المركزية.

وبمقتضى مسؤوليته هذه، يلتزم باتخاذ كل ما يلزم ضد كل خرق للقانون يرتكب سواء من طرف موظفي العمالة المباشرين أو من طرف كل المصالح المحلية التابعة للإدارة المركزية.

العامل ملزم بمراقبة النشاط العام لموظفي وأعيان المصالح الخارجية للإدارات المدنية التابعة للدولة في العمالة أو الإقليم، ومنها على الخصوص كل ما يتعلق بالتهنية والتعمير، ويلتزم بتوجيه تقرير لكل وزير مختص، يتضمن نظريته عن سلوك رؤساء مصالح الإدارات المدنية بدائرة العمالة أو الإقليم.

من بين آليات المراقبة والتتبع لتطبيق القوانين والقرارات الوزارية ترأس العامل للجنة تقنية مرة في كل شهر على الأقل، يتمكن من خلالها العامل من مواكبة كل

الأنشطة التي تجري في الإقليم أو العمالة، ويقف على الإخلالات، ويتخذ القرارات الملائمة الناتجة عن مسؤوليته في المراقبة والتنسيق، وتبعاً لذلك يتحمل مسؤولية جنائية إذا ارتكب أفعالاً انحرف فيها عن مهامه كعامل عندما يتضح منها أنها مخالفة للقانون وتكون الجريمة معاقبا عليها.

محضر الحكم على عروض الصفقة الذي يعهد بتحريره إلى موظف عمومي مختص ويرتب آثاراً مالية اتجاه الإدارة يعتبر ورقة رسمية على النحو الوارد في الفصل 353 من القانون الجنائي، ومن ثمة فإن العنصر المعنوي في الجريمة يتحقق من خلال شهادة الشهود وكذا صور التزوير التي طالت المحضر وأهمية الصفقة.

يحق للوزراء التفويض إلى العامل للتوقيع أو التأشير على جميع القرارات المتعلقة بأعمال المصالح الخارجية التابعة لهم ضمن الحدود الداخلة في اختصاصات العامل شريطة أن يصدر به قرار يتضمن إسم وأسماء المفوض لهم ينشر بالجريدة الرسمية، وبالتالي فإن أي عقد يوقع بالتفويض يتضمن مسؤوليتين اثنتين، إحداها تتعلق بمسؤولية العامل كطرف في العقد، والثانية تتعلق بمسؤوليته كرجل سلطة أوكل له المشرع مراقبة ما يجري في إقليمه الداخل في اختصاصه.

يجب أن تستجيب الأعمال المبرمة الصفقات العمومية بشأنها إلى نوع ومدى الحاجيات الواجب سنها، وأن تحدد بكل دقة سواء في كنانيش التحملات، أو في كنانيش الشروط الإدارية، أو في الملف التقني الوسائل البشرية والتقنية وتاريخ وأهمية الأعمال المنجزة وعناصر تأليف الثمن ونوعية ومحتوى هذه الأعمال وغيرها قبل الالتجاء إلى أية منافسة أو مفاوضة وذلك لمنح الفرصة أمام الجميع على قدم المساواة لتقديم خدماتهم واقتراحاتهم.

يجب لإبرام عقد الصفقات بالاتفاق المباشر توفر مجموعة من الشروط منها ضرورة بيان الأمر بالصرف المساعد (المتهم) لأسباب الصفة المستعجلة، وأن يكون اختيار الممول أو المقاول تقتضيه الحاجة التقنية، وأن يكون منتمياً لإحدى المهن التابعة للأشغال المراد تحقيقها، وأن تخضع بنود العقد إلى سابق إشهار بجميع الوسائل الملائمة. وإذا لم يثبت للمحكمة أن المتهم احترام هذه الشروط أو عاين عدم وجودها فإن ذلك يؤكد النية الجرمية في إرادته منح الصفقة لجهة دون غيرها ومس بمبدأ المساواة بين المقاولين في الولوج إلى الطلبات العمومية.

مسؤولية المتهم تثبت بمجرد ارتكابه لخطأ مرتبط بمهامه، فبالأحرى إذا كان هو الفاعل الأساسي في تفويت الصفقات العمومية ضدا على القانون.

ليس من حق العامل منح الإذن بإحداث التجزئات العقارية الواقعة في جماعتين أو أكثر إلا بتفويض مباشر من طرف وزير الداخلية، وبعد استطلاع رأي رئيسي الجماعتين المعنيتين أما منح رخص السكن فلا يدخل في اختصاصات العامل طالما أن هناك بيانات مفرزة بكل جماعة على حدة.

يكون العامل قد تسبب في هدر المال العام إذا منح رخصا للتجزئات العقارية ورخصا للسكن دون أداء الواجبات المتعلقة بهما مستخدما في ذلك مساطر لا تتوفر فيها كل الشروط القانونية بهدف التهرب من أدائها.

يستنتج الركن المعنوي بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ في الصفقات العمومية من طبيعة الجريمة نفسها، إذ يكفي لإثبات سوء نية المتهم قيامه بمخالفة قوانين الصفقات العمومية ومنح امتيازات ومنافع غير مبررة.

إذا كان الغرض من المصادرة في حكم الفصل 42 من القانون الجنائي هو تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة ؛ وهو مبدأ عام، فإنها تكون وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بتخليق الحياة العامة، خاصة وأن المغرب بمصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد بمقتضى ظهير شريف رقم 1.07.58 صادر بتاريخ 30 نونبر 2007 والإذن بنشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 يناير 2008 وما يقتضيه فصلاها 31 و 55 من تجميد وحجز ومصادرة، يكون قد وضع في صلب قوانينه الوطنية مقتضيات عامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي.

تشكل المصادرة باعتبارها عقوبة إضافية وسيلة ناجعة في استرداد المال العام وإحاطته بما يلزم من حماية وصيانة.

يصبح القرار الصادر بمجموع غرف المجلس الأعلى باتا، وغير قابل للطعن بالنقض، إذا ثبت مؤاخذة المتهم بما نسب إليه في إطار قواعد الاختصاص الاستثنائية، ويكون بقاءه في حالة سراح غير مبرر قانونا.

قرار بمجموع الغرف – حجية التقييدات بالرسم العقاري – سوء النية – أثره على الحجية

القرار بمجموع الغرف

2-36 عدد

2017-01-17 في المؤرخ

2012-2-1-5209 عدد مدني ملف

القاعدة:

التمسك بالتقادم أمام المحكمة الابتدائية وعدم التمسك به أمام محكمة الاستئناف يعفي هذه المحكمة من الجواب على دفع لم يثر أمامها.
من لا يصح له التقادم المكسب لا يستفيد من التقادم المسقط.
الغير سيء النية هو من كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم عيب سند سلفه
كون الطاعن مقاولا ويتاجر في العقارات فيفترض فيه الحذر في معاملاته،
وشراؤه العقار سنة 2003 بثمن لا يلائم قيمته وهو مسجل باسم الشركة المالكة
واعتماده في البيع على مبادلة يعود تاريخها لسنة 1961 غير مسجلة بالرسم
العقاري رغم مرور أكثر من أربعين سنة على تاريخها وتسجيل عقد البيع والمبادلة
في يوم واحد، هي قرائن قوية ومتعددة على أن الطاعن كان في إمكانه أن يعلم
العيب الذي يشوب المبادلة المستند عليها في التملك من طرف البائع له،
وبالتالي يعتبر سيء النية.

القرار عدد 303 المؤرخ في : 2005/02/02 الملف المدني عدد:

2001/8/1/712

التقادم - أداء واجبات الكراء

– نقطة انطلاق أمد التقادم إن أكرية الأراضي والمباني باعتبارها أداءات دورية
تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط، وعلى المحكمة المثار أمامها
الدفع بالتقادم تطبيق مقتضيات الفصل 391 من قانون الالتزامات و العقود مع الأخذ
بعين الاعتبار مقتضيات الفصلين 381 و 382 من نفس القانون بشأن قطع التقادم
بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية من الدائن أو اقرار من المدين بحق الدائن .

2005-303

اجتهادات قضائية

القضاء المدني

قرار محكمة النقض عدد 4807

الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2010

في الملف المدني عدد 1721 / 1/3/2004

إعادة النظر - زورية المستند-إثبات الزورية خارج نطاق الشروط المحددة.
الطعن بإعادة النظر طعن غير عادي أسبابه محصورة بمقتضى القانون، ادعاء الطاعن أن الوثيقة التي بني عليها الحكم الصادر في حقه ثابتة الزورية بدليل أن المتعاقد المنسوب إليه توقيعها كان قد توفي قبل تاريخ إبرامها، لا ينهض سببا قانونيا مقبولا للطعن بإعادة النظر تبعا لمدلول البند 3 من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية الذي يشترط بشكل صريح ومقيد أن يكون الحكم المطعون فيه قد بني على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم، وبالتالي لا يقبل إثبات الزورية خارج نطاق الشروط المحددة قانونا.

قرار محكمة النقض عدد 2203 الصادر بتاريخ 10 ماي

2011 في الملف المدني عدد 2900/7/1/2009

الوعد بالبيع - التماطل في تنفيذ الالتزام - طلب الفسخ.

أداء الموعد له باقي الثمن خارج الأجل المتفق عليه لا ينفى عنه التماطل، والذي يخول الواعد الحق في المطالبة بفسخ العقد الرابط بينهما بصرف النظر عن كون تنفيذه ممكنا أو مستحيلا. العبرة في الطلب القضائي بالطلب الأخير، والذي يعد ناسخا ما قبله من طلبات إذا ما تعارض معها، وما دام الواعد قد تقدم أثناء سريان المسطرة القضائية بطلب فسخ العقد، فإنه يكون بذلك قد نسخ طلبه السابق بإلزام الموعد له بتنفيذ التزامه المقابل.

قرار محكمة النقض عدد 1085 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2012 في الملف

المدني عدد 2956/2/1/2011

استئناف - المحكمة - إلغاء الحكم المستأنف - حق التصدي.

إن التقاضي على درجتين هو من النظام العام، واستئناف الأحكام ينشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف من جديد ليتيح لها البت في جوهر موضوعها، وأن إحجامها عن ذلك يشكل خرقا للفصل 146 من ق.م.م الذي يوجب عليها إذا ما ألغت الحكم المطعون فيه أن تتصدى له في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة.

قرار محكمة النقض عدد 679 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2012 في الملف المدني

عدد 4813/7/1/2010

بيع - عقار محفظ - شرط الكتابة - قاعدة الجنائي يعقل المدني - حدودها
قاعدة الجنائي يعقل المدني تقضي بأن توقف المحكمة المدنية البت في القضية إلى

حين صدور حكم نهائي في القضية الجزرية عندما يكون للحكم الجزري تأثير على ما هو معروض أمام القاضي المدني، ولما كان إتمام البيع الواقع على عقار محفظ يجب أن يجري في محرر ثابت التاريخ طبقا لمقتضيات الفصل 489 من قانون الالتزامات و العقود وكان هذا المحرر غير متوفر، فإنه على فرض صدور حكم بالإدانة في دعوى جزرية تتعلق بعدم تنفيذ عقد، فإنه لا يرقى إلى درجة المحرر الثابت التاريخ المتطلب في قيام البيع. رفض الطلب

قرار محكمة النقض الفرنسية عدد: 165 الصادر بتاريخ: 19 فبراير 2014 الغرفة المدنية الأولى

البائع ملزم بإعادة الثمن الذي سبق أن تسلمه على إثر عقد البيع الذي تم فسخه، و يتم استرداد الثمن كاملا غير ناقص ولو تم استعمال الشيء المبيع

قرار محكمة النقض عدد 11 الصادر بتاريخ 3 يناير 2012 في الملف المدني عدد 2011/5/1/2407

مضار الجوار - مراب للنجارة - رفع الضرر كليا.

إذا ثبت وجود الضرر الناتج عن استعمال آلات النجارة، فيجب رفعه كليا عملا بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "الضرر يزال". و المحكمة لما قضت بعدم تشغيل آلات النجارة في وقت واحد مع الالتزام بأوقات العمل فقط، فإنها لم تحسم بصفة نهائية في رفع الضرر المدعى به. نقض و إحالة

قرار محكمة النقض عدد 679 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2012 في الملف المدني عدد 2010/7/1/4813

بيع - عقار محفظ - شرط الكتابة - قاعدة الجنائي يعقل المدني - حدودها.

قاعدة الجنائي يعقل المدني تقضي بأن توقف المحكمة المدنية البت في القضية إلى حين صدور حكم نهائي في القضية الجزرية عندما يكون للحكم الجزري تأثير على ما هو معروض أمام القاضي المدني، ولما كان إتمام البيع الواقع على عقار محفظ يجب أن يجري في محرر ثابت التاريخ طبقا لمقتضيات الفصل 489 من قانون الالتزامات و العقود وكان هذا المحرر غير متوفر، فإنه على فرض صدور حكم بالإدانة في دعوى جزرية تتعلق بعدم تنفيذ عقد، فإنه لا يرقى إلى درجة المحرر الثابت التاريخ المتطلب في قيام البيع. رفض الطلب

قرار محكمة النقض عدد 682 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2012 في الملف المدني عدد 2009/3/1/2683

تأمين - تحديد التعويض بناء على تحديد المسؤولية.

لما قضي لذوي حقوق الهالكة بجميع المبلغ المنصوص عليه في عقدة التأمين تكون المحكمة قد ربطت التعويض بعقدة التأمين على أساس سقف الضمان الوارد فيها، والتي لم تكن الضحية طرفا مباشرا فيها، وكان عليها أن تبحث في مسؤولية المسؤول المدني المحددة في القانون والتي ترى أنها تنطبق على النازلة. نقض و إحالة

قرار محكمة النقض الفرنسية عدد 547 الصادر بتاريخ: 29 ماي 2013 الغرفة المدنية الأولى

نقض قرار محكمة الاستئناف و ذلك لخرق الفصول 212-3 و 212-4 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي الأول لرفض الاستعمال و الثاني للاستعمال الخاطئ و المشوه للمقطوعة الموسيقية.

حيث يعتبر تفسير التركيبية الموسيقية للعمل السمعي البصري للمعهد الوطني الفرنسي للسمعي البصري تغيير في المقطوعة الأصلية ومضرا بسمعتها، و لا يعني أن قرينة الإحالة لحقوق التفسير الفنية لصالح المنتج. و يجب على المنتج أن يحصل على الترخيص من الموسيقي قبل أن يشرع في التسويق لتسجيل تفسير العمل الفني لموليير.

قرار محكمة النقض الفرنسية عدد: 12.21809 المؤرخ في : 09 أكتوبر 2013 الغرفة المدنية الثالثة

يترتب بقوة القانون عن تسخير كل شيء أو جزء منه لاستعماله، وفي حدود هذا التسخير، توقيف آثار التأمين المغطي للأخطار المتعلقة باستعمال ذلك الشيء بالنسبة للضمان و ذلك دون تغيير مدة العقد و حقوق الأطراف في ما يخص هذه المدة كما نصت على ذلك المادة 242-1 من مدونة التأمينات الفرنسية . استخلاص النية الحقيقية للمتعاقدين منوط بها محكمة الموضوع مستهدية بحقيقة الواقع والنية المشتركة وطبيعة التعامل . على محكمة الاستئناف أن تقضى بقبول الطلبات التي تبدي أمامها لأول مرة وتقضى بذلك من تلقاء نفسها حسب الفصل 566 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي.

قرار محكمة النقض الفرنسية عدد: 11-27.766 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 الغرفة المدنية الأولى

عقد تعلم يمكن فسخ العقد لأسباب مشروعة و مقنعة :

من واجب مؤسسة التكوين أن تسمح للمتعلم أن يضطلع على الخصائص الأساسية للتعليم قبل إبرام العقد الذي يمكن فسخه إذا كان هناك سبب مشروع و مقنع كما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية. بعد أن قررت في نهاية سبتمبر 2008، وقف متابعة دراستها التي لم تلبي حاجياتها ، قررت المدرسة خصم مستحقاتها لدى التلميذة، لكنها عارضت معتمدنا بذلك على "نقص في المعلومات" وعلى الطبيعة التعسفية للشرط المفروض لدفع الاشتراك كاملاً. أصدر قاضي القرب بأنه لا يوجد تعبير صريح يؤكد قبول فرضية وجود نقص في المعلومات من قبل مؤسسة التكوين، التي تدعيها (المتعلمة) بعد أن لاحظت أن المستفيدة من التكوين قد قرأت جميع البنود الموجودة في استمارة التسجيل ووقعت على ذلك. ومن بين بنود العقد المتنازع عليها ، الشروط من 4 إلى 6 التي تنص على أنه إذا فسخ العقد قبل 31 ديسمبر لا يمكن للمستفيدة أن تعفى من دفع الثلثين المتبقين من السنة الأولى ، إلا في حالات القوة القاهرة. و لما كانت الفقرة الأولى من الفصل 1-111 من قانون حماية المستهلك تنص على أن المهني ملزم بأن يطلع المستفيد على الخصائص الأساسية للشيء المتعاقد عليه، فإن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض تكرر التأكيد على أن الشركة بررت ذلك بأنها أبلغت السيدة قبل إبرام العقد، وفيما يتعلق بوجود شرط تعسفي وغير عادل ، اعتماداً على المادة 1-132 من نفس القانون ، حيث أن التكلفة الإجمالية للتعليم هي تكلفة الاشتراك المخولة للولوج إلى المدرسة عند توقيع العقد ودون تحفظ في حالة إنهاء الاستفادة لسبب مشروع ومقنع لا يقضي بإعفاء جزئي عن دفع مستحقات مؤسسة التكوين إلا في حالة القوة القاهرة.

قرار محكمة النقض الفرنسية عدد 12-17149 الصادر بتاريخ 10 يوليو 2013
الغرفة المدنية

ضمان عيوب الشيء المبيع- البائع ملزم بضمان العيوب الخفية

لما كانت مقتضيات المادة 1643 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أنه إذا وجد عيب في الصفات المتفق عليها في الشيء المبيع، فإن البائع مسؤولاً عن العيب الخفي حتى لو لم يكن يعلم به أثناء البيع .

فإن محكمة النقض الفرنسية نقضت قرار محكمة الاستئناف استناداً إلى مسؤولية البائع بعد الإطلاع على الخبرة التي بينت أن البائع أشرف بنفسه على مراحل بناء محل السكنى موضوع النزاع، و الذي نشب به حريق يرجع بالأساس إلى عيب خفي كان البائع مسؤولاً عنه، حسب القانون المدني الفرنسي الذي ينص على أنه إذا ظهر عيب في المبيع وجب على المشتري أن يعمل فوراً على إثبات حالته بواسطة السلطة القضائية أو بواسطة خبراء مختصين بذلك.

القرار محكمة النقض عدد 1171
الصادر بتاريخ 15 مارس 2011
في الملف المدني عدد 2010/5/1/2731
التعويض عن حوادث السير -الدفع بانعدام الضمان- حضور صندوق الضمان.

لما كانت مقتضيات المادة 152 من مدونة التأمينات تنص على حضور صندوق ضمان حوادث السير في جميع الدعاوى القائمة بين ضحايا حوادث السير أو ذويهم وبين المسؤولين أو مقاولي التأمين المؤمن لديها، مع تمكينه من ممارسة جميع طرق الطعن، فإن المحكمة لما لم تستدعه لمناقشة الدفع بانعدام الضمان فإن قرارها بإخراج شركة التأمين من الدعوى وتسجيل حضوره فيها بالرغم من كونه غير مدخل فيها يكون غير مرتكز على أساس.

قرار محكمة النقض الفرنسية عدد: -1707712
المؤرخ في 29 ماي 2013
الغرفة المدنية الثالثة
الوعد بالبيع:

لا تتدخل المحكمة في إرادة الأطراف

باتفاق تبادلي للوعد بالبيع، باعت شركة لشركة أخرى بقع أرضية ومباني وذلك بشرط الحصول مسبقا على قرض في غضون فترة زمنية معينة قبل سريان هذا العقد بقليل، طلبت الشركة المستفيدة تمديدا عن طريق البريد الالكتروني الذي لم تجب عليه الشركة البائعة بعد مرور عدة أشهر حصلت الشركة المستفيدة على تمويل، والتمست تحديد البيع لتوقيع العقد، فتم الجواب بأن الوعد باطل وبذلك طلبت التنفيذ الجبري للبيع بنت محكمة الاستئناف لديجون بناء على طلبها، بأنه يتبين بوضوح من حيث التسوية أن شرط الحصول مسبقا على قروض المنصوص عليها في مصلحة المشتري، وحيث انه لم يتم التنصيص على شرط جزائي يتم بموجبه بطلان الوعد في حالة ما إذا لم يحترم الأجل المحدد لإتمام عقد البيع بشكل رسمي ويستفاد من ذلك أن الشركة المستفيدة كان لها الحق في إتمام توقيع المحرر الرسمي لان الشركة البائعة لم تطلب التنفيذ قبل ذلك ولم تطلب حل الاتفاق تم إلغاء و نقض القرار من طرف الغرفة الثالثة المدنية لمحكمة النقض بمجرد الاتفاق على مدة معينة لانجاز شرط فاسخ و التاريخ المحدد لإتمام البيع

بمحرر رسمي

هذا الشرط لم يحترم لأنه لم يتبين أن البائعة قد وافقت على تمديد المدة أو الموعد النهائي، و بذلك يصبح الوعد بالبيع باطلا وبعبارة أخرى "الاتفاقات المبرمة قانونيا تكون بمثابة قانون بالنسبة للذين اتفقوا عليها أي العقد شريعة المتعاقدين" بالارتكاز على هذا الفصل 1134 من القانون المدني وضحت محكمة النقض لمحاكم الموضوع انه يجب التركيز على الأساس القانوني الواضح بدل البحث في محيط النص

قرار محكمة النقض الفرنسية عدد: 344

المؤرخ في 10 أبريل 2013

الغرفة المدنية

سب علني في المواقع الإجتماعية

أقدم أجير سابق لشركة بإظهار عدائه لمديرته السابقة في المواقع

الإجتماعية MSN Facebook

طلبت الشركة و مسيرتها بالتعويض و اتخاذ تدابير الحظر وصف الدعاية المشار إليها العلني أيدت الغرفة الأولى المدنية لمحكمة النقض محكمة الاستئناف في باريس على رفض الطلب كما هو مقدم

لما رأت المحكمة أن السياق الخلافات الذي نشر على الحسابات المفتوحة في كل من موقع الفاييبوك و msn لا يمكن الاضطلاع عليه إلا الاشخاص المرخص لهم الدخول إلى حساب آخر وهو عدد محدود للغاية، وبذلك تقرر على هذا الأساس بأنه اعتماد خال من الطابع الافتراضي وبالتالي لا يشكل ولا يمثل المجتمع وعليه يستنتج أن هذا البيان لا يعتبر سب علني

نقض القرار على أساس الفصل R 621.2 من القانون الجنائي الفرنسي، اعتبرت محكمة النقض أن مجرد التصريحات المتنازع فيها لا تشكل سب علني في حين كان مطلوباً منها البحث في ما إذا كانت التصريحات التي نشرت على المواقع التواصلية يمكن وصفها بأنها سب علني أم لا.

قرار محكمة النقض الفرنسية عدد: 1477

المؤرخ في : 2008/11/13

ملف مدني عدد : 17.056-07

شركة MAAF assurances ضد شركة الطرق السريعة لشمال غرب فرنسا

(SANEF)

تقوم المسؤولية التقصيرية على التزام قانوني يقع على عاتق المسؤول بتعويض المتضرر دون علاقة عقدية بينهما

ان التعويض عن الضرر تعويضا كاملا يرجع اساسا الى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وعدم وجود علاقة سببية بينهما تسقط التعويض وتلحقه بالمسؤول المباشر عن الضرر و الذي تتوفر فيه شروط التعويض

قرار محكمة النقض الفرنسية عدد: 12-12300

المؤرخ في : 2013/03/20

الغرفة المدنية

طبيعة الالتزام الطبي لتحديد مسؤولية الطبيب المعالج هي أن التزام الطبيب تجاه المريض ينحصر في التزام ببذل عناية لا تحقيق نتيجة
رفض طلب التعويض عن الضرر لعدم وجود التزام بتحقيق نتيجة من طرف طبيب جراحة الأسنان

ان المدين مسؤول عن دفع التعويضات اما بسبب عدم تنفيذ الالتزام او بسبب التأخير في تنفيذه ، ولا يعتد بأي مبرر لعدم تنفيذه بسبب اي تدخل خارجي ، رغم عدم وجود سوء نية من جانبه حسب الفصل 1147 من القانون المدني الفرنسي

الملكية المشتركة – تقادم الاشتراكات – بداية حساب التقادم.

القرار عدد 1-45

الصادر بتاريخ 2014-01-23

في الملف رقم 2012-1-3-22

القاعدة:

الديون المترتبة بذمة الملاك المشتركين عن التكاليف المشتركة بينهم لا تتقادم بمقتضى المادة 43 من القانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة إلا بعد مرور سنتين من تاريخ إقرارها من طرف الجمع العام للملاك المذكورين.

تدخل الغير في الدعوى إلى جانب المدعى عليه وعدم إثباته وجود اتفاق مع المدعى عليه على تحمله الديون السابقة على تاريخ اعمار المحل موضوع الدعوى يجعله مسؤولا عن ديون سلفه.

النصوص القانونية

ظهري شريف رقم 1.02.298 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)
بتنفيذ القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

المادة 24

يصوت الجمع العام للملاك المشتركين كل سنة على ميزانية تقديرية لتحمل النفقات الجارية المتعلقة بصيانة الأجزاء والتجهيزات المشتركة للعقار وضمان سيرها وإدارتها وعلى رصيد مالي خاص لتحمل أشغال الصيانة الكبرى. ولهذه الغاية، ينعقد الجمع العام داخل أجل ستة أشهر يبتدئ من اليوم الأخير من السنة المحاسبية السابقة.

يؤدي الملاك المشتركون للاتحاد مساهمات مالية لتمويل الميزانية المصوت عليها. ويمكن للجمع العام أن يحدد المقدار وكيفية الأداء.

وتصبح المساهمة مستحقة ابتداء من اليوم الأول لكل ثلاثة أشهر أو ابتداء من اليوم الأول للمدة التي يحددها الجمع العام.

تتجزأ حسابات الاتحاد التي تشمل الميزانية التقديرية والتكاليف والعائدات برسم السنة المالية والوضعية المالية وكذا ملاحق الميزانية التقديرية وفقا لقواعد محاسبية خاصة تحدد بنص تنظيمي ويتم تقديم هذه الحسابات مقارنة مع حسابات السنة المنصرمة المصادق عليها.

يتم تقييد تكاليف وعائدات الاتحاد المنصوص عليها في البيان المحاسبي بمجرد التزام الاتحاد بها ولو لم يتم تسديدها أو بمجرد توصله بالعائدات. ويتم تصفية الالتزام عن طريق التسديد.

المادة 43

تتقادم ديون الاتحاد المترتبة في ذمة الملاك المشتركين على التكاليف المشتركة إذا لم تتم المطالبة بها خلال سنتين من تاريخ إقرارها من الجمع العام.

لكن؛ حيث إن موضوع الوسيلة لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع وإثارته لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول.

في شأن الوسيلة الرابعة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار نقصان التعليل الذي يوازي انعدامه وتحريف الوقائع بدعوى أنه قضى عليها لوحدتها وبعدم قبول الطلبات في مواجهة المدعى عليها الأصلية وأضاف بتعليل خاطئ بحلولها محل المدعى عليها الأصلية بالرغم من أن الطلبات آنية وتخص مرحلة زمنية محددة والاستفادة يجب أن تكون مباشرة فهي لم تستهلك الإنارة والماء ولم تستفد من خدمات النظافة ومن الحراسة لكونها لم تكن موجودة بالمحل ولم تكن مرتبطة بمبدأ والتزام تجاه الغير وبالرغم كذلك من حلولها محل السلف يقتضي توفر شروط أهمها تبادل الالتزام بين الخلف والسلف والقرار المطعون فيه باعتماده قاعدة حلول الخلف محل السلف دون مراعاة أن العقد الرابط بينها وبين سلفها لا ينص على أي التزام بهذا الشأن يكون قد اصطنع وقائع غير موجودة وطبق القاعدة القانونية المذكورة على العدم، وجاء بذلك ناقص التعليل الذي يعد بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

لكن؛ حيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه ردت الدفع المثار بخصوص ديون المطلوبة السابقة على تواجد طالبة بالمحل التجاري بقولها: " أن المكترية تعتبر في غياب الإدلاء بما يفيد اتفاقها مع المكترية السابقة بكونها غير مسؤولة عن الديون السابقة، ملزمة بأدائها باعتبارها خلفا خاصا لها " وهو تعليل غير منتقد بخصوص عدم إثبات طالبة وجود اتفاق مع المتواجدة السابقة بالمحل على إعفائها من الديون السابقة، فجاء القرار معللا بما يكفي ولم يحرف الوقائع والوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل طالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة فاطمة بنسي رئيسة والمستشارين السادة: احمد بنزاكور مقررا ونزهة جعكيك والسعيد شوكيب وفوزية رحو أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

اجتهاد في التقادم

ملف 1984/1837 قرار 1503 بتاريخ 1986/06/11

يبتدئ أمد التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود من تاريخ العلم بالضرر والمسؤول عنه.

يجب على المؤمن الذي يدعى العلم بالمسؤول أن يثبت ذلك.
لا يكفي لإثبات العلم مجرد الاستماع إلى الضحية وهو بالمستشفى..
فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة للنقض:

حيث تبين صحة مانعته الوسيلة ذلك أن الفصل 106 من ظهير الالتزامات والعقود صريح في أن التقادم الخمسي يبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه وأن مجرد استماع الضابطة القضائية لضحية النازلة وهو بالمستشفى ليس دليلاً على علمه بالمسؤول عن الضرر مادام الأخير لم يثبت علم الضحية مما يكون ما ذهب إليه القرار المطعون فيه خلاف ذلك قد خرق مقتضيات الفصل 106 المذكور وتعرض من أجل ذلك للنقض.
وحيث إن مصلحة الخصوم وحسن سير العدالة يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار المطعون فيه وبالإحالة..
*من مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 40

ملف 1981/94436 قرار 1630 بتاريخ 1984/08/12
القاعدة التي تقرر أن التقادم لا يجوز إثارته من طرف المحكمة تلقائياً تطبق حتى بالنسبة للدعاوي التجارية.
تكون المحكمة قد خرقت هذه القاعدة لما صرحت من تلقاء نفسها بتقادم دعوى دين يتعلق بالكمبيالات بعلّة أن الدفع بالتقادم في مجال القانون التجاري يعد من النظام العام يثار تلقائياً.

فيما يتعلق بالدفع بعدم القبول الفرع الأول:

حيث أثار المطلوب في النقض ان الطلب غير مقبول لأن الدعوى رفعت في اسم محمد الطاهري البقالي دون بيان صفته هل هو رئيس المجلس الإداري للطاعنة أو مدير متصرف.

لكن حيث إن الدعوى قدمت من طرف السيد البقالي محمد بصفته ممثلاً قانونياً للطاعنة ويكفي ذلك لاعتباره ذا صفة في الدعوى ولا يعنيه عدم ذكر صفته هل هو مديراً أو رئيس المجلس الإداري أو متصرف مما يبقى معه الدفع الشكلي في فرعه الأول بدون أساس.

فيما يتعلق بالفرع الثاني:

حيث إن المطلوب في النقض أثار ان الطلب قدم في اسم الطاهري محمد بوصفه

ممثلاً للبنك الشعبي بطنجة بينما الدعوى ابتدائياً رفعت في اسم البنك الشعبي للشمال بتطوان ولكل منهما ممثل وأن البنك الشعبي بطنجة لم يكن طرفاً في الدعوى ابتدائياً.

لكن حيث إن البنك الشعبي كان مركزه الاجتماعي بتطوان وبتاريخ الاستئناف أصبح مركزه الاجتماعي بطنجة كما جاء في مقال الاستئناف مما يبقى معه الدفع بدون أساس.

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة:

حيث إن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات قانون الالتزامات والعقود خصوصاً الفصلين 371 و372 منه ذلك أن المحكمة التي أصدرته أيدت الحكم المستأنف وبالتالي تبنت أسبابه وتعليقاته التي من بينها سقوط الدعوى بالتقادم الذي أثاره القاضي الابتدائي تلقائياً رغم أن الدفع بالتقادم لا بد أن يتمسك به من له فيه مصلحة طبق مقتضيات الفصل 372 من قانون الالتزامات والعقود وأن مقتضيات الفصل 371 من نفس القانون هي الواجبة التطبيق لأنه نص عام ولم يرد في النص الخاص ما يخالفها وبالتالي خرقت مقتضيات الفصلين المذكورين معرضة قرارها للنقض.

حقاً، تبين بعد مراجعة القرار المطعون فيه صدق ما عابه الطاعن عليه ذلك أن المحكمة التي أصدرته أيدت الحكم المستأنف وبالتالي تبنت تعليقاته وحيثياته التي منها سقوط الدعوى بالتقادم المثار تلقائياً من طرف المحكمة خرقاً لمقتضيات الفصل 372 من قانون الالتزامات والعقود التي تقتضي أن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد أن يتمسك به من له المصلحة فيه خصوصاً أن القانون التجاري حدد فقط مدة التقادم بالنسبة للكميالات ولم يرد فيه ما يفيد أن التقادم بالنسبة للقضايا التجارية من النظام العام بل الفقرة الأخيرة من الفصل 189 منه توحى بعكس ذلك لأنها تجيز للدائن أن يطلب من المدين الذي دفع بالتقادم بأداء اليمين على براءة ذمته وعليه فإن مقتضيات الفصلين 371 و372 من قانون الالتزامات والعقود هي القابلة للتطبيق في الميدانين المدني والتجاري لأنه نص عام يطبق في غياب النص الخاص وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار خرقت مقتضيات الفصلين 371 و372 من القانون المذكور وعرضت بذلك قضاءها للنقض ويتعين التصريح به.

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار المطعون فيه.

*من مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الثاني 1983 - 1991

ملف 1964/16577 قرار 22 بتاريخ 1966/11/02
تكون محكمة الموضوع قد صادفت الصواب عندما اعتبرت أنه وقع قطع التقادم ما
دام الطالب قد قام بكل ما يجب للاحتفاظ بحقه في انتظار الفصل في الدعاوى
الأخرى.

لكن حيث إن المحكمة صرحت (ان في الدعوى الأولى المقدمة من أجل الحصول
على التعويض عن خسارة السيارة افصح ببرتو بدون نزاع عن نيته في الحصول
على جميع حقوقه ازاء شركة الزيوت رونو تبعا لحادثة 8 مارس 1957 ومن أجل
التعويض عن جميع الاضرار التي لحقت به وأنه وقع هكذا قطع تقادم الدعوى المقدمة
من أجل التعويض الجسماني بإقامة دعوى من أجل خسائر السيارة وهكذا فيما ان
التعويض المبينة على هذا الفصل والمتعلقة بجراية تكميلية تخضع للقواعد العامة
فيما يتعلق بالتقادم فإن الدعوى الأولى قطعت سريان تقادم الدعوى الثانية).
وهكذا فإن المحكمة صادفت الصواب عندما اعتبرت أنه وقع قطع التقادم ما دام قد
قام بكل ما يجب للاحتفاظ بحقه في انتظار الفصل في الدعاوى الأخرى مما يجعل
الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

وفيما يتعلق بالوجه الثاني:

لكن حيث إن المحكمة "صرحت" ان عجز 20 في المائة يظهر مبررا دون حاجة
إلى إجراء خبرة جديدة ولا يضر عدم حضور المستأنفين في دعوى لم يكونا طرفين
فيها ولا يمكن أن يعيب ذلك الخبرة تطبقا، للفصل 541 من ظهير المسطرة المدنية."
وحيث إن تقدير قيمة الخبرة موكل لقضاة الموضوع وأن المحكمة طبقت تطبقا،
سالم الفصل 541 من ظهير المسطرة المدنية الذي ينص على أن حالات الإخلال
بالشكليات وحالات البطلان يبيت فيها قاضي الموضوع مراعىا ظروف الحال
ومصلحة الخصوم فتكون هذه الوسيلة كذلك غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر.

* عن مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 - 1982 ص 152.

ملف 1979/77500 قرار 255 بتاريخ 1980/03/05

يبتدئ أمد تقادم حقوق المهندسين من تاريخ إنجاز جميع ما تعهدوا به من الأعمال وليس من تاريخ إنجاز بعضها.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى الأولى للنقض:

بناء على الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث إن أمد التقادم بالنسبة لحقوق المهندس يبتدئ من تاريخ إنجاز جميع ما تعهد به من أعمال وليس من تاريخ إنجاز بعض هذه الأعمال.

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق القانون لكون محكمة الاستئناف اعتبرت أن التزامات العارض بمقتضى العقد هو تحضير الخرائط مع أنها تتجاوز ذلك إلى أعمال أخرى كتحضير الاجتماعات ومراقبة اشغال البناء وبالتالي فإن عمله لم ينته بعد مادام اشغال البناء لم تنته بعد. وأن تقديم الخرائط إلى السيد الياس بن حمو يهدف أساسا إلى اختيار المقولة التي تتكلف بالبناء ليتأتى للعارض مراقبته طبقا للعقد وبالتالي إنجاز الجزء الثاني من الالتزامات وبدل أن يختار مقولة البناء اختار أن يتراجع عن ذلك مما دفع بالعارض أن يوجه إلى السيد الياس إنذارا بتاريخ 7-9-74 ويجعله أمام اختيارين إما القيام بأعمال البناء تنفيذا للعقد واما أداء اتعاب الاعمال التي قام بها، إلا أن محكمة الاستئناف لم تعتبر بداية التقادم في دعوى المهندسين المعماريين يبتدئ من تاريخ إتمام العمليات، وأن المحكمة بنت التقادم على الاعتراف الوارد في المذكرة المقدمة بتاريخ 16-9-76 على أن العارض قدم الخرائط إلى السيد الياس بن حمو منذ شهر فبراير سنة 1972 واعتبرت بأن بداية التقادم من تاريخ تقديم الخرائط في شهر فبراير سنة 1972 وتنتهي في شهر فبراير سنة 1974 في حين أن الدعوى قدمت بتاريخ 19 شتبر 1975، وأن المحكمة التي أخذت بتاريخ تقديم الخرائط هو بداية التقادم لم تأخذ بعين الاعتبار مدلول التفرقة طبقا للفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود.

حقا، فإن المحكمة لما اعتبرت أن أمد تقادم حقوق الطاعن قد ابتدأ من تاريخ إنجاز بعض ما تعهد به في حين أن تقادم حقوق المهندس لا يسرى إلا من تاريخ انتهاء جميع ما تعهد به تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور مما يعرض قرارها للنقض.

ونظرا لظروف القضية وملابساتها فقد ارتأى المجلس إحالة النزاع على نفس المحكمة. ونظرا لحسن سير القضاء ولمصلحة المتقاضين.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد محمد عمور، المستشار المقرر السيد برادة الطيب، المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني، المحامي الأستاذ المطليبي.

*من مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33 - 34

ملف 1974/46952 قرار 676 بتاريخ 1978/10/04

الحقوق لا تتقادم إلا من تاريخ اكتسابها، لذلك فإن تقادم حق الوارث يسري من تاريخ الحكم له بهذه الصفة لا من تاريخ الالتزام لموروث بالدين.

فيما يخص الجزء الأول من الوسيلة الوحيدة المستدل بها:

بناء على مقتضيات الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن التقادم بالنسبة للحقوق لا يسرى إلا من يوم اكتسابها، فلا يكون للتقادم محل إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن التقادم لا يسري بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، ولم يعترف لها بالارث إلا في 18 يونيو 1957 وأن طلبها قدم في 15-9-1971 قبل انتهاء خمسة عشر عاما المنصوص عليها في الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث يتجلى من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه صحة ما نعتته طالبة النقض ذلك أن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد اعتبر أن تاريخ مدة التقادم تنطلق من تاريخ الاعتراف بالدين للهالك كارلوس كالين، في حين ان التقادم بالنسبة للحقوق لا يسرى إلا من يوم اكتسابها فلا يكون للتقادم محل اذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه للمطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم وذلك عملا بمقتضيات الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود، ومن ثم فإن أمد التقادم لا يسرى بالنسبة للمطالبة إلا من اليوم الذي حكم لها بأنها الوارثة الوحيدة للدائن والذي هو تاريخ 18-6-1957 وهو اليوم الذي اكتسبت فيه حقوق الدائن الهالك، مما يجعل الحكم معلا تعليلا خاطئا ينزل منزلة انعدامه ويعرضه للنقض.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه

*من مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 26

.....

.....

مؤلف

**سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة
الاستئناف فاس 2019**

**إعداد وتنسيق: مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس**

الحال أن الحكم الابتدائي الذي أسست – محكمة الاستئناف - عليه قضاءها ، غير مستهل بالصيغة الآتية : باسم جلالة الملك و طبقا للقانون ، طبقا للفقرة الأولى من المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية ، و لم تصرح ببطلانه ، لكونه لا يحمل الصيغة المذكورة ، وفق مقتضيات الفقرة 1 من المادة 370 من نفس القانون ، مما تكون معه قد خرقت اجراءا جوهريا للمسطرة من النظام العام طبقا لمقتضيات المادة 406 من قانون المسطرة الجنائية .

القرار عدد 38L4

الصادر بتاريخ 2019/01/02

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2016/4/6/16566

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية 69 .

- 69

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ فاتح يونيو 2015

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك و طبقا للقانون 69.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته

وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ، اكتفت ، بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف جزئيا فيما قضى به من براءة المتهم عبد العزيز مبروك من أجل جنحة السرقة ، و الحكم تصديا بإدانته من أجل ذلك ، و معاقبته بشهرين حبسا نافذا ، و غرامة نافذة قدرها 500 درهم ، و بتأييده فيما قضى به من براءته من أجل استغلال مقلع دون الحصول على رخصة الاستغلال ، و بأدائه للطرف المدني

-
- 4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛
 - 5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛
 - 6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛
 - 7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛
 - 8- الأسباب الواقعية والقانونية التي يبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛
 - 9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛
 - 10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛
 - 11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛
 - 12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛
 - 13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

- 1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛
- 2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛
- 3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليقات متناقضة؛
- 4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛
- 5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛
- 6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

تعويض مدني قدره 40.0000 درهم ، و الحال أن الحكم الابتدائي الذي أسست عليه قضاؤها ، غير مستهل بالصيغة الاتية : باسم جلالة الملك و طبقا للقانون ، طبقا للفقرة الأولى من المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية ، و لم تصرح ببطلانه ، لكونه لا يحمل الصيغة المذكورة ، وفق مقتضيات الفقرة 1 من المادة 370 من نفس القانون ، مما تكون معه قد خرقت اجراءا جوهريا للمسطرة من النظام العام طبقا لمقتضيات المادة 406 من قانون المسطرة الجنائية -70- و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه

- الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/6/15 في القضية ذات العدد 2016/197 -.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 370 من نفس القانون فإن الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

القرار عدد 4/1145

- 70

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ فاتح يونيو 2015

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 406

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقرها القانون، أو بسبب الإغفال، ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها.

تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محلياً.

الصادر بتاريخ 2018/12/05

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2016/4/6/15930

بناء على المادتين 297 و 370 من قانون المسطرة الجنائية -71- .

- 71 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليقات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

في شأن وسيلة النقض ذات الأولوية المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام المرتبطة بتشكيلة المحكمة والمتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، ذلك أنه بموجب الفقرات الثلاث الأولى من المادة 297 المشار إليها أعلاه يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 370 -72- من نفس القانون فإن الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

حيث تبين من نسخة القرار المطعون فيه أنه صدر من هيئة مكونة من السادة: المختار العامود، عزيز مسطفي، وعبد الرزاق صبور، بينما تبين من محضر الجلسة التي حجت فيها القضية للمداولة المؤرخ في 2015/11/11 الصحيح شكلا أن الهيئة التي ناقشت القضية مكونة من السادة

- 72 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

المختار العامود، عبد الرزاق صبور، وعبد الاله علمي، وبذلك فإن العضو عزيز مسطفى لم يكن حاضرا في جلسة المناقشة و يكون بذلك القرار المطعون فيه قد صدر خرقا لمقتضيات قانونية جوهرية في المسطرة و معرضا للنقض و الابطال. قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2015/11/25 في القضية ذات العدد 2015/2602/04 تحت رقم 4340 .

بمقتضى المادة 370 من نفس القانون فإنه تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبقا للقانون المنظم لها .

القرار عدد 4/1159

الصادر بتاريخ 2018/12/5

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2016/4/6/18388

بناء على المادتين 297 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض ذات الأولوية المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، ذلك أنه بمقتضى المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

وانه بمقتضى المادة 370 من نفس القانون فإنه تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبقا للقانون المنظم لها،

وبالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين ان مناقشة القضية تمت بجلسة 2016/5/18 وكانت الهيئة متكونة حسبما ما هو ثابت من محضر الجلسة الصحيح شكلا من السادة: المختار العامود ومسطفى ثم عز العرب مزيان في حين أثبت القرار المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته مشكلة من السادة المختار العامود

رئيساً، وعضوية عبد الرزاق صبور وعز العرب مزيان وبالتالي فإن العضو عبد الرزاق صبور لم يشارك في مناقشة القضية مما يكون معه القرار المطعون فيه قد أخل بمقتضيات جوهرية بالمسطرة الأمر الذي يعرضه للنقض والابطال.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية
بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/6/01 في القضية ذات
العدد 2016/2602/170 .

المحكمة أساءت التقدير في حقيقة الوقائع وقللت من قيمة الإثبات دون تعليل مقبول

⋮

القرار عدد 9/317

الصادر بتاريخ 2019/02/27

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2018/9/6/17055

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 517 من القانون الجنائي.

و حيث بمقتضى الفصل 517 من القانون الجنائي -73- تطبق نفس العقوبة على سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها والرمال من الشواطئ أو

- 73 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 517

من الكثبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية والأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة .

وحيث إنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف .

وحيث ان المحكمة مصدره القرار المطعون فيه اكتفت في تعليل ما انتهت إليه من براءة المطلوبين في النقص مما نسب الى كل واحد منهما على مجرد القول: " حيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف فإن الحكم الابتدائي اعتمد في ادانته للمتهمين على قرينة ضبط الشاحنة ببلدية القرية خارج أوقات العمل والوقت ليلا وأمام ورش في طور البناء ونفى رئيس المجلس البلدي معرفته بواقعة نقل الرمال للورش. وحيث ان القرائن يجب أن تكون متناسقة ومنضبطة وأن تؤدي عقلا ومنطقا الى النتيجة الجرمية وهو ما يتوفر في النازلة، وأنه لا يمكن اعتبار القرائن أعلاه وسائل لإثبات الجرم في مواجهة المتهمان. وحيث ان الملف خال من أية وسيلة اثبات تفيد ارتكاب المتهمان للفعل المنسوب اليهما إضافة الى انعدام نية التملك المتطلبة لتحقيق العناصر التكوينية لجنحة السرقة (..) ".

دون مناقشتها ما اعتمده الحكم الابتدائي من اعترافات المطلوبين في النقص بعدم توفرهما على رخصة لنقل الرمال المحجوزة، والتي جلبها من الوادي بحسب معاينة الضابطة القضائية وإفادة ممثل وكالة الحوض المائي الذي تمسك بالمتابعة،

من سرق من الحقول خيولا أو دواب للحمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشي، كبيرة أو صغيرة، أو أدوات فلاحية، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ألف ومائتين إلى خمسة آلاف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها والرمل من الشواطئ أو من الكثبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية والأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجنحة سرقة الرمال من الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتم تحديد الكمية المسروقة منها، فإن الغرامة تكون خمسمائة درهم عن كل متر مكعب على أن لا تقل عن ألف ومائتي درهم. ويعتبر كل جزء من متر مكعب بمثابة متر مكعب.

تأمر المحكمة، علاوة على ذلك، بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسني النية، الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل في ارتكابها أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

والمحكمة بعدم اعتبارها للعلل المذكورة تكون أساءت التقدير في حقيقة الوقائع وقللت من قيمة الاثبات دون تعليل مقبول، وبالتالي لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وهو ما أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والابطال.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه من الوكيل العام للملك
بمحكمة الاستئناف بفاس، والصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة
بتاريخ تاسع مايو 2018 في القضية ذات العدد 2017/2602/1736 تحت
عدد 1927:

لا يمكن رفع الدعوى بمقال واحد من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم الا إذا
كانت تجمعهم مصلحة مشتركة وسند مشترك، وبما أن الطعن كالدعوى، لا يجوز
تقديمه إلا من طرف أشخاص تجمعهم مصلحة وسند مشترك.

القرار عدد 8/375

الصادر بتاريخ 2019/5/07

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2017/8/01/1696

حيث إنه بمقتضى الفصل 14 من قانون المسطرة المدنية

لا يمكن رفع الدعوى بمقال واحد من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم الا إذا
كانت تجمعهم مصلحة مشتركة وسند مشترك، وبما أن الطعن كالدعوى، لا يجوز
تقديمه إلا من طرف أشخاص تجمعهم مصلحة وسند مشترك.

حيث يتجلى من مستندات الملف أن الطاعن الأول تقدم بالمطلب عدد
لتحفيظ الملك المسمى لتملكه بالشراء عدد و أن الطاعن الثاني تقدم
بالمطلب عدد لتحفيظ الملك المسمى لتملكه بالشراء عدد و أن
المطالبين مستقلين عن بعضهما البعض و بالتالي فإن الطاعنين لا تجمعهما مصلحة

واحدة و لا سند مشترك بينهما، الأمر الذي يكون معه طلبهما نقض القرار المذكور بواسطة مقال واحد غير مقبول.

قضت بعدم قبول الطلب وبتحميل الطاعنين المصاريف

القرار خرق القانون الذي يستوجب أن يتم النطق بالأحكام فى التاريخ المحدد بمحاضر الجلسات التى تعتبر اعلاما لجميع الأطراف تطبيقا لمبدأ علنية الجلسات مما يستوجب نقض القرار .

الصادر بتاريخ 2018/11/28

عن محكمة النقض

فى ملف جنحى عدد 2017/3/3/2132

فى شأن وسيلة النقض الأولى .

حيث من جملة ما تنعاه الطاعنة القرار بخرق الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية -74- ، ذلك أن المحكمة مصدرته قررت ادراج الملف للمداولة لجلسة

- 74 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014 قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 359

يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق القانون الداخلى؛

2 - خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

3 - عدم الاختصاص؛

2004/01/13 حسب محضر الجلسة إلا أن القرار صدر بتاريخ 2004 /01/15 دون التأكد من صحة الإجراءات المسطرية الواجبة التطبيق مما يستوجب نقض قرارها.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ، ذلك أنه بالرجوع الى محاضر الجلسات يتبين أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه و بجلسة 2003/12/23 حجزت القضية للمداولة لجلسة 2004/01/13 ر، و هو التاريخ المفروض أن يقع فيه النطق بالحكم ، إلا أنه بالرجوع الى نسخة القرار المطعون فيه يلقى أنه تم النطق به بتاريخ 2004/01/15 خلافا لما جاء بمحضر الجلسة ، و هي ان أشارت في وقائع القرار أنه تم تمديد المداولة لجلسة 2004/01/15 إلا أن محاضر الجلسات لا تتضمن ذلك مما يجعل قرارها خارقا للقانون الذي يستوجب أن يتم النطق بالأحكام في التاريخ المحدد بمحاضر الجلسات التي تعتبر اعلاما لجميع الأطراف تطبيقا لمبدأ علنية الجلسات مما يستوجب نقض قرارها .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضيان إحالة الملف إلى نفس المحكمة.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه - الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2004/01/15 في القضية ذات العدد 9/2002/2661 تحت رقم 147 - .

محكمة الاستئناف لم تعمل على سماع جميع الشهود الذين اعتمدتهم الحكم الابتدائي الذي خالفته في منطوقه و مناقشة شهادتهم حضوريا .

القرار عدد 6/1467

الصادر بتاريخ 2015/8/5

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2014/18249

4 - الشطط في استعمال السلطة؛

5 - عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي و قضت برفض المطالب المدنية بعلّة أن الحيازة الهادئة المستمرة لم تثبت للطرف المدني و بالتالي لم يثبت لها الفعل الجرمي الموجب للتعويض دون أن تناقش محضر الجماعة النيابة المؤرخ في 2006/11/13 و الشهادة الإدارية المؤرخة في 2006/12/13 اللذين أدلى بهما الطاعن (المطالب بالحق المدني) و ذلك بإيداء رأيها بشأنهما إيجابا أو سلبا كما أنها لم تعمل على سماع جميع الشهود الذين اعتمدهم الحكم الابتدائي الذي خالفته في منطوقه و مناقشة شهادتهم حضوريا خاصة الشاهد لحسن الكاموني و مقارنته بما اعتمده و لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو انتفاء عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي الذي بنت عليه الدعوى المدنية التابعة ن تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه خارقة للمادة 554 من قانون المسطرة الجنائية و عرضته للنقض و الإبطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/7/21 في القضية الجنحية ذات العدد 2012/1068 (القاضي بعد النقض بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على الأظناء بأدائهم للمطالب بالحق المدني تعويضا قدره (6000) درهم و تحميلهم الصائر و الاجبار في الأدنى في حق الأول و ارجاع الحالة على ما كانت عليه بعد إدانتهم من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير و بعد التصدي الحكم برفض الطلبات المدنية و تحميل الطرف المدني الصائر .

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

القرار عدد 6/1326

و6/1327

و6/ 1328

الصادر بتاريخ 2018/6/27

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2018/6/6/1776

في ملف جنحي عدد 2018/6/6/1777

في ملف جنحي عدد 2018/6/6/1778

حيث إن الفصل 5 من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة -75- ينص على ما يلي :

75 - الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027. كما تم تعديله بالقوانين التالية:

القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228؛

القانون رقم 34.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.148 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4386؛

القانون رقم 16.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.04 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007)، ص 1283؛

القانون رقم 73.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.24 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 454؛

القانون رقم 16.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.328 بتاريخ 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4858 بتاريخ 24 رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000)، ص 3412؛

القانون رقم 15.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.177 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)، ص 4240؛

القانون رقم 6.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.118 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998)، الجريدة الرسمية عدد 4626 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998)، ص 2648؛

القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)، ص 1141؛

القانون رقم 42.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.226 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2175؛

تختص المحكمة الابتدائية بما فيها المصنفة - عدا إذا نص قانون صراحة على إسناد الاختصاص إلى محكمة غيرها - ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف بالنظر في جميع الدعاوى طبقا للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية -76 - أو نصوص خاصة عند الاقتضاء.

تبت هذه المحاكم كدرجة استئنافية طبقا للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو بمقتضى نصوص خاصة. وفي هذه الحالة، تبت وهي مركبة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط.

وأن المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه (يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها).

وأن المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية تشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

حيث يتجلى من توصيات محاضر الجلسات أن القضية نوقشت في جلسة: 2017/10/25 من طرف السادة: صبور رئيسا، و عضوية مسطفى و عبد الله عشوان أعضاء، و يتجلى من نسخة القرار المطعون فيه بالنقض أن الهيئة الحاكمة كانت مؤلفة من السيدين: عبد الرزاق صبور رئيسا و عضوية عبد الله عشوان دون عضو ثالث ، فكان القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات المادتين المذكورتين ، المر الذي يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/11/08 في القضية الجنحية ذات العدد

4635 تحت عدد 2015/2602/1943 .

الظهير الشريف رقم 1.93.205 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون، الجريدة الرسمية عدد 4220 بتاريخ 27 ربيع الأول 1414 (15 سبتمبر 1993)، ص 1618؛

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، الجريدة الرسمية عدد 3227 بتاريخ 16 شعبان 1394 (4 شتنبر 1974)، ص 2533.

76 - الظهير الشريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير 2003)، ص 315، كما تم تغييره وتتميمه.

**الإدلاء بمذكرة لبيان وسائل الطعن إجراء اختياريًا في قضايا الجنايات وبالنسبة لطالب النقض
المدان دون سواه.**

القرار عدد 1/225

الصادر بتاريخ 2007/2/28

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2006/5041

في الشكل:

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال أثناء أجل طلب النقض فهو معفي قانونًا من إيداع الضمانة القضائية.

وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وسائل الطعن إلا أن المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية -
77- تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في قضايا الجنايات وبالنسبة لطالب النقض المدان
دون سواه.

- 77 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 528

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودًا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه،
خلال أجل أقصاه ثلاثون يومًا تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة
التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال السنتين يومًا الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي أزر فعلا طالب
النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولًا لدى محكمة النقض.

توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض، ويشهد كاتب الضبط
بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

يوجه الملف إلى محكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يومًا.

إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الإطلاع
على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يومًا من تاريخ
تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

وحيث كان الطالب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.
وفي الموضوع.

حيث ان القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وإن الوقائع التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطة تقديرية ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

قضت برفض الطلب ...

أن الطعن بالزور الفرعي المثار إنما يتعلق بحجة طالب التحفيظ التي لا تناقش حتى يدلى المتعرض بحجة معتبرة تبرر استحقاقه للمدعى فيه .

المحكمة غير ملزمة بتطبيق الحجج إلا بعد استيفائها للشروط المتطلبة شرعا .

يشترط في الشاهد حال تحمله الشهادة التمييز و الضبط و حال أدائه لهذه الشهادة العقل و البلوغ و الإسلام و الرشد و العدالة .

لا يعتبر رسم التصرف حجة في إثبات الملك لخلوه من شروط الملك المعتبرة شرعا .

القرار عدد 187L8

الصادر بتاريخ 2017/4/04

المادة 529

تعفى من مؤازرة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما.

يتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم التجاها إلى محام، الوزير الذي يعنيه الأمر أو موظف مفوض له تفويضاً خاصاً.

- تم تغيير المادة 528 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 23.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.111 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005)، ص 3140.

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2017/8/1/203.

فيما يخص الوسيلتين الأولى والثانية.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بخرق قاعدة مسطرية أضرت بمصالحهم، ذلك أن المطلوبين في النقض لم يسبق لهم أن طعنوا في الحجج المدلى بها أو تمسكوا بأي دفع بخصوصها، وأن المحكمة هي من أثارت مجموعة من الإيرادات تتعلق سواء بما أسمته رسم التصرف أو برسم الملكية رغم أنها تتعلق بمصلحة الخصوم ولا تتعلق بالنظام العام.

ويعيبونه في الوسيلة الثانية بخرق الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن طالبي التحفيظ كان لهم دفاعان الأول يتعلق بكون حجج المتعرضين لا ترقى لما أدلوا به، وفي المرحلة الثانية بأن الحكم الابتدائي في محله، بينما استند القرار المطعون فيه على مجموعة من الدفوع أثارتها المحكمة تلقائيا كلها غير قائمة ونابعة عن قراءة سطحية إما للوقائع أو للحجج التي أدلى بها الطاعنون.

لكن ردا على الوسيلتين مجتمعتين لتداخلهما، فإن الطاعنين لم يبينوا ماهية الدفوع التي لم يتمسك بها خصمهم وأثارتها المحكمة تلقائيا رغم عدم تعلقها بالنظام العام حتى يتأتى لمحكمة النقض بسط رقابتها على مدى خرق مقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية من عدمه، مما يكون معه ما جاء في الوسيلتين غامضا وبالتالي غير مقبول.

لكن ردا على الوسيلتين أعلاه مجتمعتين لتداخلهما ، فإن المحكمة و إن اعتبرت ، عن غير صواب ، أن الملكية عدد 58 ساقطة على درجة الاعتبار لرجوع شاهدين من شهودها مع أنها كانت بأربعة عشر شاهدا ، فإنها اعتمدت بالأساس في استبعادها على عدم بلوغ بعض الشهود سن التمييز حال تحملهم الشهادة في الملكية المذكورة ، على اعتبار أن شهودها من هم من مواليد 1941 و 1942 و شهدوا فيها ببداية التصرف منذ مدة تزيد على عشرين سنة أي منذ سنة 1942 قبل تاريخ الوفاة الذي وافق سنة 1962 بإقرار الطاعنين أنفسهم في الوجه الرابع من الوسيلة الثالثة أعلاه ، و ذلك عندما عللت قرارها بأنه " بالرجوع إلى تاريخ ازدياد شهود الملكية يتضح استحالة معرفة و علم ما شهدوا به لأن الوقائع يرجع تاريخها إلى أزيد من 70 سنة لكونهم شهدوا بملكية الموروث مدة 20 سنة قبل وفاته علما أن وفاته تمت قبل 50 سنة من تاريخ تلقي الشهادة الذي هو 2012/4/24 أي شهدوا

بوقائع يرجع تاريخها لما قبل سنة 1942 (...) مع العلم أنه يشترط في الشاهد حال تحمله الشهادة التمييز و الضبط و حال أداءه لهذه الشهادة العقل و البلوغ و الإسلام و الرشد و العدالة و هي شروط غير متوفرة في الكثير من هؤلاء الشهود ، و مما يجعل شهادتهم مسترابة هو ذكرهم أن مستند علمهم الحصول بمعرفتها لشاهد (...) كان دون التمييز و الادراك . وأن المحكمة غير ملزمة بتطبيق الحجج إلا بعد استيفائها للشروط المتطلبة شرعا وأنها استبعدت، وعن صواب، رسمي التصرف عدد 125 و 425 لخلوهما من شروط الملك المعتبرة شرعا وذلك حين عللت قضاءها بأن " ورثة ادريس بن محمد اليميني أدلوا تعزيزا لادعائهم برسمي التصرف عدد 521 و عدد 425 (...) وأنه حتى على فرض تعلقهما بأرض النزاع الحالي فلا يعتبران حجة في إثبات الملك لخلوهما من شروط الملك المعتبرة شرعا - 78- (يد - نسبة - طول ... الى اخره)، الشيء الي قررت معه المحكمة

- 78 -

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.1.11 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

الفصل الثالث: الحيابة

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 239

تقوم الحيابة الاستحقاقية على السيطرة الفعلية على الملك بنية اكتسابه.

ولا تقوم هذه الحيابة لغير المغاربة مهما طال أمدها.

المادة 240

يشترط لصحة حيابة الحائز:

أن يكون واضعا يده على الملك؛

أن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه؛

أن ينسب الملك لنفسه، والناس ينسبونه إليه كذلك؛

ألا ينازعه في ذلك منازع؛

أن تستمر الحيابة طول المدة المقررة في القانون؛

وفي حالة وفاة الحائز يشترط بالإضافة إلى ذلك عدم العلم بالتفويت.

المادة 241

لا تقوم الحيازة إذا بنيت على عمل غير مشروع.

المادة 242

لا يكلف الحائز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعي بحجة على دعواه.

المادة 243

يباشر الحيازة الشخص بنفسه ويمكن أن يباشرها بواسطة شخص يأتمر بأمره.

ويفترض في واضح اليد على العقار أنه حائز لنفسه إلى أن يثبت العكس.

تباشر الجماعات السلالية الحيازة لفائدتها ويمكن أن تباشرها بواسطة أفراد ينتمون إلى الجماعة.

يجوز أن يحوز شخصان أو أكثر ملكا مشاعا فيما بينهم.

يمكن لفاقد الأهلية أو ناقصها أن يكتسب الحيازة إذا باشرها نائبه الشرعي نيابة عنه.

المادة 244

إذا كانت الحيازة اللاحقة استمرارا لحيازة سابقة اعتبر استمرارها من تاريخ حيازة الحائز الأول.

المادة 245

إذا اقترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب، كما لا يكون للحيازة أثر إذا كانت متقطعة وغير مستمرة.

تعتبر الحيازة مستمرة من بدء ظهورها إذا استغل الملك بكيفية اعتيادية ومنتظمة وبدون منازع.

المادة 246

لا تقوم الحيازة ولا يكون لها أثر إذا ثبت أن أصل مدخل الحائز غير ناقل للملكية، ولا يحق لوأضع اليد أن يغير بنفسه لنفسه سبب وضع اليد على الملك محل ادعاء الحيازة ولا الأصل الذي تقوم عليه.

المادة 247

يمكن أن تنتقل الحيازة من الحائز إلى الغير شرط أن يتفقا على ذلك مع السيطرة الفعلية على الملك محل الحيازة.

وتنتقل الحيازة أيضا بسبب الإرث أو الوصية بصفاتها إلى الخلف العام.

المادة 248

تبقى الحيازة محتفظة بالصفات التي بدأت بها من وقت اكتسابها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

المادة 249

تتقضي الحيازة إذا تخلى الحائز عن السيطرة الفعلية على الملك أو فقدها، ومع ذلك فلا تتقضي حيازته إذا منعه من مباشرتها مانع وقتي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

الفرع الثاني: مدة الحيازة

المادة 250

إذا حاز شخص أجنبي غير شريك ملكا حيازة مستوفية لشروطها واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة والقائم حاضر عالم ساكت بلا مانع ولا عذر فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار.

المادة 251

تكون مدة الحيازة بين الأقارب غير الشركاء الذين ليس بينهم عداوة أربعين سنة، وعشر سنوات إذا كان فيما بينهم عداوة.

المادة 252

تحسب مدة الحيازة كاملة.

المادة 253

تبدأ مدة الحيازة في السريان من تاريخ وضع الحائز يده على الملك بنية تملكه وفي حالة توالي التقويتات من تاريخ بداية حيازة أول مفوت.

المادة 254

تجمع مدد الحيازات المتعاقبة لحساب المدة المقررة في القانون.

المادة 255

لا محل للحيازة:

بين الأب وابنه وإن سفل ولا بين الأم وأبنائها وإن سفلوا؛

بين الأزواج أثناء قيام الزوجية؛

بين الشركاء مطلقا؛

بين النائب الشرعي ومن هم إلى نظره؛

بين الوكيل وموكله؛

بين المكلف بإدارة الأموال العقارية وأصحاب هذه الأموال.

المادة 256

لا يعتد بالحيازة:

إذا كان المحوز عليه فاقد الأهلية أو ناقصها وليس له نائب شرعي، وفي هذه الحالة لا تبدأ مدة الحيازة في السريان إلا من تاريخ تعيين هذا النائب أو من تاريخ الرشد حسب الأحوال؛

إذا غاب المحوز عليه غيبة طويلة متواصلة ، يفترض عدم علمه بحيازة ملكه إلى أن يثبت العكس؛
إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونه ذا سلطة أو مستند إلى سلطة؛
إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونه ذا سلطة أو مستند إلى سلطة ؛
إذا منع المحوز عليه مانع بأن كان في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال المدة المقررة
للحيازة.

المادة 257

تنقطع مدة الحيازة في الأحوال الآتية:

إذا فقد الحائز حيازته أو تخلى عنها؛

إذا رفعت الدعوى ضد الحائز، وفي هذه الحالة لا يكون للانقطاع أثر إذا رفضت المحكمة دعوى المدعي
موضوعا أو وقع التنازل عنها؛

إذا أقر الحائز بصحة دعوى المحوز عليه.

المادة 258

إذا انقطعت مدة الحيازة بسبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة، فتبتدئ مدة الحيازة الجديدة من تاريخ
زوال سبب الانقطاع.

المادة 259

لا يجوز تعديل مدة الحيازة بالزيادة أو بالنقصان، وكل اتفاق على ذلك يقع باطلا.

الفرع الثالث: آثار الحيازة

المادة 260

يترتب على الحيازة المستوفية لشروطها اكتساب الحائز ملكية العقار.

المادة 261

لا تكتسب بالحيازة:

أملاك الدولة العامة والخاصة؛

الأملاك المحبسة؛

أملاك الجماعات السلالية؛

أملاك الجماعات المحلية؛

العقارات المحفظة؛

الأملاك الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون.

يطبق الفصل 101 وما يليه من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على تملك الغلة والمسؤولية عن هلاك الشيء المحاز.

الفرع الرابع: إثبات الحيازة وحماتها

من أثبت أنه يجوز ملكا حيازة مستوفية لشروطها وأدرج مطلبا لتحفيظه يعتبر حائزا حيازة قانونية إلى أن يثبت العكس.

منظومة تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام

للقاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي ت 829 هـ

فصل في حُكْمِ الحَوَزِ

وَالْأَجْنَبِيُّ إِنْ يَحْزُزُ أَصْلًا بِحَقِّ @ عَشْرَ سَنِينَ فَالْتَمَلُكَ اسْتَحَقَّ

وَانْقَطَعَتْ حُجَّةُ مَدْعِيهِ @ مَعَ الحَضُورِ عَنِ خِصَامٍ فِيهِ

إِلَّا إِذَا أُثْبِتَ حَوَزًا بِالْكَرَامِ @ أَوْ مَا يُضَاهِيهِ فَلَنْ يُعْتَبَرَ

أَوْ يَدَّعِي حُصُولَهُ نَبْرًا عَا @ مِنْ قَائِمٍ فَلْيُنْبِتَنَّ مَا ادَّعَا

أَوْ يَخْلِفَ الْقَائِمَ وَالْيَمِينُ لَهُ @ إِنْ ادَّعَى الشِّرَاءَ مِنْهُ مُعْمَلَهُ

وَيُثْبِتُ الدَّفْعَ وَإِلَّا الطَّالِبُ @ لَهُ الْيَمِينُ وَالتَّقْصِي لَازِبٌ

وَإِنْ يَكُنْ مُدْعِيًا إِقَالَهُ @ فَمَعَ يَمِينَهُ لَهُ الْمَقَالَةُ

وَالتَّسْعُ كَالعَشْرِ لَدَى ابْنِ الْقَاسِمِ @ أَوْ التَّمَانِ فِي انْقِطَاعِ الْقَائِمِ

وَالْمَدْعَى إِنْ أُثْبِتَ النِّزَاعَ مَعَ @ خِصِيمِهِ فِي مُدَّةِ الحَوَزِ انْتَفَعَ

وَقَائِمٌ ذُو غَنِيَّةٍ بَعِيدِهِ @ حُجَّتُهُ بَاقِيَةٌ مُفِيدَةٌ

وَالْبُعْدُ كَالسَّبْعِ وَكَالتَّمَانِ @ وَفِي الَّتِي تَوَسَّطَتْ قَوْلَانِ

وَكَالحَضُورِ اليَوْمِ وَاليَوْمَانِ @ بِنِسْبَةِ الرِّجَالِ لَا النِّسْوَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ حَوَزُهُمْ مُخْتَلِفٌ @ بِحَسَبِ اعْتِمَارِهِمْ يَخْتَلِفُ

فَإِنْ يَكُنْ بِمَثَلِ سَكْنَى الدَّارِ @ وَالزَّرْعُ لِلأَرْضِ وَالاعْتِمَارُ

فَهُوَ بِمَا يَجُوزُ الأَرْبَعِينَ @ وَذُو تَشَاوُرٍ كالأُبْعَدِينَ

وَمِثْلُهُ مَا جِيزَ بِالْعِتَاقِ @ مَا كَانَ أَوْ بِالْبَيْعِ بِاتِّفَاقِ

وَفِيهِ بِالْهَدْمِ وَبِالْبُنْيَانِ @ وَالْغَرْسُ أَوْ عَقْدُ الكَرَا قَوْلَانِ

استبعادهما. " وأنه خلافا لما جاء في الوسيلة، فإنه لا يستفاد من مستندات الملف أو وقائع وتعليل القرار المطعون فيه، إلقاء الطاعنين برسم تعويض شهود تحت عدد 191 واستبعاد المحكمة له. و أن الطعن بالزور الفرعي المثار إنما يتعلق بحجة طالب التحفيظ التي لا تناقش حتى يدلي المتعرض بحجة معتبرة تبرر استحقاقه للمدعى فيه لا سيما و أنه ثبت للمحكمة مصدره القرار المطعون فيه من تقرير الخبرة المنجزة ابتدائيا أن العقار موضوع المطلب جزء منه يوجد بيد طالبي التحفيظ و جزء اخر يتصرف فيه (الغير) ورثة مصطفى العياشي ، لذلك فإن المحكمة و لما لها من سلطة في تقدير الحجج و استخلاص قضائها منها فإنها حين عللت قضاءها بما ورد أعلاه ، فإنه نتيجة لذلك يكون قرارها معطلا ، و باقي التعليل المنتقد يبقى تعليلا زائدا يستقيم القرار بدونه ، و ما ورد بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار .

قضت برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/7/23 في القضية ذات العدد 2010/319/281/145.

باب الشهود وأنواع الشهادات وما يتعلق بذلك

- وشاهدٌ صَفْتُهُ المَرَعِيَّةُ @ عَدَالَةٌ تَبْقُظُ حَرِيَّةً
- والعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الكِبَائِرَا @ وَيَتَّقِي فِي الغَالِبِ الصغَائِرَا
- وما أبيض وهو في العيان @ يَفْدُخُ فِي مُرْوَعَةِ الإنسان
- فالعَدْلُ ذُو التَّبْرِيذِ لَيْسَ يَفْدُخُ @ فِيهِ سِوَى عَدَاوَةٍ تُسْتَوْضَحُ
- وَغَيْرُ ذِي التَّبْرِيذِ قَدْ يُجْرَحُ @ بِغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ مَا يُسْتَفْتَحُ
- وَمَنْ عَلَيْهِ وَسْمٌ خَيْرٌ قَدْ طَهَرَ @ رُكْبِي إِلا فِي ضَرُورَةِ السَّفَرِ
- وَمَنْ بَعَكِسٍ حَالُهُ فَلَا غِنَى @ عَنْ أَنْ يُرْكِي وَالَّذِي قَدْ أَعْلَنَا

وفي سوى الأصول حوزُ الناس @ بالعام والعامين في اللباس

وما كَمَرُكُوبٍ فِيهِ لَزَمَا @ حوزُ بعامين فما فوقهما

وفي العبيد بثلاثة فما @ زاد حصولُ الحوز فيما استُخْدِمَا

والوطة للإماء باتفاق @ مع علمه حوزُ على الإطلاق

والماء للأعْلَيْنِ فيما قَدِمَا @ والأَسْفَلُ الأَقْدَمُ فِيهِ قَدِمَا

وما رَمَى البحرُ بِهِ من عَنَبَرٍ @ ولؤلؤٍ واجدُهُ بِهِ حَرِي

• بحالة الجرح فليس تُقبل @ له شهادة ولا يُعدّل

وإن يكن مجهول حال زكيا @ وشبهه تُوجب فيما ادعى

- ومطلقاً معروف عين عدلاً @ والعكس حاصراً وإن غاب فلا
- وشاهد تعديله بالثنين @ كذاك تجريح مبرزين
- والفحص من تلقاء قاض فينعا @ فيه بواجب في الأمرين معا
- ومن يزكي فليقل عدل رضا @ وبعضهم يجيز أن يبعضا
- وثابت الجرح مُقدّم على @ ثابت تعديل إذا ما اعتدلاً
- وطالب التجديد للتعديل مع @ مضي مدة فالأولى يُنبغ
- ولأخيه يشهد المبرز @ إلا بما التهمة فيه تبرز
- والأب لابنه وعكسه منع @ وفي ابن زوجة وعكس ذا أتبع
- ووالدي زوجة أو زوجة أب @ وحينما التهمة حالها غلب
- كحالة العدو والظنين @ والأخصم والوصي والمدين
- وساع أن يشهد الإبن في محل @ مع أبيه وبه جرى العمل
- وزمن الأداء لا التحمل @ صح اعتباره لمقتضى جلي

فصل في مسائل من الشهادات

ويشهد الشاهد بالإقرار @ من غير إشهاد على المختار

- بشرط أن يستوعب الكلام @ من المقر البدء والثمما
- وما به قد وقعت شهادة @ وطلب العود فلا إعادة
- وشاهد برز خطه عرف @ نسي ما ضمنه فيما سلف
- لأبد من أدائه بذلك @ إلا مع استرابة هنالك
- والحكم في القاضي كمثل الشاهد @ وقيل بالفرق لمعنى زايد
- وخط عدل مات أو غاب الكنف @ فيه يعدلين وفي المال اقتفي
- والحس إن يقدم وقيل يُعتمل @ في كل شيء وبه جرى العمل
- كذاك في العيبة مطلقاً وفي @ مسافة القصر أجيز فاعرف
- وكاتب بخطه ما شاءه @ ومات بعد أو أبي إضاءه
- يُثبت خطه ويمضي ما اقتضى @ دون يمين وبدا اليوم القضا
- وامتنع النقصان والزيادة @ إلا لمن برز في الشهادة
- وراجع عنها قبوله اعثر @ ما الحكم لم يمض وإن لم يعتذر
- وإن مضى الحكم فلا واختلفاً @ في غرمه لما بها قد أُلفا
- وشاهد الزور اتفاقاً يغرّمه @ في كل حال والعقاب يلزمه

فصل في أنواع الشهادات

- ثم الشهادة لدى الأداء @ جُمَلَتْهَا خَمْسٌ بِالاسْتِقْرَاءِ
- تَحْتَصُّ أُولَاهَا عَلَى التَّعْيِينِ @ أن تُوجب الحق بلا يمين
- ففي الرنا من الذكور أربعه @ وما عدا الرنا ففي الثنين سعه
- ورجل بامرأتين يعترض @ في كل ما يرجع للمال اعتمد
- وفي اثنتين حيث لا يطلع @ إلا النساء كالمحيض مفتح
- وواحد يجزئ في باب الخبر @ واثنان أولى عند كل ذي نظر
- وبشاهدة من الصبيان في @ جرح وقتل بينهم قد اكتفي
- وشروطها التمييز والذكورة @ والإتفاق في وقوع الصورة
- من قبل أن يفتروا أو يدخلوا @ فيهم كبير خوف أن يُبدلاً

فصل

- ثانية تُوجب حقاً مع قسم @ في المال أو ما آل للمال ثوم
- شهادة العدل لمن أقامه @ وامرأتان قامتا مقامه
- وها هنا عن شاهد قد يُغني @ إرخاء ستر واختيار رهن
- واليد مع مجرد الدعوى أو أن @ تكافأت بينتان فاستنن

- والمُدعى عليه يَأْبَى الْقَسَمَا @ وفي سِوَى ذَلِكَ خُلْفٌ عُلْمَا
- وَلَا يَمِينٌ مَعَ نُكُولِ الْمُدْعَى @ بَعْدُ وَيُقْضَى بِسُقُوطِ مَا ادُّعِيَ
- وَغَالِبُ الظَّنِّ بِهِ شَهَادَةُ @ بِحَبْثٍ لَا يَصِحُّ قَطْعُ عَادَةٍ

مراعاة الكمية من مواد البناء المستخرجة من المقلع و التي تعتبر أساسا في تحديد الغرامة التي ينبغي على المحكمة الحكم بها على أساس 500 درهم عن كل متر مكعب من الكمية المسروقة تطبيقا الفصل 517 رمن القانون الجنائي.

القرار عدد 9/13

الصادر بتاريخ 2019/01/03

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2018/8/6/19988

بناء على الفصل 517 من القانون الجنائي -79- .

- 79 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 517

(غير وتم بالمادة الفريدة من القانون رقم 10.11 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.152 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4396.)

من سرق من الحقول خيولا أو دواب للحمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشي، كبيرة أو صغيرة، أو أدوات فلاحية، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ألف ومائتين إلى خمسة آلاف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها والرمال من الشواطئ أو من الكتبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية والأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجنحة سرقة الرمال من الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتم تحديد الكمية المسروقة منها، فإن الغرامة تكون خمسمائة درهم عن كل متر مكعب على أن لا تقل عن ألف ومائتي درهم. ويعتبر كل جزء من متر مكعب بمثابة متر مكعب.

حيث بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 517 من القانون المذكور أنه إذا تعلق الأمر بجنحة سرقة الرمال من الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتم تحديد الكمية المسروقة منها، فإن الغرامة تكون خمسمائة درهم عن كل متر مكعب على أن لا تقل عن ألف ومائتي درهم. ويعتبر كل جزء من متر مكعب بمثابة متر مكعب.

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة المطلوب في النقص من أجل المنسوب اليه بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها 50000 درهم دون مراعاة الكمية من مواد البناء المستخرجة من المقلع و التي تعتبر أساسا في تحديد الغرامة التي ينبغي على المحكمة الحكم بها على أساس 500 درهم عن كل متر مكعب من الكمية المسروقة تكون قد أساءت تطبيق الفصل 517 من القانون المذكور الأمر الذي يوجب نقض قرارها .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 13 يونيو 2018 في القضية ذات العدد

2018/2602/573 تحت عدد 18/2488 .

إن الفعل الذي ثبت للمحكمة يعتبر فعلا تاما وفقا للفصل الأول من ظهير 1958/6/25 و ليس محاولة الغش في امتحان مباراة عمومية .

القرار عدد 4/713

الصادر بتاريخ 2018/7/25

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2016/4/6/14411

و حيث ان المحكمة لما برأت الظنين من جنحة الغش في مباريات عمومية على اعتبار أن الثابت في حقه هو محاولة الغش في امتحان مباراة عمومية ، و الحال أن ما قام به يدخل في إطار الفصل الأول من ظهير 1958/6/25 -80- و الذي يعاقب على كل من يرتكب الخداع في

تأمر المحكمة، علاوة على ذلك، بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسني النية، الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل في ارتكابها أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

- 80

ظهير شريف رقم 1-58-060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية (ج. ر عدد 2388 بتاريخ 14 محرم 1378 - فاتح غشت 1958).

الامتحان و المباريات العمومية لولوج المرشحين إحدى الإدارات العمومية أو لإحرازه إحدى الاجازات التي تسلمها الدولة ، و بذلك فإن الفعل الذي ثبت للمحكمة يعتبر فعلا تاما وفقا للفصل المذكور و ليس محاولة كما ذهب الى ذلك القرار المطعون فيه الشيء الذي يجعله ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/4/13 في القضية ذات العدد . 2016/12

التحريف في التصريحات أو المستندات ينزل منزلة انعدام التعليل.

القرار عدد 5/1506

الصادر بتاريخ 2018/12/19

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2017/5/6/18682

وحيث إن التحريف في التصريحات أو المستندات ينزل منزلة انعدام التعليل.

و حيث ان المحكمة في معرض تبريرها لإدانة الطاعن اكتفت بتبني علل الحكم الابتدائي الذي تأسس في ما انتهى اليه من ادانة على اعتراف الطاعن أثناء البحث التمهيدي بأنه دخل الى الغرفتين اللتين يقطنهما المشتكي و قام بتغيير المزلاج الخاص بهما في حين أنه صرح بأن الدار تتوفر على أربعة غرف ، اثنتان يشغلها المشتكي و اثنتان يحتفظ بهما لنفسه ، و أن واقعة تغيير المزلاج تتعلق بمدخل خاص به لا يشاركه فيه أحد من سكان الدار ، و هو ما يشكل سوءا في تأويل تصريحات الطاعن و تحريفا لها كان على المحكمة تجنبه من خلال مناقشتها لهذه التصريحات بالموازاة مع محضر معاينة الضابطة القضائية و بحضور الأطراف و المواجهة بينهما مما يجعل القرار المطعون فيه على هذا النحو مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه و معرضا للنقض .

الفصل الأول

تعتبر بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية لولوج المرشحين إحدى الإدارات العمومية أو لإحرازهم إحدى الاجازات التي تسلمها الدولة.

وتعتبر كذلك بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع قصد إحراز شهادات أو إجازات جامعية تسلمها دول أجنبية تقوم بتعليم يحظى بالقبول في مملكتنا.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية
بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/6/21 في القضية ذات العدد
2016/2602/1503.

القرار عدد 1/727 1/728

الصادر بتاريخ 2018/5/30

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2017/12635 – 2017/12636

حيث علل القرار المطعون فيه قضاءه بما يلي:

" حيث أنكر المتهم المنسوب اليه في سائر مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة.

" وحيث من الثابت بالاطلاع على القانون الأساسي للشركة المستدل بصورة منه بأن المسمى
ميمون الضاوي هو ممثلها القانوني و المتصرف باسمها و المسؤول عن التزاماتها التعاقدية و
المالية اتجاه الأغيار يؤكد ذلك قيامه وفق هذه الصفة بالتعاقد باسم الشركة مع الأكاديمية
الجهوية للتربية و التكوين بوجدة كما أبرم عقود رهن مع البنك الشعبي دون أن يقوم للمحكمة
الدليل القانوني على أن المتهم في نازلة الحال قد شاركه في ذلك و قيامه بزيارة أحد الأوراش
التي تشرف الشركة على إنجازها لا ينهض حجة على سوء نية أو تواطؤ بغرض الاضرار
بمصالح الغير كما أن الملف خال من أي دليل أو قرينة قانونية تثبت أنه قام بتسليم وثائق الحقوق
العينية للمؤسسة البنكية أو أنه كان عالما بزوريتها أو المسؤول عن زوريتها .

" وحيث لم يقدّم الدليل القانوني على أن المتهم قد استفاد من المبالغ التي ضحها في حساب
الشركة والناجمة عن تحويل المبالغ المدونة بوثائق تأدية الحقوق المثبتة.

" وحيث إن المسؤولية الجنائية شخصية ولا يكفي لقامها ثبوت صفة الشريك في شركة ولو
اكتسب صفة مسيرها أو ممثلها ما دام لم يثبت أن الشريك أو المسير أو الممثل القانوني قد ساهم
أو شارك في أي فعل جنائي يستوجب مسؤوليته شخصيا عن فعله الجرمي بصرف النظر عن
وضعه الإداري في الشركة وهو الأمر الذي ينتفي في نازلة الحال.

" وحيث إن البراءة هي الصل والمحكمة لا تبني إدانتها إلا على اقتناعها الصميم وليس على
مجرد الظن والتخمين ومن ثم فإن القرار المستأنف لما قضى ببراءة المتهم من المنسوب إليه ...
قد أسس قضاءه على مبررات واقعية وقانونية وجيهة وجاء معللا تعليلا قانونيا سليما ويتعين
تأييده. "

و حيث انه يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة لم تنفذ الى صلب المتابعة الواقعة في حق المطلوب في النقض ، و انما تناول ما يتعلق بنفي ارتكاب المطلوب لأفعال تهم تسيير الشركة التي هو مساهم فيها ، و عدم استفادته من المبالغ التي ضخها في حسابها ، و عدم مشاركته لمسيرها القانوني في تسييرهما ، و هي أمور ليست موضوع متابعة المطلوب ، و انما توبع بصفته شخصا طبيعيا بارتكاب عدد من الجرائم لم يتعرض التعليل لدراستها و تحديد موقف المحكمة منها إثباتا أو نفيًا ، و بذلك لم يورد أي تعليل واقعي أو قانوني للحكم بالبراءة التي صرح بها ، مما يعرضه للنقض و الابطال .

- فإنها لم تتعرض بشيء في تعليلها للدعوى المدنية للعارضة (الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق) -

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية (قسم الجرائم المالية) بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/3/22 في القضية ذات العدد 2016/2625/31

التعليل الابتدائي

" حيث أنكر المتهم المنسوب إليه في جميع مراحل الدعوى موضحاً بأن شريكه ميمون الضاوي هو المسير القانوني والمالي للشركة وأنه كان يتعامل مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بوجدة، باعتبار أن شقيقه المسمى أحمد الضاوي كان رئيساً للمصلحة المالية والعقارية بالأكاديمية ولم يكن يعلم بأن شواهد الحقوق المثبتة مزورة.

حيث أفاد الشهود المستمع إليهم أمام قاضي التحقيق بأن شواهد إثبات حقوق المعاينة لم تسلمها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.

حيث إن تصريحات الشهود وإن أكدت أن شواهد حقوق المعاينة مزورة فلم تثبت كون المتهم هو من زورها مما تعتبر معه شهادتهم غير كافية لإدانة المتهم.

حيث تبعا لما تم بسطه أعلاه وما راج أمام هذه المحكمة وأمام نفي المتهم للمنسوب إليه في جميع المراحل وأمام عدم كفاية تصريحات الشهود للقول بثبوت الأفعال ضده وأمام بقاء تصريحات الجهة المشتكية مجردة وغير معززة بأية وسيلة إثبات يجعل الملف خال مما يشكل القناعة الموجودة للمحكمة في الميدان الجزري لثبوت العناصر التكوينية للأفعال الجرمية المتابع من أجلها المتهم ويتعين تبعا لذلك القول في حقه بحكم الأصل والتصريح ببراءته منها. "

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف
بفاس

غرفة الجنايات
قسم الجرائم المالية

صدر بتاريخ:

2016/07/19

تحت عدد:

2016/27

ملف رقم: 2016/2624/13

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف بفاس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 2016-07-19 عقدت غرفة الجنايات (قسم الجرائم المالية) بمحكمة الاستئناف بفاس جلستها العلنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للبحث في القضايا الجنائية – قسم جرائم الأموال -وهي متكونة من السادة:

رئيسا

مستشارة مقررة

مستشارا

ممثل النيابة العامة

وبمساعدة السيد إدريس تورابي كاتباً للجلسة

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.

*-والمطالبين بالحق المدني الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالجهة الشرقية ينوب عنها الأستاذ الحسين العابد المحامي بهيئة وجدة.

*-البنك الشعبي في شخص ممثله القانوني ينوب عنه الأستاذ الحسين الزياتي المحامي بهيئة وجدة.

من جهة

وبين المسمى:

_*

** في حالة اعتقال **

يؤازره الأستاذ المحامون بهيئة فاس.

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي، جناية التزوير في وثيقة رسمية واستعمالها وتزوير وتزييف طابع وطني واستعماله واختلاس وتبديد أموال عمومية طبقاً للفصول 241-351-353-356-343 من القانون الجنائي.

الوقائع

بناء على محضر الضابطة القضائية بوجدة عدد 725/ش.ق و تاريخ 2015/02/23 المنجز بناء على شكاية تقدمت بها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية في شخص مديرها محمد ديب في مواجهة المسميين محمد طاهري والضاوي ميمون بصفتهم أصحاب الشركة المسماة ENTRAVEPES، هذه الأخيرة تعتبر مقولة خاصة بالبناء، وقد وكل إليها من طرف الأكاديمية أربع صفقات أشغال، إلا أن الشركة أتمت صفقة واحدة، وتعثرت الأشغال في المرافق الثلاث الأخرى، مما حدا بالأكاديمية إلى فسخ باقي الصفقات، إلا أنها تفاجئت بأربع إرساليات من البنك الشعبي مفادها تأدية الحقوق المثبتة. وبالتالي فإن المشتكى بهما سحباً مبالغ مالية من البنك الشعبي على حساب الأكاديمية دون إنجاز أشغال الصفقات الثلاثة المتبقية، وبعد التدقيق في ملفات هذه الصفقات، لم يتم العثور على أي حقوق مثبتة موقعة للشركة من طرف المدير الحالي محمد ديب أو المدير السابق محمد أبو ضمير.

وعند الاستماع إلى مدير الأكاديمية السيد محمد ديب، صرح أنه في إطار إنجاز مشاريع تخص الأكاديمية بخصوص بناء مدارس وإعداديات و ثانويات، تم إبرام أربع صفقات أشغال بناء مع الشركة المسماة ENTRAVEPES والتي هي في ملكية المسميين ميمون الضاوي ومحمد الطاهري، والصفقات كانت على التوالي:

الصفقة الأولى عدد 2010/161 وتتعلق بأشغال بناء مدرسة المراحيل بنيابة وجدة أنكاد.

الصفقة الثانية عدد 2010/159 وتتعلق بأشغال بناء مدرسة السمارة بنيابة وجدة أنكاد.

الصفقة الثالثة عدد 2011/259 وتتعلق بأشغال بناء إعدادية مولاي اسليمان بنيابة وجدة أنكاد.

الصفحة الرابعة عدد 2011/261 وتعلق بأشغال بناء ثانوية بني ادرار التأهيلية
بنيابة وجدة أنكاد.

وأنة تم الانتهاء من الصفقة الأولى، إلا أن باقي الصفقات عرفت تعثر مما حدا
بمدير الأكاديمية إلى إنذار أصحاب شركة ENTRAVEPES لكن ذلك ظل دون جدوى،
فقررت الأكاديمية فسخ الصفقات الثلاث المتبقية، وعليه تمت مراسلة البنك الشعبي من أجل
حجز الضمان النهائي للصفقات كي لا تتمكن الشركة المشتكى بها من استخلاص أي مبالغ
مالية، وعليه توصل المدير بأربع رسائل من البنك الشعبي يستفسر عن الشواهد التي
توصلوا بها الخاصة بتأدية الحقوق المثبتة بدعوى أنها موقعة من طرف نفس المدير السيد
محمد ديب، مع العلم أنه لم يوجه إلى البنك أية وثيقة، كما تبين من خلال تفحص سجلات
الأكاديمية أنه لا وجود لأي حقوق مثبتة موقعة لصالح الشركة المذكورة المسماة
ENTRAVEPES وعليه تم اكتشاف أن وثائق تأدية الحقوق المثبتة المدلى بها مزورة.

وعند الاستماع إلى المشتكى به محمد الطاهري، صرح أنه مساهم بشركة البناء
ENTRAVEPES بنسبة 50 في المائة مع شريكه المسمى ميمون الضاوي (في حالة
فرار)، وأنه بالفعل سبق له ولشريكه باسم شركتهما أن أبرما أربعة صفقات بناء مع
الأكاديمية الجهوية للجهة الشرقية بوجدة، مؤكدا على أن شريكه المسمى ميمون الضاوي
هو الذي قام بكل الإجراءات مع مسؤولي الأكاديمية الخاصة بالصفقات السالفة الذكر،
كما أن جميع المراسلات كانت تكتب في اسم شريكه. مضيفا أنه على علم بوثائق تأدية
الحقوق المثبتة موضوع الشكاية، وأن شريكه المسمى ميمون الضاوي هو من تكلف بها
وهو الذي تسلمها من مسؤولي الأكاديمية، مؤكدا أنه على حد علمه أن شريكه قد تسلم
الحقوق المثبتة بصفة قانونية، وعليه رافقة مرتين فقط إلى البنك الشعبي المركزي من
أجل تفويت المبلغ المدون بوثيقة تأدية الحقوق في حساب شركتهما، مؤكدا أن شريكه
ميمون الضاوي هو من تكلف بمفرده بتسليم جميع وثائق الحقوق المثبتة كونه هو
المخاطب الوحيد مع مسؤولي نيابة التعليم والأكاديمية الجهوية المكلفين بالصفقات
السالفة الذكر وأن جميع المراسلات تكون باسمه وأنه أكد له أنها قانونية وأنه لا علم له
إن كانت مزورة أم صحيحة، وأنه هو نفسه كان ضحية نصب وخيانة الأمانة من شريكه
السالف الذكر.

وبناء على هذه الوقائع أحيل المحضر على السيد الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.

على إثر هذه الوقائع طالب السيد الوكيل العام للملك بمقتضى مطالبته المؤرخة في: 2015/11/07 إلى إجراء تحقيق ضد المسمى: محمد الطاهري بن علال من أجل جنائية جنائية التزوير في وثيقة رسمية واستعمالها وتزوير وتزييف طابع وطني واستعماله واختلاس وتبديد أموال عمومية طبقا للفصول 241-351-353-356-343 من القانون الجنائي.

عند استنطاق المتهم أعلاه في مرحلة التحقيق الاعدادي ابتدائيا وتفصيليا أكد تصريحاته المدلى بها لدى الضابطة القضائية مضييفا أن شريكه المسمى ميمون الضاوي كان هو المسير القانوني والمالي للشركة وأنه كان يتعامل مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بوجدة باعتبار أن شقيقه المسمى أحمد الضاوي كان رئيس المصلحة المالية والعقارية بالأكاديمية، وأنه لم يكن يعلم بأن شواهد الحقوق المثبتة مزورة، ولم يعلم بذلك إلا بعد حضور الضابطة القضائية للاستماع إليه بالسجن.

وتم الاستماع إلى المسمى الحاج علي مني بن الطيب عن المطالب بالحق المدني فأكد أن البنك الشعبي بوجدة توصل بجواب من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالجهة الشرقية بناء على كتاب وجه لها في الموضوع بكون شواهد إثبات حقوق المعاينة الخاصة بالصفقة 2011/259 وعددها أربعة شواهد إثبات ، شهادة إثبات الحقوق الأولى الخاصة بالدفع الأول غير موجودة، والدفع المؤقت الثاني، وشهادة إثبات حقوق المعاينة به مؤرخة في 2013/01/16 وهو حامل لمبلغ 1336189ⵎ44 درهما والدفع المؤقت الثالث وشهادة إثبات حقوق المعاينة به 1336189ⵎ44 درهما والدفع المؤقت الرابع وشهادة إثبات حقوق المعاينة به صادره بتاريخ 2014/02/28 به مبلغ 1723446ⵎ99 درهما وأن أشغال هذه الصفقة تهم بناء إعدادية مولاي اسليمان واستدرك قائلا أن الدفع المؤقت الثاني شهادة إثبات حقوق المعاينة به مبلغ 1408882ⵎ56 درهما وليس 1336189ⵎ44 درهما والمبلغ الاجمالي الذي استفادت منه الشركة بخصوص هذه الصفقة هو 3149333 درهما وبخصوص الصفقة 2010/159 التي تتعلق ببناء مدرسة السمارة 2 شهادة الحق المثبت

الأولى بتاريخ 2012/10/05 بمبلغ 1755184٠47 درهما ، شهادة الحق الثبت بتاريخ 2013_02_27 بمبلغ 1449018٠02 وفي هذه الصفقة استفادت الشركة بمبلغ إجمالي قدره 1821000 درهما ، وبخصوص الصفقة الثالثة رقم 2011/261 وتتعلق ببناء ثانوية بني درار شهادة الحق الثبت رقم 2 بتاريخ 2012/12/13 بمبلغ 1219356٠18 شهادة الحق الثالث بتاريخ 2012/12/18 مبلغ 1080297٠18 درهما وشهادة الحق الرابع بتاريخ 2013/07/29 بمبلغ 1720892٠53 درهما وقد استفادت الشركة في إطار هذه الصفقة من مبلغ 2350000 درهما وأكد أن المبلغ الاجمالي الذي استفادت منه الشركة دون أن يعرض للبنك هو 7320000 درهما وانه على إثر ذلك تمت مراسلة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية فكان جوابها أنها لم تسلم شواهد إثبات حقوق المعاينة للشركة المذكورة ، وأن هذه المبالغ حولت للحساب الجاري للشركة بالبنك الشعبي من طرف البنك الشعبي وأنه في أغلب الأحيان كان يحضر الطاهري محمد ويسلم شواهد المعاينة وفي بعض الأحيان يرافقه الضاوي ميمون، وأن البنك الشعبي هو الذي بادر بتذكير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بأداء قيمة الشواهد وأن وثيقة إثبات الحق يحضرها حاملها إلى البنك مع نسخة منها بقصد تأشيرة موظف البنك على النسخة لإثبات أن حامل الوثيقة سبق وأن أودعها بالبنك، وأن الانتقال إلى مكان الأشغال المنجزة مستحيل من طرف البنك وأن الاتصال بصاحب المشروع للتأكد من مدى سلامة إثبات الحق يكون فقط في حالة الشك في الوثيقة وانه يعرف الطاهري محمد بوجهه ولا يعرف الضاوي ميمون.

ونم الاسماع إلى الشهود محمد ديب، محمد أبو ضمير، هناء الصالحي وأحمد الضاوي بيمينهم فأفاد كل واحد منهم أن شواهد إثبات حقوق المعاينة موضوع الشكاية لم تسلمها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية بوجدة.

وبعدما تقرر إنهاء البحث أحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك لوضع ملتمسه النهائي فالتمس متابعة المتهم محمد الطاهري بن علال من أجل جناية التزوير في وثيقة رسمية واستعمالها وتزوير وتزييف طابع وطني واستعماله واختلاس وتبديد أموال عمومية

طبقا للفصول 241-351-353-356-343 من القانون الجنائي وإحالته على غرفة الجنايات المالية لمحاكمته طبقا للقانون.

وبناء عليه أحييت القضية على غرفة الجنايات وأدرجت بعدة جلسات آخرها جلسة: 2016/07/19 أحضر لها المتهم في حالة اعتقال يوازره الأستاذ النقيب اعابو والأستاذ السراحي والأستاذ الكيسي وحضر الأستاذ العابد عن الأكاديمية الجهوية للتعليم بوجدة وحضر الأستاذ الزياتي عن البنك الشعبي بوجدة وحضر عادل بوغلم وتخلف باقي الشهود وأدلى الأستاذ العابد بمبرر غياب ممثل الأكاديمية وعن الصالي هناء بشهادة طبية والتمس الأستاذ النقيب إعادة استدعاء الشهود وأكد الأستاذ الكيسي نفس ملتمس الأستاذ النقيب وتدخل الأستاذ الزياتي وصرح أنه سبق الاستماع إليه خلال مرحلة التحقيق وأكد الأستاذ العابد ذلك والتمس النيابة العامة القضية جاهزة وعقب الأستاذ النقيب وأكد ملتمس استدعاء الشهود وأن المسمى الغاوي هو مسؤول وأخوه هو مبحوث عنه في نفس القضية فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة والشروع في مناقشتها وبعد التأكد من هوية المتهم وإشعاره بالمنسوب إليه أجاب بأن له سابقة الشيك بدون رصيد وأجاب عن المنسوب إليه بأنه ليس هو المسير القانوني للشركة وإنما هو الضاوي ميمون والصفقات كانت باسمه وهو المسؤول المالي والقانوني ورست على الشركة أربع صفقات وأنجز منها مدرسة واحدة فقط والشواهد المثبتة لإنجاز الأشغال لا علاقة له به، ولا صلاحية له لسحب المبالغ من البنك الشعبي وعن الطابع المزيف أجاب بأن لا علم له ولم تكن له علاقة بهذه الوثائق بالبنك الشعبي وإنما فقط بالأمر الإداري وكل الصلاحيات كانت بيد الضاوي ميمون وهذا الأخير هو الذي كان يسلم شواهد الحقوق للبنك موضحا بأنه كان يذهب معه في إطار أمور أخرى لا علاقة لها بملف النازلة وعن سؤال الأستاذ العابد حول الأشغال الأكاديمية حول الصفقات الأربع صرح أنه سبق أن حضر بصفقة ببني درار بناء على طلب الباشا ومرة أخرى ذهب للأكاديمية من أجل سحب ورقة وأضاف أن شواهد الحقوق هي وثائق مالية من اختصاص المسؤول القانوني والمالي للشركة وعن سؤال الأستاذ الزياتي صرح أنه ذهب مع شريكه للبنك لكن ليس في نطاق هاته الصفقات وإنما في إطار صفقات منها ولاية وجدو وفاكاش وعن سؤال النيابة العامة صرح أنه لا علم له إن كان أخ الضاوي ميمون يسلم لهذا الأخير شواهد الحقوق وعرضت على المتهم تصريحات الشهود المستمع إليهم في مرحلة التحقيق

فصرح أنه لا علم له بشواهد الحقوق أمام الضابطة القضائية وأضاف أنه ذهب لمرة واحدة للأكاديمية وعن سؤال الأستاذ الزياتي للمتهم حول نسبة شراكته بالشركة مع الضاوي صرح أن له نسبة 50% ولم تكن له صلاحيات بالشركة وعن سؤال النيابة العامة للشاهد عادل بوغلم صرح أنه لا يعلم من كان يأتي بالشواهد للبنك وأن هذا الأخير غير ملزم بتحديد اسم من أتى بشواهد الحقوق للبنك والمبالغ تسلم لحساب الشركة، وتناول الكلمة الأستاذ العابد عن الطرف المدني الأكاديمية الجهوية للتعليم بوجدة وصرح أن المتهم هو شريك في الشركة ويتحمل مسؤوليته في ذلك والشركة عرضت عليا صفقات بناء أربع مدارس بالجهة الشرقية أنجزت منها واحدة والشركة التجأت إلى الحيل وإلى رهن الصفقات لدى البنك الشعبي وأن هذا الأخير أشعر من قبل الأكاديمية بفسخ هذه الصفقات الثلاث غير المنجزة وأشعر رئيس الشركة بأن عليه أداء ثمانية حقوق معاينة وبعد البحث ثبت وجود تزوير في هذه الوثائق وأشار إلى الخبرة التقنية المنجزة بالملف حيث أثبتت أن وثائق حقوق المعاينة مزورة وأن طابع الأكاديمية استعمل مزورا وتوقيع المدير الحالي والسابق للأكاديمية مزورين والتزوير طال الرقم التسلسلي لوثائق حقوق المعاينة وأشار إلى الرقم 78 حيث يوجد بجميع هذه الوثائق والمتهم له مهمة داخل الشركة وكان يحضر بالبنك لعدة مرات ملتمسا الإدانة وفق فصول المتابعة وبخصوص الدعوى المدنية التمس الاستجابة للطلبات المدنية الموجودة بالمذكرة الخاصة بالطلبات المدنية وتناول الكلمة الأستاذ الزياتي عن البنك الشعبي موضحا أن البنك ضحية الشركة حيث يعتبر المتهم أحد شركائها وأن ما صرح به المتهم لا علاقة له مع الواقع، وكيف يعقل أن يكون شريكا بنسبة 50% والمتهم ذهب للبنك عدة مرات وهو ما صرح به ممثل البنك المتقاعد والمتهم ذهب مع الضاوي لاستخلاص مبالغ شواهد الحقوق المالية وأن البنك تقدم بدعوى إدارية ضد الأكاديمية حول هاته المبالغ وأن الأكاديمية أجابت البنك سنة 2014 لاسترجاع مبلغ الضمان وأنه كان على الأكاديمية أن تشعر البنك بالفسخ وأدلى الأستاذ الزياتي ببعض الوثائق والتمس إدانة المتهم وأكد المذكرة الكتابية المدلى بها وتناول الكلمة الوكيل العام للملك موضحا أن هناك تداخل أطراف والكل تسبب في تبديد هذه الأموال من الأكاديمية إلى البنك الشعبي وكان على البنك التأكد من شواهد حقوق المعاينة وأشار إلى تدخل أخذ المشتكى به الثاني والذي هو في حالة فرار والتهمة ثابتة في حق المته مولا يعقل أن يضح مبالغ بحساب الشركة ولا علم للمتهم بها وأن المتهم على علم بأن الأكاديمية قد فسخت ثلاث صفقات وأشار إلى الإشراف

وأشار على شهادة العاملين بالبنك الشعبي أن الذي كان يسلم هذه الشواهد هو المتهم وأن شواهد الحقوق هي مزورة ومزيفة فالتمس إدانة المتهم وفق فصول المتابعة.

ورافع الأستاذ السرحاني عن المتهم ملخصا وقائع النازلة وموضحا المتهم لا يحمل صفة الموظف العمومي ولا بد من التمييز بين المحرر الرسمي والمحرر العرفي والوثائق الموجودة بالملف لا صلة لها بالمتهم وأشار إلى قانون الشركة والبنك المتعلقة بالتسيير وهو الضاوي وأن شهادة الشهود أكدوا بالفعل بوجود تزوير في الوثائق والخبرة التقنية أيضا لكن تساءل عن من قام بالتزوير وليس بالملف ما يثبت أن المتهم هو من زور والتمس إعادة التكيف ومتابعة من يجب واحتياطيا البراءة للمتهم وبخصوص الطلبات المدنية والمسؤولية هي مسؤولية الشخص المعنوي، والتمس أساسا البراءة واحتياطيا عدم قبول الطلبات المدنية، ورافع الأستاذ النقيب اعابو عن المتهم فاكد مرافعة الأستاذ السرحاني وأشار إلى الهدف من إحداث أقسام جرائم الأموال وتطرق لقرار المتابعة وان قاضي التحقيق مكلف بجمع الأدلة وتطرف لما ورد بقرار الإحالة وأشار للصفحة 10 و الفقرة الأخيرة منه وأن الاستماع للشهود لم يكن كافيا، في هذه النازلة وأكد ملتتمسه الرامي إلى الاستماع المحكمة للشهود المتخلفين والمتهم شريك في شركة محدودة والتسيير يكلف به الشريك المسمى الضاوي الذي حصل على أربع صفقات الأكاديمية والمسؤول على الصفقات شخص يسمى الضاوي وهما أخوين وأن هاته الصفقات كان من المفروض إعادتها ولم يتم الحديث عنها هل مرت بطرق قانونية وليس هناك أي مكون بخصوصها وأن الأكاديمية فسخت ثلاث صفقات لعدم التزام الشركة بالمتعاقدين من أجله وتعلم أن هناك خصم مبلغ مالي من البنك للشركة وأن الأكاديمية لم تشعر البنك الشعبي بفسخ الصفقات والشخص المستفيد من ذلك هو داخل الأكاديمية ولو عملت البنك بفسخ الصفقات لما سلمت المبالغ للشركة والمتهم الطاهري أنكر المنسوب إليه في سائر المراحل ولا يمكن استنباط من شهادة الشهود وأن ذهاب المتهم للبنك هو من قام بذلك والبنك الشعبي لم يستطع الإدلاء بالوثائق المسلمة له مزورة بالسكانير والبنك الشعبي يتحمل مسؤوليته في ذلك والمتهم يجهل كل ما ورد بالملف ولا علم له بالفعل المادي ولا الركن المعنوي ولا العلاقة السببية فالتمس البراءة للمتهم وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية ورافع الأستاذ الكيسي عن المتهم ملخصا وقائع النازلة وموضحا أن لم يثبت أي شاهد الفعل المنسوب للمتهم والمسير القانوني والمالي

هو شريك المتهم والتمس الأستاذ الكيسي من المطالبين بالحق المدني بأي وثيقة تحمل اسم المتهم وليس هناك لا ركن مادي ولا معنوي وعقود الرهن في اسم الضاوي ميمون الذي هو المسير القانوني والمالي للشركة والذي يتعامل معه البنك لوحده بهذه الصفة فالتمس البراءة للمتهم وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية وعقب الأستاذ العابد حول إشعار البنك بخصوص الفسخ صرح أن هذا الأمر لا علاقة له بالمتهم وبعد تعقيب الدفاع أعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم فالتمس مراعاة ظرفه الاجتماعية فحجزت القضية للمداولة لآخر الجلسة.

***/ بعد المداولة وطبقا للقانون */**

في الدعوى العمومية:

حيث تابع السيد قاضي التحقيق المتهم من أجل جنائية التزوير في وثيقة رسمية واستعمالها وتزوير وتزييف طابع وطني، واستعماله واختلاس وتبديد أموال عمومية.

حيث أنكر المتهم المنسوب إليه في جميع مراحل الدعوى موضحاً بأن شريكه ميمون الضاوي هو المسير القانوني والمالي للشركة وأنه كان يتعامل مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بوجدة، باعتبار أن شقيقه المسمى أحمد الضاوي كان رئيساً للمصلحة المالية والعقارية بالأكاديمية ولم يكن يعلم بأن شواهد الحقوق المثبتة مزورة.

حيث أفاد الشهود المستمع إليهم أمام قاضي التحقيق بأن شواهد إثبات حقوق المعاينة لم تسلمها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.

حيث إن تصريحات الشهود وإن أكدت أن شواهد حقوق المعاينة مزورة فلم تثبت كون المتهم هو من زورها مما تعتبر معه شهادتهم غير كافية لإدانة المتهم.

حيث تبعا لما تم بسطه أعلاه وما راج أمام هذه المحكمة وأمام نفي المتهم للمنسوب إليه في جميع المراحل وأمام عدم كفاية تصريحات الشهود للقول بثبوت الأفعال ضده وأمام بقاء تصريحات الجهة المشتكية مجردة وغير معززة بأية وسيلة إثبات يجعل الملف خال مما يشكل القناعة الموجودة للمحكمة في الميدان الزجري لثبوت العناصر التكوينية للأفعال الجرمية المتابع من أجلها المتهم ويتعين تبعا لذلك القول في حقه بحكم الأصل والتصريح ببراءته منها.

حيث يتعين تحميل الخزينة العامة الصائر.

في الدعوى المدنية التابعة:

حيث إنه أمام عدم مؤاخذه المتهم يتعين التصريح بعدم الاختصاص في الطلبات المدنية.

وتطبيقا للقانون.

ولهذه الأسباب

حكمت غرفة الجنايات الابتدائية قسم جرائم الأموال علنيا ابتدائيا حضوريا بعدم مؤاخذه المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر وبعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

إمضاء كاتب الجلسة :

إمضاء الرئيس :